


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَئِيسُ قِمَةِ الْفُلُوْنِ وَالسَّنَّةِ بِجَامِعَةِ دَمْشَقِ  
أَسْتَاذُ الْقَسِيرِ وَالْكَدِيْرِ فِي كُلَّيْتَ الشَّرِيعَةِ وَالآدَابِ  
بِجَامِعَتِيْ دَمْشَقِ وَخَلْبَ

# الْحَجَّ وَالْعِزْمَةُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

يُدْرِسُ أَحَادِيثُ الْحَجَّ وَالْعِزْمَةِ وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ  
وَبِيَارِكَةِ فِيقَةِ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ وَأَدْعِيَتِهَا الْمَاثُورَةُ، وَرِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



وقنیة الامانة اذن بالفکر القرآنی

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT





## الطبعة الخامسة

فيها تعديلات جذرية وزيادات هامة

وتصحيح أخطاء واستدراك

١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م

جميع الحقوق محفوظة



بُوْزُ الدِّينِ عَتَّابٌ

رَئِيسُ قِيمِ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ بِجَامِعَةِ دِمْشِقَ  
أَسْتَاذُ التَّقْسِيرِ وَالْحَدِيثِ فِي كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَالْآدَابِ  
بِجَامِعَةِ دِمْشِقَ وَحَلَبَ

# الْحَجَّ وَالْعُرْمَى

## فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

يُدْرِسُ أَحْكَامَ مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةِ وَالْمَذاهِبُ الْفِقَهِيَّةُ فِي صُورَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ  
وَبِيَارِكَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ وَأَدْعِيَتِهَا الْمَالَوْرَةُ، وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمدٍ  
خاتم النبيين وأشرف المرسلين وعلى آله وصحابته وتابعيه بإحسانٍ إلى يوم  
الدين وسلم تسليماً.

اللهم حجة - مبرورة - لا رباء فيها ولا سمعة .

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ،  
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ،  
لَا شَرِيكَ لَكَ .



## التقرير

قصيدة محرّرة معّبرة، لشاعر العلماء، وعالم الشعراء، الشاعر الفائق المبدع فضيلة أستاذنا الشيخ بكري رجب، العالم الفقيه، واللغوي البارع البليغ، صاحب المؤلفات العلمية النافعة والدليل إلى مناسك الحج، وديوان الشعر المشهور، نكتفي بقصيدته هذه عن التقارير الكثيرة التي تلقينها لها هذا الكتاب. رحمة الله وأجزل عنا وعن طلبة العلم مثوبته.

وهذا هو نص القصيدة:

بسِفْرِ بَدِيعٍ فَاحَ مَخْبِرُهُ عَطْرًا  
بُحُورَ فُهُومٍ لِلْوَرَى تُخْرِجُ الدُّرَا  
هُدَاهَا بِصَدِيقٍ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ السَّيْرَا  
بِأَيِّ سَرِي السَّارِي يَصِيبُ بِهِ الْخِيرَا  
بِقُولٍ وَفَعْلٍ يَبْتَغِي فِيهِمَا الْأَجْرَا  
كَمَا اغْتَبَطْتُ بِالسَّفَرِ عَيْنُ أُولَى الذَّكْرِي  
مِنَ الْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ أَكْرِمْ بِهِ «عَتْرَا»  
وَأَعْطَاكَ مَوْلَاكَ الْمَثُوبَةَ فِي الْأُخْرَى

بكري رجب

تقدَّم «نورُ الدِّين» بِالبِشْرِ وَالبُشْرَى  
فَأَوْدَعَ فِيهِ مِنْ ذَخَائِرِ عِلْمِهِ  
مناسكَ لَوْ سَارَ الْحَجَجُ مُوافِقًاً  
وَيَكْفِيهِ فَخْرًا أَنَّ فِيهَا مَذَاهِبًاً  
تَتَّبَعَ فِيهَا هَدْيَ أَشْرَفِ مُرْسَلٍ  
فَقَرَرُوا أَيَا نُسَالُ بِالسَّفَرِ أَعْيُنًا  
فَلَلَّهِ مَا قَدَّمَتْ مِنْ خَيْرٍ مَنْسَلٍ  
وَجَازَاكَ رَبُّ الْعَرْشِ خَيْرًا جَزَاءَهُ

## بسم الله الرحمن الرحيم

### تصدير الطبعة الخامسة

الحمد لله على إحسانه وإكرامه، وأفضل الصلاة والسلام على خاتم رسليه وأنبيائه وأله وأصحابه وأوليائه.

أما بعد :

فقدم إلى راغبي الثقافة الإسلامية وإلى العالم الإسلامي هذه الطبعة الجديدة من كتابنا «الحج والعمرة في الفقه الإسلامي» بعد ما تكرر طبع الكتاب وازدادت الرغبة فيه لملاءمته حاجة المسلم في ثقافته وفي أداء حجه، وقد اقتُسِطَ منه بحوثٌ، ومحاضرات شهدت بعضها بنفسني في مكة المكرمة والله الحمد والمنة.

ومن هذا الهدف الجليل رأينا أن نقدم للقاريء في هذه الطبعة مزيداً من الفوائد والتدعيم واستيفاء المذاهب في مواضع تحتاج لهذا الاستيفاء، لما أن الحاجة مسَّت أكثر من قبل للترخيص بما في المذاهب من سعة على المسلمين، وبهذا يأتي الكتاب أكثر وفاءً بما يعرض للحاج، كما يلبي حاجة دارس المناسك العالم والمتعلم، بما تميز به عن المؤلفات الحديثة من استيفاء أحكام المناسك والتدعيم وحسن التنظيم، ووضوح العبارة، مع الترقيم المسلسل لفقرات الكتاب على النظم الموسوعي، الذي يسهل على القاريء الرجوع إلى أي مسألة في كل موضوع في الكتاب، في الفهرس الموسوعي آخر الكتاب.

فاعتن أخى المسلم بالتفقه في مناسك هذا الركن الإسلامي العظيم «الحج»، لتزداد بالعلم إجلالاً للحج، ثم تتحققاً بأسراره في أدائه، ولتسلم من الزلل الذي كثيراً ما يضيع على الحاج عمله وماليه، واحرص على معرفة دينك فإن الإسلام دين العلم، لا يتوصل إليه إلا بالعلم والتبصر.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً. وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.



الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإن بحث الحج والتأليف فيه يحتاج إلى مزيد من الجهد والعناء، وإلى طريقة جديدة في بحث المناسك توضح المذاهب الفقهية، وتعرض أدلةها بإيجاز وإيضاح، ليكون قريراً من فهم القارئ، سهل المجتني لمطالعه.

فأعددت هذا البحث بما يناسب تلك الحاجة؛ وسلكت في ترتيب الأبواب طريقة هي أقرب ما يمكن لتصوير هيئة المناسك في الذهن، كي يمكن لك أن تستقل بنفسك في دراسة الحج والعمرة وأداء مناسكهما.

ذلك أن واجبات الحج وسننه قسمان:

قسم تابع لفروض الحج يتعلق بكيفية أدائها، كالبدء من الحجر الأسود في الطواف، واستقبال القبلة في الوقوف بعرفة.

وقسم هو من أعمال الحج مستقل بنفسه كالوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار.

فبيت في بحث كل فرض ما يتعلق بكيفيته من شروط أو واجبات أو سنن، وكذلك فعلت في بحث كل واجب مستقل أو سنة، فرسمت بذلك للقاريء صورة واضحة لكل منسك من المناسك. ثم شرحت كيفية أداء الحج والعمرة، شرعاً مفصلاً على نمط جديد من الترتيب، وأرشدت إلى الأدعية المأثورة في حدود الأصح والأقوى من الروايات.

وقد سلكت في تصنيف المسائل ما يلائم المذهب الحنفي من حيث التبوب، لكنني شرحت في كل مسألة خلافية كافة المذاهب الفقهية المتتبعة، وأوضحت أدلةها، مع مراعاة الاختصار، والاكتفاء بأهم المسائل، وأقوى الأدلة.

وإنني أرى أنه ينبغي لنا في كتابة البحوث الفقهية أن نشرح الأدلة من الكتاب والسنة، لننشر علم كتاب الله وسنة رسوله، ونسهل فهم المسلم للقرآن والحديث، فندعم بذلك الصلة الفكرية بين المسلم وبين مصادر شريعته، فتحيا روحانيته ومشاعره الإيمانية.

هذا فضلاً عن أن ذلك يبرز لنا حكمة إلهية جليلة فيما وقع من الخلاف بين الفقهاء، إذ تربت عليه مزيد من التيسير والرفق يحتاج إليهما الناس حاجة ظاهرة

واضحة، خصوصاً في هذا الركن: ركن الحج. فإنه من النادر أن يتيسر للحجاج أداء مناسكه كلها على مذهب واحد، مما يوقع الناس في الحرج والضيق، وهذه المشكلة تعالج بسهولة إذا توسعنا وأخذنا بالمذاهب الفقهية المعتمدة كلها.

ويمتاز هذا البحث أيضاً بتوضيح الاستدلال والفهم الفقهي من الكتاب والسنة، ويتخريج الأحاديث، والكلام عليها تصحيحاً أو تضعيفاً، وقد أفردت في عرض الأبحاث واختيار المسائل من تجربتي المتكررة لأداء مناسك الحج وتدرسي لأحكامها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم في كلية الشريعة بدمشق.

وقد رأينا أن نقسم أبحاث الكتاب في هذه الطبعة الثانية إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: في دراسة أحكام المناسك: ويتألف من هذه الأبواب:  
الباب الأول في فرضية الحج وبيان صفتة، وفيه بحث الحج عن الغير.

الباب الثاني: في فرائض الحج: شروط صحته، وأركانه.  
الباب الثالث: في واجبات الحج العامة.

الباب الرابع: في سنن الحج.

الباب الخامس: في العمرة.

الباب السادس: في الجنایات.

الباب السابع: في الاحصار والفوائد.

الباب الثامن: في الهدي والأضحية.

القسم الثاني: في التطبيق العملي: كيفية أداء الحج والعمرمة والزيارة وأدعيتها المأثورة ويعق في بابين وخاتمة.

الباب الأول: في كيفية الحج والعمرمة، وأدابها وأدعيتها المأثورة.  
الباب الثاني: في زيارة النبي ﷺ.


الخاتمة: في استقبال الحاج وما ينبغي له بعد عوده من سفر الحج.

وإنني لأحمد المولى تعالى على ما وفق إليه من الأسلوب الواضح السهل في هذا الكتاب، وعلى ما يسره في تأليفه، وأرجوه سبحانه أن يجعله نافعاً متقبلاً، وأسأله أن يوفقني لشكر نعمه وحسن الأداء لحقه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وكتبه نور الدين عتر

وَقْيَنَةُ الْأَمِيرِ ابْنِ الْفَرَّارِ

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT



مَقَامُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ



# القسم الأول

## في دراسة أحكام المناسك

### الباب الأول

في

فرضية الحج وبيان صفتة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في فرضية الحج وشروطها

الفصل الثاني: في الحج عن الغير .

الفصل الثالث: في الوصف الإجمالي للحج في ضوء السنة .



## الفصل الأول

في

### فرضية الحج وشروطها

ونتكلّم عن ذلك في مبحثين :

**المبحث الأول:** في فرضية الحج وحكمه مشروعيته .

**المبحث الثاني:** في شروط فرضية الحج .

## المبحث الأول

### في فرضية الحج وحكمه مشروعيته

**١- تعريف الحج :**

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام الأساسية ، التي بها يتحقق استسلام العبد وخضوعه لربه تعالى ، ويتميز بأنه جامع لما تضمنته الأركان الأخرى ، فهو عبادة بدنية كالصلاوة والصيام ، وعبادة مالية يشبه الزكاة لما يتطلبه من الانفاق في سبيل الله ، وهو أيضاً مجاهدة للنفس والبدن كالجهاد في سبيل الله .

والحج بفتح الحاء ، ويجوز كسرها ، معناه في اللغة : القصد إلى مُعَظَّم .

وفي الشريعة : قصد البيت العتيق لأداء الأفعال المفروضة من الطواف بالکعبة وال الوقوف بعرفة محراً بنية الحج<sup>(١)</sup> .

(١) قارن بفتح القدير ١٢٠ / ٢ وصرح ابن قدامة في المغني : ٣: ٢١٧: ٣ : بأنه نفس الأفعال ، لكننا صرخنا بقولنا قصد البيت لقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» وانظر حاشيتي القليوبى وعميره على شرح المنهاج : ٢ / ٨٤ .



## ٢- فرضية الحج وأداتها:

الحج فرضية محكمة، محتمة، ثبتت فرضيتها بالقرآن والسنة المتواترة والإجماع.

أما القرآن: فقد قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

فهذه الآية نص في إثبات الفرضية، حيث عبر القرآن بصيغة ﴿وله على الناس﴾ وهي صيغة إلزام وإيجاب، وذلك دليل الفرضية، بل إننا نجد القرآن يؤكّد تلك الفرضية تأكيداً قوياً في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فإنّه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم، وإنما هو شأن غير المسلم.

وقد ورد عن ابن عباس أنه فسر الآية فقال: «من زعم أنه ليس بفرض عليه»<sup>(١)</sup>.

وأما السنة: فمنها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ «لو قلت نعم لوجبتك ولما استطعتم...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت الأحاديث في ذلك كثيرة جداً بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين والعلم القطعي اليقيني الجازم بثبوت فرضية الحج.

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع منذ الصحابة إلى يومنا هذا، أجمعوا على أن الحج فرضية محكمة على كل مستطيع في العمر مرة واحدة.

(١) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره جامع البيان: ٤٧/٧.

(٢) البخارى في أول الإيمان ١/٧، ومسلم ١/٣٤ ونحوه في حديث جبريل.

(٣) مسلم باب فرض الحج مرة في العمر ٤/١٠٢، والنسائي أول كتاب الحج ٥/٨٣.



فاجتمعت كافة الأدلة القطعية على ثبوت هذه الفريضة من الكتاب والسنة المتوترة والإجماع. لذلك حكم العلماء على منكر هذه الفريضة وعلى من اعتقد حجاً آخر بدل الحج إلى الكعبة المشرفة والمناسك أنه مرتد عن الإسلام، كافر بالله ورسوله، والعياذ بالله تعالى.

### ٣- التعجيل بالحج :

لكن اختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور عند تحقق شروط وجوبه أو أنه على التراخي:

ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه وأبو يوسف ومالك وأحمد إلى أنه يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فآخره يكون آثماً. واستدلوا بأدلة منها:

١) الحديث «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً» أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

٢) المعقول: وذلك أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض وتفويت الفرض حرام، فيجب الحج على الفور احتياطاً.

وذهب الإمام محمد الشافعي إلى أنه يجب على التراخي فلا يأثم المستطاع بتأخيره، لكن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الحج في المستقبل، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التأخير، أما التعجيل بالحج لمن وجب عليه فهو سنة عند الشافعي<sup>(٢)</sup>؛ ما لم يتم، فإذا مات تبين أنه كان عاصياً من آخر سنوات الاستطاعة، ودليلهما:

١) أن الأمر بالحج في قوله: «ولله على الناس حج البيت» مطلق عن تعين الوقت، فيصح أداؤه في أي وقت، فلا يثبت الالتزام بالفور لأن هذا تقيد للنص، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

(١) باب التغليظ في ترك الحج: ١٧٦ / ٣ وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال» اهـ. لكن الحديث روی من طرق كثيرة مرفوعاً وموقوفاً سردها الحافظ ابن حجر في التلخيص ص/ ٢٠٢ مما يقوى الحديث.

(٢) روض الطالبين: ٤٥٦ / ١، ومعنى المحتاج: ٤٦٠ / ١.



٢) أن النبي ﷺ فتح مكة عام ثمان من الهجرة، ولم يحج إلا في السنة العاشره.  
ولو كان الحج واجباً على الفور لما وقع منه ﷺ هذا التأخير<sup>(١)</sup>.

وأيا ما كان الأمر فلا شك أن التعجيل بالأداء أفضل وأح祸ط ، فينبغي على المؤمن أن يبادر لأداء الحج وهو في صحته وشبابه ويسره ، ولا يؤخره حتى يوشك أن يفوته لتقديم سنه فيؤديه بغایة المشقة ويحرم نفسه المتعة الروحية في الحج بسبب ونه شيخوخته ، وإن الفكرة الشائعة بين الناس من تحبيذ تأخير الحج ، أو التعجب ممن يعجل بأدائه لهي من نسج الشيطان وجندوه المنافقين الذين يأمرؤن بالمنكر وينهون عن المعروف ، وذلك مما يجب محاربته والتحذير من أخطاره.

#### ٤- حكمه مشروعية الحج :

تشتمل فريضة الحج على حكم جليلة كثيرة تمتد في ثنايا حياة المؤمن الروحية ، ومصالح المسلمين جميعهم في الدين والدنيا ، منها :

آ - أن في الحج إظهار التذلل لله تعالى ، وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين ، ويلبس ثياب الإحرام مظهراً فقره لربه ، ويتجبر عن الدنيا وشواقلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه ، فيتعرض بذلك لمغفرته ورحماته ، ثم يقف في عرفة ضارعاً لربه حامداً شاكراً نعماءه وفضله مستغفراً لذنبه وعثراته ، وفي الطواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ويلجأ إليه من ذنبه ومن هوى نفسه ووسواس الشيطان .

ب - أن أداء فريضة الحج يؤدي شكر نعمة المال؛ وسلامة البدن ، وهما أعظم ما يتمتع به الإنسان من نعم الدنيا ، ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين ، حيث يجهد الإنسان نفسه وينفق ماله في طاعة ربه والتقرب إليه سبحانه ، ولا شك أن شكر النعماء واجب تقرره بداعه العقول ، وتفرضه شريعة الدين .

ج - أن الحج يربى النفس على روح الجنديية بكل ما تحتاج إليه من صبر وتحمل ونظام ، وخلق سام يتعاون به المرء مع الناس ، ألا ترى الحاج يتکبد مشقات الأسفار حتى يتجمع الحجاج كلهم في مكة ، ثم ينطلقون انطلاقاً واحداً يوم الثامن من ذي

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني : ١١٩ / ٢ ، وحاشية قليوبى على شرح المنهاج : ٨٤ / ٢

الحجـة لأداء المناسك، فـيتـحرـكون جـمـيـعاً ويـقـيمـون جـمـيـعاً، وـهـمـ في ذـلـكـ مـسـرـورـونـ منـقـادـونـ، لاـ تـلـفـتـهـمـ مـشـقـاتـ الزـحـامـ، وـلاـ تـرـعـجـهـمـ أـعـبـاءـ تـلـكـ التـنـقـلـاتـ، إـنـهـاـ كـشـافـةـ رـبـانـيـةـ تـولـتـ قـيـادـتـهاـ وـتـحرـكـاتـهاـ قـيـادـةـ رـوـحـانـيـةـ سـمـاـوـيـةـ، فـأـفـلـحـتـ فـيـ تـنـظـيمـ تـلـكـ الـأـلـوـفـ الـمـؤـلـفـةـ مـنـ النـاسـ، إـذـ فـشـلـتـ قـوـىـ الـبـشـرـ فـيـ صـنـيـعـ كـمـثـلـ هـذـاـ، لـيـعـتـبـرـ أـوـلـواـ الـأـبـصـارـ، وـيـؤـمـنـواـ بـأـنـ طـرـيقـ الـإـسـلـامـ هـوـ سـبـيلـ زـحـفـ أـمـتـهـمـ وـعـنـوانـ جـهـادـهـاـ وـكـفـاحـهـاـ فـيـ الـحـيـاةـ.

د - يـجـتـمـعـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ فـيـ مـرـكـزـ اـتـجـاهـ أـرـوـاحـهـمـ، وـمـهـوىـ أـفـنـدـتـهـمـ، فـيـتـعـرـفـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، وـيـأـلـفـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاًـ، هـنـاكـ حـيـثـ تـذـوبـ الـفـوارـقـ بـيـنـ النـاسـ، فـوـارـقـ الـغـنـىـ وـالـفـقـرـ، فـوـارـقـ الـجـنـسـ وـالـلـوـنـ، فـوـارـقـ الـلـسـانـ، وـالـلـغـةـ، تـتـحـدـ كـلـمـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ أـعـظـمـ مـؤـتـمـرـ بـشـرـيـ، مـؤـتـمـرـ كـلـهـ خـيـرـ وـبـرـ وـتـشـاـورـ، وـتـنـاصـحـ وـتـعـاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـتـازـرـ، مـؤـتـمـرـ لـمـ يـنـعـدـ لـتـنـفـيـذـ مـؤـامـرـةـ أوـ غـدـرـ بـأـمـةـ، وـلـمـ يـنـعـدـ لـاقـتـسـامـ مـغـانـمـ وـمـطـامـعـ مـنـ الـدـنـيـاـ، لـكـنـ اـجـتـمـعـتـ كـلـمـةـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ وـعـلـىـ التـوـاصـيـ بـالـحـقـ وـالـتـوـاصـيـ بـالـصـبـرـ، هـدـفـ الـعـظـيمـ رـبـطـ أـسـبـابـ الـحـيـاةـ بـأـسـبـابـ السـمـاءـ.

هـ - وـفـيـ الـحـجـ ذـكـرـيـاتـ تـغـرسـ فـيـ النـفـسـ رـوـحـ الـعـبـودـيـةـ الـكـامـلـةـ، وـالـخـضـوعـ الـذـيـ لـاـ يـتـنـاهـىـ لـأـوـامـرـ اللهـ وـشـرـيعـتـهـ، هـنـاكـ الـعـبـرـةـ تـنـبـقـ فـيـ ثـنـيـاـ النـفـسـ الـمـؤـمـنـةـ، تـوـجـهـهـاـ نـحـوـ بـارـئـهـاـ بـالـطـاعـةـ وـالـتـبـتـلـ، فـعـنـدـ هـذـاـ الـبـيـتـ الـعـتـيقـ حـطـ أـبـوـ الـأـنـبـيـاءـ إـبـراهـيـمـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ رـحـلـةـ بـزـوـجـهـ هـاجـرـ وـوـلـيـدـهـ إـسـمـاعـيلـ، كـمـاـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ قـالـ فـيـهـ اـبـنـ عـبـاسـ: جـاءـ بـهـاـ إـبـراهـيـمـ وـبـابـنـهـ إـسـمـاعـيلـ، وـهـيـ تـرـضـعـهـ، حـتـىـ وـضـعـهـمـاـ عـنـدـ الـبـيـتـ عـنـدـ دـوـحةـ فـوـقـ زـمـزـ فـيـ أـعـلـىـ الـمـسـجـدـ، وـلـيـسـ بـمـكـةـ يـوـمـذـ أـحـدـ، وـلـيـسـ بـهـاـ مـاءـ، فـوـضـعـهـمـاـ هـنـاكـ وـوـضـعـعـهـمـاـ جـرـابـاـ فـيـ تـمـرـ، وـسـقـاءـ فـيـهـ مـاءـ، ثـمـ قـفـيـ إـبـراهـيـمـ مـنـطـلـقاـ، فـبـعـتـهـ أـمـ إـسـمـاعـيلـ، فـقـالـتـ: يـاـ إـبـراهـيـمـ أـينـ تـذـهـبـ وـتـرـكـناـ بـهـذـاـ الـوـادـيـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـ إـنـسـ وـشـيـءـ؟ـ فـقـالـتـ لـهـ ذـلـكـ مـرـارـاـ، وـجـعـلـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـاـ. فـقـالـتـ لـهـ: آلـلـهـ الـذـيـ أـمـرـكـ بـهـذـاـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ قـالـتـ: إـذـنـ لـاـ يـضـيـعـنـاـ ثـمـ رـجـعـتـ، فـانـطـلـقـ إـبـراهـيـمـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـ الثـنـيـةـ حـيـثـ لـاـ يـرـوـنـهـ، اـسـتـقـبـلـ بـوـجـهـهـ الـبـيـتـ ثـمـ دـعـاـ بـهـؤـلـاءـ الـكـلـمـاتـ وـرـفـعـ يـدـيهـ فـقـالـ: رـبـنـاـ إـنـيـ أـسـكـنـتـ مـنـ ذـرـيـتـيـ بـوـادـ غـيرـ ذـيـ زـرـعـ عـنـدـ بـيـتـ الـمـحـرـمـ، رـبـنـاـ لـيـقـيمـوـاـ الـصـلـاـةـ، فـاجـعـلـ أـفـنـدـهـ مـنـ النـاسـ تـهـوـيـ إـلـيـهـمـ



وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرُونَ<sup>(١)</sup> .  
ثم كانت المعجزة عبرة للمؤمنين أن الله لا يضيع من أطاعه وابتغى رضاه، بينما راحت هاجر تسعى بين الصفا والمروءة ترتفق قمتيهما تلتمس ماءً لوليدها العطش؛ هنالك في ذلك القفر الأجرد نبعت زمزم بين يدي إسماعيل، وكانت له ولأمه آية يعتبر بها الناس، فقد أصبحت تلك الأسرة الصغيرة هي نواة الحياة وبذرة العمran في ذلك المكان، وجاءت لصحراء العرب جزيرة النبوة والرسالة. وحق لمن خضع لأمر الله ذلك الخضوع أن يكون أهلاً لذلك التكريم وأن يقيموا بناء بيت الله الذي تهوي إليه أفتدة أهل الإيمان.

ألا إن آثار الخليل إبراهيم والذبيح إسماعيل عليهما السلام لتنير للناس طريق الحياة، وتذكرهم بنداء ربهم، وكأنها تناجيهم تقول لهم: «احفظوا أمر الله ودينه يحفظكم ربكم وينصركم».

## ٥- فضيلة الحج :

قال تعالى: «وَإِذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ بِرِجًا لَا وَعَلَى كُلِّ صَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ<sup>(٢)</sup> لِتَشْهُدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ...» [الحج آية ٢٧-٢٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حج لله فلم يرُفْت ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». أخرجه الستة إلا أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتنق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم ياباهي بهم الملائكة..». أخرجه مسلم والن sai<sup>(٤)</sup> ومعنى يدنو: يتجلى عليهم برحمته وإكرامه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة،

(١) البخاري في (بدء الخلق: الأنبياء) (باب يزفون) ٤/٤٤٢.

(٢) البخاري، (باب فضل الحج المبرور): ٢/١٣٣، ومسلم (فضل الحج والعمرة): ٤/١٠٧، والترمذى: ٣/١٧٦، والن sai: ٥/٨٥، وابن ماجه رقم ٧٨٨٩ ص ٩٦٤، واللفظ للبخاري.

(٣) مسلم: ٤/١٠٧، والن sai (ما ذكر في يوم عرفة): ٥/٢٠٢.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «الْحَجَاجُ وَالْعَمَارُ وَفَدُ اللَّهَ إِنْ دَعَوهُ  
أَجَابُهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفِرُوهُ غُفرَ لَهُمْ». أخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان  
في صحيحهما<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَرِيَ الْجَهَادُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَفْلا  
نَجَاهُدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجَهَادِ حِجَّةً مَبْرُورًا...». أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) الترمذى: ١٧٥/٣ ، والنسائى (فضل المتابعة بين الحج والعمرة): ٨٧/٥ ، وابن ماجه عن عمر نفس المكان . قال الترمذى: «حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود».

(٢) النسائى (فضل الحج): ٨٥/٥ وابن ماجه بلفظه (فضل دعاء الحج) رقم: ٢٨٩٢ ص ٩٦٦ ولفظ النسائى وابن خزيمة: «وَفَدَ اللَّهُ ثَلَاثَةُ: الْغَازِيُّ وَالْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ» وانظر الترغيب والترهيب للمتنرى: ١٦٧/٢ .

(٣) البخاري (فضل الحج المبرور): ٢/١٣٣ والنسائى: ٨٦/٥ .



## المبحث الثاني في شروط فرضية الحج

٦ - وهي صفات يجب توفرها في الإنسان لكي يكون مطالبًا باداء الحج، مفروضاً عليه، فمن فقد أحد هذه الشروط لا يجب عليه الحج ولا يكون مطالبًا به، وهذه الشروط خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وهي متفقة عليها بين العلماء، قال الإمام ابن قدامة في المعني: «لا نعلم في هذا كله اختلافاً».

### ٧- الشرط الأول: الإسلام:

فلو حج الكافر ثم أسلم بعد ذلك تجب عليه حجة الإسلام، لأن الحج عبادة، بل هو من أعظم العبادات والقربات، والكافر ليس من أهل العبادة.

### ٨- الشرط الثاني: العقل:

لأن العقل شرط للتكليف، والمحظون ليس مكلفاً بفرض الدين، بل لا تصح منه إجماعاً لأنه ليس أهلاً للعبادة، فلو حج المحظون فحجه غير صحيح، فإذا شفي من مرضه وأفاق إلى رشده تجب عليه حجة الإسلام<sup>(١)</sup>.

روى على بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» أخرجه الترمذى وحسنه، وأبو داود، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

### ٩- الشرط الثالث: البلوغ:

لأن الصبي ليس بمكلف، فلو حج صح حجه وكان تطوعاً، على تفصيل يأتي:

(١) المعني لابن قدامة: ٢١٨/٣، والبدائع: ١٢٠/٢.

(٢) الترمذى بلفظه أول الحدود: ٣٢/٤، وأبو داود في الحدود (المجنون يسرق): ٤/٤ وابن ماجه في الطلاق برقم ٢٠٤٢، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن عائشة أيضاً وصححه السيوطي في الجامع الصغير: ٤/٣٥ نسخة الشرح «فيض القدير».

(فقرة ١٦٠). وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: رَفِعْتُ امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهْذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

فإذا بلغ الصبي وجب عليه حجة الفريضة، بإجماع العلماء، لأنَّه أدى ما لم يجب عليه، فلا يكفيه عن الحج الواجب بعد البلوغ، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَجَ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقُلُ، وَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠- الشرط الرابع: الحرية:

فالعبد المملوك لا يجب عليه الحج، لأنَّه مستغرق في خدمة سيده، ولأنَّ الاستطاعة شرط ولا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة، والعبد لا يمتلك شيئاً، فلو حجَّ صاح حجه تطوعاً، ويأثم إذا لم يأذن له سيده بذلك. ويجب عليه أن يؤدي حجة الإسلام عند ما يعتقد، للحديث السابق.

#### ١١- الشرط الخامس: الاستطاعة:

فلا يجب الحج على من لم تتوفر فيه خصال الاستطاعة، لأنَّ القرآن خص الخطاب بهذه الصفة في قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وخلص الاستطاعة التي تشرط لوجوب الحج قسمان:

القسم الأول: شروط عامة للرجال والنساء. الثاني: شروط تخص النساء فقط.

#### ١٢- القسم الأول: الاستطاعة التي تشترط في الرجال النساء:

وهي أربع خصال: القدرة على الزاد وألة الركوب، وصحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السير، نتحدث عنها فيما يلي:

(١) مسلم واللفظ له (صحة حج الصبي): ٤١٠، وأبو داود ٢/١٤٢-١٤٣، والنمسائي: ٥/٩١.

(٢) المستدرك: ١/٤٨١ ووافقه الذهبي، ورجح الزيبي في نصب الرأي: ٣/٦ أنه من قول ابن عباس. وانظر تفاصيل إحرام الصبي المميز وغير المميز وإحرام الولي عنه في فقرة ١٦٠.

## ١٣- الخصلة الأولى: القدرة على الزاد والركوب والنفقة:

ذهباً وإياباً عند الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، ويختص اشتراط القدرة على آلة الركوب بمن كان بعيداً عن مكة.

قال في «الهداية»<sup>(١)</sup>: «وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولها الراحلة لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبئه السعي إلى الجمعة».

والأظهر أن الذي يكون عند الحنفية بعيداً عن مكة هو: «من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، أما ما دونه فلا، إذا كان قادراً على المشي»<sup>(٢)</sup> يعني مسافة القصر في السفر. أما عند الشافعية والحنابلة فهو من كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهي مسافة القصر عندهم<sup>(٣)</sup>. وتقدر عند الحنفية بـ ٨١ كم وقيل ٨٣ وعند غيرهم بـ ٥٨ كم وهو الأحوط.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في شرطية الزاد والآلة الركوب لوجوب الحج، وكانوا يركبون الدواب لذلك عبروا بقولهم: «الزاد والراحلة» وهي الجمل المعد للركوب لأنها المعروفة في زمانهم. وهذا الخلاف في أمرين:

**الأمر الأول:** خالف المالكية الجمهور في اشتراط القدرة على الراحلة وإن كانت المسافة بعيدة فقالوا: يجب عليه الحج إذا كان صحيح البناء يقدر على المشي، وهو يملك الزاد.

واستدل المالكية بقوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». وجه الاستدلال أن «من كان صحيح البدن قادرًا على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلاً فيلزمه فرض الحج»<sup>(٤)</sup>.

واستدل الجمهور بما ورد من الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ أنه فسر السبيل باستطاعة الزاد والراحلة، مثل حديث أنس: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي<sup>(٥)</sup>.

(١) الهداية نسخة فتح القدير: ٢/١٢٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين): ٢/١٩٥.

(٣) نهاية المحتاج للرملي: ٣٧٧/٢ وحاشية الباجوري: ١/٥٢٦ ويعني لابن قدامة ٣/٢٢١.

(٤) شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني لأبي الحسن المالكي: ١/٤٥٥. وانظر تفسير القرطبي: ٤/١٤٩١٤٦.

(٥) المستدرك: ١/٤٤١-٤٤٢ والحديث رواه أيضاً من الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وعاشرة، وجابر، =

فقد فسر النبي ﷺ الاستطاعة المشروطة «بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ جَمِيعاً»، وبه تبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج (١).

**الأمر الثاني:** اختلف العلماء في الزاد ووسائل المواصلة هل يشترط ملكية المكلف لما يحصلها به أو لا يشترط ؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ملك ما يحصل به الزاد ووسيلة النقل شرط لتحقيق وجوب الحج، وفي هذا يقول ابن قدامة: «ولا يلزم الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيناً بذلك، سواء كان البازل قريباً أو أجنبياً، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالاً»<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعي فيما يروى عنه إلى أنه يجب الحج بإباحة الزاد والراحلة إذا كانت الإباحة ممن لا منة له على المباح له، كالوالد إذا بذل الزاد والراحلة لابنه<sup>(٣)</sup>.

١٤- شروط الزاد وألة الركوب وما يتفرع عليها:

وقد ذكر العلماء شرطًا في القدرة على الزاد وآل الركوب هي تفسير وبيان لهذا الشرط ، نذكرها فيما يلي :

أـ أن الزاد الذي تشرط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكل ومشروب وكسوة بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقدير، فلو كان يستطيع زاداً أدنى من الوسط الذي اعتاده لا يعتبر مستطيعاً للحج؛ ويتضمن اشتراط الزاد أيضاً ما

وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود انظر تخریجه في نصب الراية: ٣/٨٧.

قال الحافظ عبد الحق: «إن طرق الحديث كلها ضعيفة».

قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٤/٢٨٨: «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوى بعضها بعضاً فتصالح للاحتاج بها».

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: «فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرتها إلى الحسن فكيف ومنها الصحيح».

(١) بدائع الصنائع: ٢/١٢٢.

(٢) المعني: ٣/٢٢٠، وانظر البدائع الموضع السابق.

ولهذا الخلاف عبر الحنفية والحنابلة بقولهم «ملك الزاد والراحلة» وعبر الشافعية بقولهم «أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج إليه في السفر». انظر شرح منهاج الطالبين: ٢/٨٦. ومن ثم أبي شجاع: ١/٢٥٦، ورفع الشافعية على ذلك قولهم كما في المنهاج وشرحه: «فلو كان يكسب - يعني في سفره - ما يفي بزاده، وسفره طويل - أي ممر حلتان فأكثر - لم يكلف الحج.. وإن قصر - أي نقص السفر عن مرحلتين - وهو يكسب في يوم كافية أيام كلّف الحج» انظر الأدلة في بدائع الصنائع: ٢/٢٢٠ والمغني: ٣/٢٢١-٢٢٢.

يحتاج إليه من آلات للطعام والزاد مما لا يستغني عنه <sup>(١)</sup>.

ب - صرخ الفقهاء بأنه يشترط في الراحلة أن تكون مما يصلح لمثله إما بشراء أو بكراء <sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن تقدم الحضارة ألغى استعمال الدواب في الأسفار وأحل مكانها الطائرات والبواخر والسيارات، وبناء على القاعدة التي قرروها نقول: إن من وجد نفقة وسيلة للسفر لا تتناسبه لا يكون أيضاً مستطيناً للحج حتى يتوفّر لديه أجر وسيلة سفر تناسب أمثاله.

ج - إن ملك الزاد ووسيلة النقل يشترط أن يكون فاضلاً عما تمس إليه الحاجة الأصلية.

### والحاجة الأصلية تشمل ثلاثة أمور هي:

١) نفقة عياله ومن تلزمهم نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، لأن النفقة حق للأدميين، وحق العبد مقدم على حق الشرع، وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه <sup>(٣)</sup>.

٢) ما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن، ومما لا بد منه لمثله كالخادم وأثاث البيت وثيابه بقدر الاعتدال المناسب له في ذلك كله.

٣) قضاء الدين الذي عليه، لأن الدين من حقوق العباد، وهو من حوائجه الأساسية فهو أكد، سواء كان الدين لأدمي أو لحق الله تعالى كزكاة في ذمته، أو كفارات ونحوها <sup>(٤)</sup>.

فيإذا ملك الزاد والحملة زائداً عما تقدم فقد تحقق فيه الشرط، وإن لم يجب عليه الحج.

### وهنا فروع تتعلق بهذه المسألة نذكر منها:

١) من كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته بحيث لو باع الجزء الفاضل عن

(١) فتح القدير: ١٢٦/٣ والمغني: ٢٢٢-٢٢١/٣.

(٢) أبو داود في الزكاة (باب صلة الرحم): ٢/١٣٢ ، والمستدرك: ١/٤١٥ وقال «صحيح» وأقره الذهبي.

(٣) الهدایة بشرح فتح القدير: ١٢٧/٢ وشرح المنهاج: ٢/٧٨ وشرح الغزی: ١/٥٢٧.

حاجته من الدار الواسعة لوفي ثمنه للحج: لا يجب عليه البيع عند الحنفية<sup>(١)</sup> ويجب عليه البيع عند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لو كان مسكنه نفيساً يفوق على مثله لو أبدل داراً أدنى لوفي تكاليف الحج، لا يجب عليه البيع عند الحنفية، ويجب عند الشافعية والحنابلة.

٢) من ملك بضاعة لتجارته هل يلزمها صرف مال تجارته للحج؟ .

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته زائداً على نفقة الحج، ورأس المال يختلف باختلاف الناس، والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر، لأنه لا نهاية له<sup>(٣)</sup>.

وفي مذهب الشافعي قولان، الأصح أنه يلزمها صرف مال تجارته لنفقة الحج ولو لم يبق له رأس مال لتجارته<sup>(٤)</sup>.

٣) من ملك نفقة الحج وأراد أن يتزوج فله حالان:

الحال الأولى: أن يكون في حالة اعتدال بالنسبة للشهوة فهذا يجب عليه تقديم الحج على الزواج إذا كان ملك ذلك في أشهر الحج. أما إذا ملكه في غيرها فله صرف ماله حيث يشاء عند الحنفية. أما الشافعية فالصحيح عندهم على ما أفاد النووي أنه يلزمها الحج ويستقر في ذمته، لكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى الحج في ذمته.

الحال الثانية: أن يكون في حالة توكان نفسه والخوف من الزنا، فهذا يكون الزواج في حقه مقدماً على الحج اتفاقاً<sup>(٥)</sup>.

٤) إذا ملك نقوداً لشراء دار يحتاج إليها وجب عليه الحج، وإن جعلها في غيره أثم، إذا حصلت له النقود وقت خروج الناس للحج، أما قبله فيشتري به ما شاء لأنه ملكه قبل الوجوب، على ما اختاره العلامة ابن عابدين<sup>(٦)</sup>.

(١) توير الأ بصار: ١٩٦/٢.

(٢) شرح المنهاج الصفحة السابقة، والمغني: ٢٢٣/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٩٧/٢، والمغني: ٢٢٣.

(٤) شرح المنهاج بحاشيتي قليبي وعميره: ٨٧/٢ وحاشية الباجوري على شرح الغزي: ٥٢٧/١.

(٥) حاشية ابن عابدين نفس الصفحة والمجموع شرح المهدب: ٧/٥٥.

(٦) حاشية ابن عابدين: ١٩٧/٢.



(٥) قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»<sup>(١)</sup> «تنبيه: ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المُحدَّثة برسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك.. اهـ.»

وهذا يدل على إثم من أخر الحج بسبب هذه التقاليد السخيفة، ويجب على المسلمين أن يتعاونوا على نبذها والتخلص منها، لأنها تعوق حركتهم وتصدهم عن سبيل الله .

## ١٥- الخصلة الثانية للاستطاعة: صحة البدن.

(١) إذا وجدت سائر شروط الحج في شخص وهو مريض زَمْنٌ أو مصاب بعاهة دائمة أو مقعد أو شيخ كبير لا يثبت على آلة الركوب بنفسه فلا يجب عليه أن يؤدي هو فريضة الحج اتفاقاً، ولكن اختلقو هل صحة البدن شرط لأصل الوجوب أو هي شرط للأداء بالنفس - أي لوجوب أداء الحج بنفسه - : فقال الإمام أبو حنيفة ومالك: إنها شرط للوجوب ، وبناء على ذلك لا يجب على فاقد صحة البدن أن يحج بنفسه ولا بإيصاله غيره ولا بالإيصال بالحج عنه في المرض<sup>(٢)</sup> ، لقوله تعالى: «من استطاع إليه سبيلاً» ، وهذا غير مستطيع بنفسه فلا يجب عليه الحج .

وذهب الصالحان من الحنفية وهو مذهب الشافعية والحنابلة إلى أن صحة البدن ليست شرطاً للوجوب ، بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس ، فمن كان هذا حاله يجب الحج عليه .

ودليلهم أنه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وهذا له زاد وراحلة فيجب عليه الحج . وقد رجح الكمال بن الهمام الحنفي هذا المذهب بأن هذه العبادة تجري فيها النيابة عند العجز ، فيثبت الوجوب عند قدرة المال . وقال الرملاني الشافعي: «لأنه مستطيع بغيره ، إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال»<sup>(٣)</sup> .

ويترفع على ذلك :

(١) أن مَنْ كان قادرًا على الحج بمساعدةٍ غيره كالأعمى وجبر عليه الحج بنفسه

(١) ١٩٤/٢

(٢) فتح القدير: ١٢٥/٢ ، وشرح الرسالة: ٤٥٦/١ .

(٣) نهاية المحتاج: ٣٨٥/٢ . وانظر الكافي لابن قدامة: ٥١٤/١ .



إذا تيسر له مَنْ يعينه تبرعاً، أو بأجرة إن كان قادرًا على أجرته إذا كانت أجرة المثل، ولا يكفيه حج الغير عنه إلا بعد أن يموت. ومن لم يستطع الحج بمساعدة غيره وجب عليه أن يرسل غيره ليحج عنه. ويجب على المريض أن يوصي بالحج عنه بعد موته.

٢) إذا وجدت شروط الحج مع صحة البدن فتأخر حتى أصيب بعاهة تمنعه من الحج ولا يرجى زوالها فالحجُّ واجب عليه اتفاقاً، ويجب عليه أن يرسل شخصاً يحج عنه. أما إذا أُصيب بعاهة يرجى زوالها فلا تجوز الإنابة، بل يجب عليه الحج بنفسه عند زوالها عنه.

٣) من كان غير مُعافي وملك المال وجب أن يتبَّع من يحج عنه عند الصاحبين الشافعية والحنبلية. ولا يجب عليه ذلك عند أبي حنيفة ومالك. والمذهب الأول أحوط لبراءة الذمة في هذا الفرض العظيم.

## ٦- الخصلة الثالثة: أمن الطريق وعدم الحبس أو المنع من السلطان أو الخوف منه:

وذلك وقت خروج الناس للحج، ومثله تنظيم الدور إن لم يستطع تخطيه لأن الاستطاعة لا تثبت دونه. واختلفت الرواية في أمن الطريق عند الحنفية والحنابلة:

ففي رواية أبي شجاع عن أبي حنيفة أنه شرط الوجوب، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، لأن الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة عن أبي حنيفة أنه شرط للأداء لا للوجوب، وهو رواية أخرى في مذهب الحنبلية، وقد قال في شرح اللباب «إنه الأصح» ورجحه الكمال والمتاخرون من الحنفية ومن الحنابلة<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بنحو أدلةهم في إيجاب الحج على من فقد شرط صحة البدن. فعلى هذا المذهب من استوفى شروط الحج عند خوف الطريق فمات قبل أمنه يجب عليه أن يوصي بالحج. أما إذا مات بعد أمن الطريق فتوجب الوصية اتفاقاً بين الجميع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الهدایة وشرحها: ١٢٦/٢، ١٢٧/٢، وبدائع الصنائع: ١٢٣/٢، وشرح المنهاج للمحلی: ٨٨٨٧/٢ ومتنا أبي شجاع بشرح الغزى وحاشية الباجوري: ٥٢٧/١.

(٢) فتح القدير الصفحة السابقة، ورد المحhtar: ١٩٧/٢، والمغني لابن قدامة: ٢١٩/٣.

(٣) وبهذا يعلم أن عدم الحبس أو الخوف من الحكم شرط للزوم الأداء لا لأصل الوجوب. انظر رد المحhtar الصفحة السابقة.

## ١٧- الخصلة الرابعة: إمكان السير:

وهو أن تكمل فيه شرائط الحج و الوقت متسع يمكنه الذهاب للحج، وهو شرط لأصل الوجوب عند الحنفية والشافعية، وشرط للأداء عند الحنبلية<sup>(١)</sup>.

## ١٨- القسم الثاني: الشروط الخاصة بالنساء:

أما الشروط الخاصة بالنساء فهي شرطان لا بد منهما لكي يجب الحج على المرأة، يضافان إلى خصال شرط الاستطاعة التي ذكرناها، وهذا الشرطان هما: الزوج أو المحرم، وعدم العدة:  
 أ- الزوج أو المحرم:

يشترط أن يصحب المرأة زوجها أو ذو رحم محرم منها مؤيداً التحرير - سواء كان بالقرابة أو الرضاعة أو المصاهرة - إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وهي مسيرة القصر في السفر: (٨٣ كيلومتراً أو ٨٨,٥) وهذا الشرط مذهب الحنفية والحنبلية.  
 استدلوا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو رحم» أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أنها إذا وجدت نسوة ثقات اثنتين فأكثر تأمن معهن على نفسها كفى ذلك بدلاً من المحرم أو الزوج بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة، وعندهم: «الأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهم لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن» فإن وجدت امرأة واحدة ثقة فلا يجب عليها الحج، لكن يجوز لها أن تحج معها حجة الفريضة أو النذر، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفرض أو النذر إذا أمنت<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأجرة ت safar لحج الفرض

(١) وفي مذهب الشافعية قوله ذكرهما المحلي في شرح المنهاج: ٨٩/٢ والراجح ما ذكرناه كما في حاشية الباجوري: ٥٢٨/١ وانظر فتح القدير: ١٢٠/٢ ورد المحhtar: ٢٠٠/٢ والمغني: ٢١٩٢١٨/٢، ووجه كونه شرط أداء ما ذكرنا في أمن الطريق.

(٢) البخاري في الصلاة (كم تقصص الصلاة): ٤٣/٢ ومسلم: ١٠٢/٤.

(٣) الهدایة بشرحها: ١٢٨/٢ والمنهاج للنووي وشرحه: ٨٩/٢ ومغني المحتاج: ٤٦٧/١ والكافی: ٥١٩/١ والمغني: ٣/٢٣٦-٢٣٧.

أو النذر مع الرفقة المأمونة، بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة أيضاً. والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء أو الرجال الصالحين. قال الدسوقي: «وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء».

وفي النفس حرج من الفتوى بهذين المذهبين، لما روينا من الحديث. ومن خبر ما يخشى على المرأة من المفاسد والأخطار في هذا العصر أدرك ذلك وبالله التوفيق. أما حج النفل فلا يجوز للمرأة السفر له إلا مع الزوج أو المحرم فقط، باتفاق العلماء، ولا يجوز لها السفر بغيرهما، بل تأثم به، فليتبه<sup>(١)</sup>.

### ومهما مسائل تتعلق بالمحرم:

١) اختلقو في المحرم هل هو شرط وجوب أو شرط للزوم الأداء بالنفس، والراجح أنه شرط للزوم الأداء بالنفس، للوجه الذي ذكر في صحة البدن (فقرة ١٥).

٢) يشترط في المحرم أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً صاحب استقامة، لكي يحصل به المقصود وهو حمايتها ورعايتها، فلو كان محرماً فاسقاً فإنه لا يكفي لتوفر الشرط في حقها عند الحنفية والحنبلية؛ لأن المقصود لا يحصل به ونحو ذلك عند المالكية، لكن لم يشترطوا البلوغ بل التمييز والكافية. أما عند الشافعي فلا تشترط العدالة في المحرم والزوج، بل يكفي ولو كان فاسقاً إذا كان له غيره تمنعه أن يرضي بالزنا. وتشترط الثقة في النساء.

٣) يشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقة المحرم، لأنه يستحقها عليها، أما الزوج فعليه هو نفقتها على تفصيل في مقدارها إذا تشاها، ينظر في المطولات.

٤) إذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منها من الذهاب لحج الفرض، ويجوز أن يمنعها من الحج النفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة. وقال الشافعية: «ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً أو غيره». لأن في ذهابها تفويت حق الزوج، وحق العبد مقدم، لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله، «إإن خافت العجز البدني بقول طبيبين عدلين لم يشترط إذن الزوج»<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي: ٢: ١١٠، والعلوي: ١: ٤٥٥، وحاشية القيلوي نفس الصفحة.

(٢) الأم للإمام الشافعي: ١١٧/٢ ونهاية المحتاج: ٣٨٣/٢ ومعنى المحتاج: ٥٣٦/١ وفي الأم تفصيل جيد لأحكام هذه المسألة.



استدل الحنفية بأن حق الزوج لا يقدم على فرائض العين كصوم رمضان، فليس للزوج منع زوجته منه لأنه فرض عين<sup>(١)</sup>.

**ب - عدم العدة:** يشترط ألا تكون المرأة معتمدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج، لأن الله تعالى نهى المعتمدات عن الخروج من بيتهن بقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بيوتِهِنَّ وَلَا يُخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ والحج يمكن أداؤه في وقت آخر فلا تلزم بأدائه الآن.

و واضح أن هذين الشرطين الخاصين بالنساء بما من خصال الاستطاعة التي عرفناها. وبهما نأتي على شروط وجوب الحج كلها.

### خلاصة أقسام شروط الحج :

وبالتأمل في هذه الشروط الخمسة التي ذكرناها نجد أنها تنقسم أقساماً ثلاثة:

**الأول:** ما هو شرط الوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا يجب الحج على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما أيضاً.

**الثاني:** ما هو شرط الوجوب والإجزاء أي إسقاط الفريضة، وهو البلوغ والحرية، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما، ولم يسقط فرض حجة الإسلام عنهما عند البلوغ أو العتق.

**الثالث:** ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فمن توفرت فيه سائر الشروط واختفى شرط الاستطاعة، فتكبد المشاق وأدى الحج صحيحة وسقطت عنه الفريضة، لأنه بمجرد وصوله إلى أماكن الحج التحق بأهلها، وصار الحج فرضاً عليه، فيسقط عنه بهذا الأداء، ولا يطالب بحجية الإسلام بعد ذلك.

وتنقسم أيضاً من جهة أخرى هي حيصة الوجوب ووجوب الأداء إلى قسمين:

**الأول:** شروط الوجوب وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وملك الزاد والراحلة، وإمكان السير.

<sup>(١)</sup> وانظر هذه المسائل في الهدایة وشرحه فتح القدير: ١٢٩/٢، ١٢٠، والراج والإكليل: ٢٢١/٢ والمغني: ٢٤٠/٣



و حكم هذا النوع أنه إذا وجدت جميع شروطه وجوب الحج على صاحبها، وإذا فقد واحد منها لا يجب الحج أصلاً، لا بالإثابة، ولا بالوصية بالحج عنه بعد موته.

الثاني: شروط الأداء - أي أداء المكلف الحج بنفسه - وهي : سلامه البدن على ما سبق فيه من الخلاف ، وأمن الطريق ، وعدم العبس والمنع من السلطان - مثل تنظيم الدور في زمتنا إن لم يستطع تخطيه - أو الخوف منه ، والمحرم الأمين أو الزوج للمرأة ، وعدم العدة للمرأة أيضاً.

و حكمها أنه لا يتوقف وجوب الحج على وجودها ، بل إن وجدت هي وما قبلها من شرائط الوجوب وجوب عليه أداء الحج بنفسه ، وإن فقد واحد من شروط الأداء هذه يجب عليه أن ينيب شخصاً يحج عنه ، أو يوصي بالاحجاج عنه بعد موته ، ولا يجب عليه أن يذهب بنفسه للحج<sup>(١)</sup>.

ونوضح لك ذلك في هذا البحث في الحج عن الغير .

\* \* \*

(١) انظر التقسيم الأخير وحكمه في لباب المناسب وشرحه المسْلِكُ الْمُتَقْسِطُ للقاري ص ١٠-٨ .



## الفصل الثاني في الحج عن الغير

### ١٩- مشروعه وشروط وجوب الاحجاج:

من وجب عليه الحج فحضره الموت قبل أن يحج يجب عليه أن يوصي بالحج عنه، ومن استوفى شروط وجوب الحج بنفسه فلم يحج حتى عجز عن الأداء بنفسه لكبر سن أو مرض مزمن لا يرجى برأه، أو ذهاب البصر أو عدم أمن الطريق أو عدم المحرم بالنسبة للمرأة، وكذلك من توفرت فيه سائر شروط وجوب الحج في حالة العجز عن الأداء بنفسه يجب عليهم الاحجاج عن أنفسهما<sup>(١)</sup>، أو الوصية بالحج إذا لم يرسل من يحج عنهم، وذلك عند الجمهور عدا المالكية.

والالأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال:

«جاءت امرأة من خَّتَمَ عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أذركَتْ أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحجَّ عنه؟ قال: «نعم». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم أيضاً أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أمي نذرتْ أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟».

قال ﷺ: «نعم، حُجّي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أُمّك دينٌ أكنتِ قاضيةً؟! أقضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء» أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا بناء على أن سلامة البدن وأمن الطريق شرط لزوم الأداء بالنفس، وهو قول الصاحبين والشافعى ورواية عن أبي حنيفة وقد رجحها ابن الهمام والكرمانى. والرواية الأخرى عن الإمام أبي حنيفة أن ذلك شرط لنفس وجوب الحج، وعليها فلا يجب عليه أن يرسل من يحج عنه لأن الحج لم يجب عليه، المسلك المقتسط: ٢٤٨.

(٢) البخاري بلفظه (الحج عن لا يستطيع الثبوت): ١٨/٣ ومسلم: ١٠١/٤.

(٣) البخاري: (الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة) الصفحة السابقة والنسائي: ٨٨/٥.

## ٢٠- شروط جواز الاحجاج:

### أ- شروط الحج الفرض عن الغير:

يشترط لصحة حجة النائب عن الفريضة الواجبة على المحجوج عنه ما يلي :

١) يشترط أن يأمر الأصيل بالحج عنه، فلا يجوز الحج عن الغير حتى بدون إذنه اتفاقاً. وأما الميت فلا بد من وصيته، عند الحنفية والمالكية، واستثنى الحنفية الوارث فإنه إذا حج أو أحج عن مورثه بغير إذنه فإنه يجزئ وتبرأ ذمة الميت إن شاء الله تعالى، إذا لم يكن أوصى بالحج عنه، مستدلين بحديث الخثعمية.

وذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه «من مات وعليه حج وجب الاحجاج عنه من تركته، سواء أوصى به أم لا، كما تقضى منها ديونه سواء أوصى بها أم لا، فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه، فإن حج عنه بنفسه أو أرسل من حج عنه سقط الحج عن الميت، ولو حج عنه أجنبي جاز، وإن لم يأذن له الوارث، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث»<sup>(٢)</sup>.

ومأخذهم تشبيه النبي ﷺ الحج بالدين، فأجرروا على قضاء الحج أحكام الديون. وإذا مات والحج في ذمته يجب الاحجاج عنه من رأس المال ولو لم يوص، وهو مقدم على وفاء الديون.

٢) أن تكون نفقة الحج من مال الأمر كلها أو أكثرها عند الحنفية سوى دم التمنع والقرآن فهما على الحاج عندهم، إلا الوارث إذا تبرع بالحج عن مورثه تبرأ ذمة الميت إذا لم يكن قد أوصى بالاحجاج عنه.

أما الشافعية والحنابلة فقد أجازوا أن يتبرع بالحج عن الغير مطلقاً كما يجوز أن يتبرع بقضاء دينه، من أي شخص كان، وتبرأ ذمته.

(١) الخطاب: ٩٥/٣ والتاج والإكليل: ٧/٣.

(٢) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبى وعميره: ٩٠/٢ وجواز تبرع الأجنبى بحجته الفرض عن من لم يوص رواية مرجوحة عن الحنفية انظر رد المحatar: ٣٣٤-٣٣٧/٢.

وَقِيلَتِ الْأَدْيَارُ إِذْنَ الْمَكَافِرِ  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

أما المالكية فالأمر عندهم تابع للوصية أو لتبير النائب، لا لإسقاط الفريضة عن الميت.

٣) يشترط أن يحج عنده من وطنه إن اتسع ثلث التركة، وإن لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية والحنبلية فيعتبر اتساع جميع مال الميت، لأنه دين واجب، فكان من رأس المال كدين الأديم، لكن عند الشافعية يجب قضاء الحج عنده من الميقات، وقال الحنابلة يجب أن ينوب عنه من بلده.

٤) أن يحج المأمور بنفسه: نص الحنفية والمالكية والشافعية على هذا الشرط.

فلو مرض المأمور أو حبس فدفع المال إلى غيره بغير إذن المحجوج عنه لا يقع الحج عن الميت، والحاج الأول والثاني ضامنان لنفقة الحج، إلا إذا قال الأمر بالحج أصنع ما شئت، فله حينئذ أن يدفع المال إلى غيره، ويقع الحج عن الأمر.

٥) أن يحرم من الميقات بالحج أو العمرة عن الشخص الذي يحج عنه ويدرك اسمه حسبما أمر به من غير مخالفة، ولو أمره بالإفراد فقرن عن الأمر فهو مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز ذلك عن الأمر استحساناً، أما إذا أمره بالإفراد فتعمت عن الأمر لم يقع حجه عنه ويضمن اتفاقاً عند أئمة الحنفية والشافعية، أما إذا أمره بالإفراد فقرن عن الأمر فيقع ذلك عن الأمر عند الشافعي والصاحبين استحساناً، ولا يقع عن الأمر والنائب مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة.

٦)أهلية المأمور لصحة الحج بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، فلا يشترط أن يكون المأمور قد حج حجة الإسلام عند الحنفية، بل تصح هذه الحجة البديلة وتبرأ ذمة الميت عندهم مع الكراهة التحريمية.

واستدلوا باطلاق حديث الخُثْعَمِيَّة السابق، فإنه عليه السلام قال لها: «حجي عن أبيك» من غير استخارتها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وترك الاستفصال ينزل منزلة عموم الخطاب.

وذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه يُشترط لجزاء الحج عن الغير أن يكون من يحج عن الغير قد حج حجة الإسلام.

واستدلوا بما أخرج أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حجَّتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: «مُحِجٌّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

### ب- الحج النفل عن الغير:

هذه الشروط في الحج عن الغير اشترطوها للحج الفرض، أما الحج النفل فلا يُشترط فيه شيء منها إلا الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، وذلك لاتساع باب النفل، فإنه يُتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض. وهذا مذهب الحنفية وأحمد. وأجازه المالكية مع الكراهة فيه وفي النيابة في الحج المنذور.

أما الشافعية ففضلوا وقالوا: لا تجوز الاستنابة في حج النفل عن حي ليس بمعضوب، ولا عن ميت لم يوص به. أما الميت الذي أوصى به والحي المعضوب إذا استأجر من يحج عنه ففيه قولان مشهوران للشافعية أصحهما الجواز، وأنه يستحق الأجرة.

### ٢١- الاستئجار على الحج:

مذهب الحنفية وهو الأشهر عن الإمام أحمد أنه لا يجوز الاستئجار على الحج فرضاً أو نفلاً، فلو عقدت الإجارة للحج عن الغير فهي عند أبي حنيفة باطلة، لكن الحجة عن الأصيل صحيحة، ويُسمونَ الأجير مأموراً ونائباً. وقالوا: له نفقة المثل في مال الأصيل، لأنه جبس نفسه لمنفعة الأصيل، فوجب نفقته في ماله.

وذهب الشافعية إلى جواز الاستئجار على الحج الفرض أو النفل، وبه أخذ المالكية مراعاة لخلاف الشافعية في جواز النيابة في الحج النفل<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود بلطفه (الرجل يحج عن غيره): ١٦٢/٢ وابن ماجه (الحج عن الميت) رقم ٢٩٠٣ ص ٩٦٧ والحديث صححه ابن حبان، ورجح الإمام أحمد وقفه، وقال البيهقي: «إسناده صحيح»، وقال ابن المنذر: «لا يثبت رفعه» وقال الدارقطني: «المرسل أصلح» سبل السلام: ١٨٤/٢ وانظر نصب الراية: ١٥٥/٣ فقد توسع في بيان اعتلال الحديث، وانظر الراية: ٤٩/٣.

(٢) انظر شروط جواز الإحجاج في فتح الcedir: ٣٢١/٢ ورد المحhtar: ٣٢٨/٢-٣٢٠-٣٢١ وشرح اللباب: ٢٤٩-٢٥٣ والشرح الكبير وحاشيته ٢٠-١٨/٢ والمذهب: ١/٩٩ وشرح المنهاج: ٩٠/٢ والفروع: ٣٢١-٣٢٠-٢٤٨/٣.



## الفصل الثالث

### في

### الوَصْفُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَجَّ

### فِي ضَوْءِ السَّنَةِ

٢٢ - ونقدم إليك الآن وصفاً موجزاً لـكيفية أداء الحج، كي تطبع صورته منذ الآن في مخيلتك، وذلك أيسراً لفهم ما ستقرؤه وتدرسه من الأبحاث العلمية.

وإجمالاً صفة أداء الحج أن له ثلاث كيفيات يمكن أن تؤدي بها، نعرف بها موجزاً فيما يلي:

**أ - الإفراد:** وهو أن يُحرِّمَ الحاج أي: ينوي أداء الحج فقط، فيؤدي أعمال الحج، وأهمها بعد الإحرام: طواف القدوم، السعي بين الصفا والمروة، الوقوف بعرفة، الوقوف بالمزدلفة، طواف الأفاضة، رمي الجamar، المبيت بمنى، طواف الوداع.

**ب - القران:** وهو أن ينوي أداء الحج وال عمرة معاً، فتدخل أعمالهما في بعضها، و يؤدي الأعمال السابقة نفسها، فتكفيه عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. أما عند الحنفية فيجب عليه أن يؤدي طوافاً آخر وسعياً آخر لأجل العمرة، كما سنفصله إن شاء الله تعالى.

**ج - التمتع:** وهو أن ينوي (يحرم) أولاً العمرة، فيؤدي أعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير، ويتحلل من الإحرام، ثم ينوي الحج يوم الثامن من ذي الحجة فيخرج إلى منى ثم يقف بعرفة إلى آخر أعمال الحج التي ذكرناها في الإفراد. وسأصف لك أداء الحج على وفق طريقة التمتع أخذًاً من أدق مصدر وهو السنة النبوية الصحيحة.

وقد جمع لنا ذلك جمـعاً عظيـماً الصـحـابـيـ الجـليلـ جـابرـ بنـ عبدـ اللهـ الأنـصـاريـ

رضي الله عنهمَا في حديث الطويل الصحيح: وهو أصل في بيان مناسك الحج لأنَّه أجمع حديث ورد في بيان صفة الحج، فلنطبع في قلوبنا صورة الحج على الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>:

أخرج مسلم واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والدارمي وغيرهم<sup>(٢)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - . فقلت: «أخبرني عن حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فقال بيده فعقد تسعًا فقال:

إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تَسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُ ثُمَّ أَدْنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌ؛ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ<sup>(٣)</sup>، فَوُلِدَتْ أَسْمَاءُ بْنَتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَصْنَعُ؟» فَقَالَ: «اغْتَسِلْيَ وَاسْتَشْفِرِي<sup>(٤)</sup> بِشَوْبٍ وَآخْرِمِي».

فصلٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكَعَتِينَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكَبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ ناقَتِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ . . . فَأَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ<sup>(٥)</sup>، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِمْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتِهِ . . . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ<sup>(٦)</sup>، فَرَمَّلَ ثَلَاثًا وَمَشَ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى» فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ

(١) تأسينا في إيراد الحديث بالإمام الفقيه الحنفي كمال الدين بن الهمام، فقد افتتح بهذا الحديث كتاب الحج في مؤلفه العظيم «فتح القدير للعزيز الفقير شرح الهدایة» ج ٢ ص ١١٦ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم (باب حجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ): ٤٣-٣٨ / ٤ وأبو داود: ١٨٦-١٨٢ / ٢ وابن ماجه رقم ٣٠٧٤ ص ١٠٢٧-١٠٢٢ والدارمي (باب في سنة الحج): ٤٩٤ / ٢ . وقد أقصرنا على إيراد ما يحتاج إليه من الحديث هنا، ووضعنا مكان العنف فقط هكذا..... وأوردنا الحديث بتعمame وشرحناه شرعاً ضافياً في كتابنا «دراسات تطبيقية في الحديث النبوي» واستخرجنا منه فرائد تفرد بها شرحنا هناك.

(٣) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة يحرمون منه هم ومن مر به من غيرهم. يبعد عن المدينة ٨ كيلو متراً.

(٤) أي ضعي محل الدم خرقة لمنع سيلانه، وهذا الغسل سنة من سنن الإحرام.

(٥) إشارة إلى ما زاده الناس في التلية مثل ما روي عن عمر: «لَبِيكَ ذَا النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، لَبِيكَ مَرْهُوبًا مُنْكَرًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ». وعن أنس: «لَبِيكَ حَتَّا تَعْبُدَ وَرْقًا» قال أكثر العلماء: «المستحب الاقتصار على تلية رسول الله ﷺ».

(٦) أي مسح الحجر الأسود بيده لابداء الطواف وهو هنا طواف القدوم.

– ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ: كان يقرأ في الركعتين «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دخل من الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، ترقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك: قال مثل هذا ثلث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي رمل<sup>(۱)</sup> إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا<sup>(۲)</sup>.

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسقِي الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة<sup>(۳)</sup>، فقام سرّاقه بن مالك بن جعفر رضي الله عنه فقال: «يا رسول الله أعلمنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج<sup>(۴)</sup> – مرتين – لا بل لأبد أبد». وقدم على رضي الله عنه من اليمين بيدن النبي ﷺ... فقال ﷺ... ماذا قلت حين فرضت الحج<sup>(۵)</sup>؟ قال: «قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ﷺ» قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به على من اليمين والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كُلُّهم وقصدوا إلى النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية<sup>(۶)</sup> توجهوا إلى مني، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعرٍ تُضرَب له بِنِمَرَة<sup>(۷)</sup> فسار رسول الله ﷺ...

(۱) وهو الرمل بين الميلين الأخضرین القربین من الصفا. وكلمة (رمـل) زيادة من النسائي: ۱۹۵/۵. أدرجناها لاستقامة الكلام. لأن المعنى لا يصلح إلا بها. وفي «سلم»: «سعى».

(۲) هذا يدل على أنه يسن في المروة من الذكر والدعاء والرقى عليها مثلاً يسن على الصفا.

(۳) وذلك بأن يحلق بعد ما طاف وسعي فيكون قد استكمل مناسك العمرة فيتحلل بذلك.

(۴) معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيمة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه: أن العمرة في أشهر الحج ممنوعة، نموي: ۱۶۶/۸.

(۵) فرض الحج: أي أوجبه على نفسه بالإحرام به، والمقصود: ماذا نويت؟

(۶) هو يوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم يرون فيه الإبل استعداداً للسفر إلى مناسك الحج.

(۷) موضع بجنب عرفات فيه المسجد المعروف بمسجد نمرة، وليس نمرة من عرفة. أما مسجد نمرة فبعضه من =

فَأْجَازَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ فَوْجَدَ الْقَبْيَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بَنَمَرَةً، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بالِقَصْوَاءِ فَرُحِلَّتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي<sup>(٢)</sup> فَخَطَّبَ النَّاسَ وَقَالَ:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِي مَوْضِعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمَ أَضَعُّ مِنْ دَمِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثَ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرَبِيعَةُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُّ رِبَانًا: رِبَا الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّهُ مَوْضِعٌ كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، إِنَّكُمْ أَخْذَنُمُوهُنَّ بِأَمْانِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلِلُتُمْ فُروْجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ<sup>(٥)</sup>، إِنَّ فَعْلَنِ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبَاً غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ؟» قَالُوا: نَشَهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَّحْتَ، فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السُّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا<sup>(٦)</sup> إِلَى النِّسَاءِ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

ثُمَّ أَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلِي الظَّهَرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلِي الْعَصْرِ، وَلَمْ يَصُلْ بَيْنِهِمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ<sup>(٧)</sup> فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ<sup>(٨)</sup> بَيْنَ يَدِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَلَمْ يَرُلْ وَاقْفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةَ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.

عَرْفَةُ وَبَعْضُهُ لَيْسُ مِنْ عَرْفَةِ، فَاعْلَمُ ذَلِكَ وَرَاعِهِ، وَانْظُرْ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ عَلَامَاتَ ذَلِكَ.

(١) أي جاوز المزدلفة وتوجه إلى عرفات وأبطل ما كان عليه الجاهلية من الوقوف بالمزدلفة بدلاً من عرفة. وكانت قريش تفعل ذلك دون العرب امتيازاً عليهم.

(٢) هو وادي عرنة وليس عرنة من أرض عرفات.

(٣) معناه كل الزائد على رأس المال موضوع أي باطل يرد إلى أصحابه.

(٤) أي بإباحة الله يقوله تعالى: «فَاتَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» وهذا أول مشهد للإنسانية تعلن فيه حقوق المرأة أتمل ما تكون. موفورة مصونة عن كل ما يغضن من مكانتها: «وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ».

(٥) أي لا يحل للمرأة أن تؤذن لرجل أو امرأة ولا محروم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أن الزوج لا يكره دخوله، وهذا مشروط بعد الخلوة بالأجنبي.

(٦) وفي رواية «يُنَكِّها»، والمُعنى بقلبهما ويرددتها مشيرًا إلى الناس.

(٧) أي مكان الوقوف بعرفة مقابل الصخرات أمام الجبل. والموضع معروف هناك.

(٨) حَبْلُ الْمَشَاةِ: أي جمع المشاة.

وأردف أسماء خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق<sup>(١)</sup> للقصواء الزَّمام حتى إن رأسها ليصيِّب مَوْرِكَ رَحْلِه<sup>(٢)</sup>، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة، السكينة» كلما أتى حَبْلًا<sup>(٣)</sup> من الحال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً<sup>(٤)</sup> ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووَحْدَه، فلم يزل واقفاً حتى أَسْفَرَ جداً.

فدفع قبل أن تطلع الشمس... حتى أتى بطن مُحَسِّر<sup>(٥)</sup> فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطي التي تخرج على الجمرة الكبرى<sup>(٦)</sup> حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حَصَيات يكْبُرُ مع كل حصاة منها، مثل حَصَى الْخَدْف<sup>(٧)</sup>، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المَنْحر فنحر ثلاثة وستين بدنَة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ، وأشاره في هديه<sup>(٨)</sup>، ثم أمر من كل بدنَة بِيَضْعَةٍ فجَعَلَتْ في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربوا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأضاف إلى البيت<sup>(٩)</sup> فصلى بمكة الظهر، فأتىبني عبد المطلب وهو يسوقون على زمم، فقال: «إذِ عَوَا بْنِي عَبْدِ الْمَطَلَّبِ فَلَوْلَا أَنْ يَعْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فناولوه دلواً فشرب منه». انتهى، واللفظ لمسلم.

(١) شنق: ضم وضيق.

(٢) مَوْرِكَ رَحْلِه: المِرْفَقة التي تكون عند قادمة الرَّجُل يضع الراكب رجله عليها ليستريح. والمراد أنه ﷺ بالغ في جذب رأس الناقة إليه ليكتفها عن السير. كما في النهاية لابن الأثير.

(٣) حَبْلًا: بالحاء تلاً من الرمل إذا طال وضخم.

(٤) لم يُسَبِّحْ: لم يصل ستة ولا فنلاً بين الفرضين.

(٥) مُحَسِّر: بضم المعجم وفتح الحاء وكسر السين المشددة واد بين المزدلفة ومني، وليس منهما، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه: أي أعمى وكل.

(٦) الجمرة مجمع الحصى. وفي مني ثلاثة جمرات والجمرة الكبرى هذه هي جمرة العقبة يرمي بها الحاج يوم النحر وحدها.

(٧) حَصَى الْخَدْف: الحصى الذي تُصَادُ به الطيور.

(٨) قال ابن حبان في صحيحه «والحكمة في أن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثة وستين بدنَة أنه كانت له يومئذ ثلاثة وستون سنة فنحر لكل ستة بدنَة ثم أمر علياً بالباقي فنحرها». فتح القدير: ١١٨/٢ . وذبح الهدي واجب على المتنمتع والقارن، أما المفرد وهو الذي أحزم بالحج فقط فلا يجب عليه ذبح الهدي.

(٩) أي ذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة.



وفي رواية لمسلم قال: «نَحَرْتُ هُنَّا، وَمِنْ كُلِّهَا مَنْحُرٌ، فَانحروا فِي رَحَامِهِ، وَوَقَفْتُ هُنَّا وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هُنَّا وَجَمْعٌ<sup>(١)</sup> كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

وَثَمَّةُ أَمْوَالٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ تُقْعَلُ بَعْدَ الذِّبْحِ تَمُّ بِهَا أَعْمَالُ الْحَجَّ وَهِيَ:

١) الْحَلْقُ أَوِ التَّنْصِيرُ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ أَوِ الْأَصْغَرُ، وَتَبَاحُ بِهِ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ عَدَا النِّسَاءِ.

٢) الْمَبْيَتُ بِمِنْيَ لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهِيَ أَيَّامٌ ١١، ١٢، ١٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٣) رِمَيُ الْجَمَارِ الْثَلَاثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. يَرْمِي كُلُّ يَوْمٍ الْجَمْرَةِ الْأُولَى (الصَّغْرَى) وَالثَّانِيَةِ (الْوَسْطَى) وَالثَّالِثَةِ (الْكَبْرَى)، جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ). يَرْمِي كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ.

٤) التَّحْلُلُ الثَّانِيُّ. وَيُسَمِّي التَّحْلُلُ الْأَكْبَرُ، وَتَحْلُلُ بِهِ كُلُّ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ حَتَّى النِّسَاءِ، وَيَحْصُلُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

٥) طَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلَّ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* \* \*

---

(١) جَمْعُ: أَيِّ الْمَزْدَلَفَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا.



## الباب الثاني في فرائض الحج شروط صحته وأركانه

٢٣- الفرائض: أمور يجب فعلها، ولا يصح العمل بفقد شيء منها. وهي قسمان: شروط وأركان.

٤- الشرط لغة: العلامة.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما يتوقف عليه وجود الشيء شرعاً، وهو غير داخل في حقيقته، كالطهارة للصلاة.

وشروط الحج: أمور تتوقف عليها صحة الحج وهي غير داخلة فيه، ولو احتل شيء منها كان الحج باطلأ لا اعتبار له.

٥- والركن لغة: جانب الشيء.

واصطلاحاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء واعتباره شرعاً وهو داخل في حقيقته، كالركوع والسجود في الصلاة.

وأركان الحج: أمور تتوقف عليها صحة الحج وهي داخلة فيه. ولو احتل شيء منها كان الحج باطلأ لا اعتبار له.

وستتكلم عن فرائض الحج في فصلين:

الفصل الأول: في شروط صحة الحج.

الفصل الثاني: في أركان الحج.



# الفصل الأول

## في

### شُروط صِحَّةِ الحج

٢٦- شروط صحة الحج خمسة:

٢٧- الأول والثاني: الإسلام والعقل. وسبق الكلام فيهما.

٢٨- الشرط الثالث: الميقات الزمانى.

وقت أعمال الحج ورد في قوله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ  
الْحَجَّ فَلَا رَأْفَثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ».

فلو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزيه، حتى لو صام الممتنع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروءة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها.

نعم أجاز الحنفية والمالكية والحنبلية الإحرام بالحج قبلها مع الكراهة؛ لقول تعالى «يُسَأَّلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قَلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ»<sup>(١)</sup>. ولأن الإحرام عند الحنفية ليس من أركان الحج بل من شروطه كما سيأتي.

ولا يصح الإحرام بالحج قبل وقته عند الشافعية، ولو أحزم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح عندهم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عنه: ١٧٦ / ٢ وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي، ومعنى فرض: نوى. وانظر تفسير ابن كثير: ١ / ٢٣٦. قال ابن جرير الطبرى في تفسيره: ٤ / ١٢٠-١٢١ (فإن قال قائل: فكيف قبل «الحج أشهر معلومات») وهو شهران وبعض الثالث؟! قيل إن العرب لا تمنع - خاصة في الأوقات - من استعمال مثل ذلك؛ فنقول: «له اليوم يومان منذ لم أره» وإنما تعنى بذلك يوماً وبعض آخر، وكما قال جل شأنه: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتبعجل في يوم ونصف...، فكذلك الحج أشهر والمراد منه شهران وبعض آخر... انتهى. وانظر كتابنا: تفسير أحكام القرآن: ٣٥١.

(٢) انظر رد المحتار ٢ / ٢٠٦-٢٠٧، وشرح المحلى: ٩١ / ١ وحاشية العدوى: ٤٥٧ / ١.



ووقع الخلاف في نهار يوم النحر فقال الحنفية والحنابلة: هو من أشهر الحج، وقال الشافعية: آخر أشهر الحج ليلة النحر، وليس نهار يوم النحر منها.

أما المالكية فقالوا: آخر أشهر الحج نهاية شهر ذي الحجة<sup>(١)</sup>. وامتداد الوقت بعد ليلة النحر إلى آخر ذي الحجة عند المالكية ليس لجواز الوقوف، كلا لا يجوز، إنما هو بالنظر لجواز التحلل من الإحرام وكراهة العمرة فقط، فليتبه.

## ٢٩- الشرط الرابع : الميقات المكاني :

هناك أماكن حددتها الشارع لأداء أركان الحج لا تصح في غيرها، كالوقوف بعرفة، مكانه أرض عرفة، والطواف بالبيت مكانه حول البيت.

ونفصل لك توقيت المكان<sup>(٢)</sup> لكل منسك في موضعه المناسب إن شاء الله.

## ٣٠- الشرط الخامس : الإحرام .

الإحرام لغة هو الدخول في الحرمة. والمراد هنا الدخول في حرمة أداء الحج أو العمرة.

والإحرام هو النية مع التلبية، فهو بالنسبة للحج كالنية للصلوة، ولا بد فيه مع النية من التلبية عند الحنفية. أما عند الجمهور فركن الإحرام هو النية، والتلبية ليست بشرط في الإحرام بل هي سنة.

وذلك بأن ينوي في قلبه ما يريد من النسك: الحج، أو العمرة، أو هما معاً، ثم يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل فإن لبس ثياب الإحرام ليس هو الفرض، ولو اقتصر عليها دون نية لا

(١) المسلك المتقطّع: ٢٨ وشرح الغزى بحاشية الباجوري: ١/٥٣٧ والمغني: ٣/٢٩٥ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٤٩/٢، وانظر ما يأتي في طواف الإفاضة فقرة ٤٧/٤.

(٢) الترقيق: «أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم أُسعَ فيه فأطلق على المكان...» انظر النهاية: ٤/٢٣٨ وناتج العروس شرح القاموس: ١/٥٩٤.

(٣) ويحمل محل التلبية سوق بَدَنَة، لكنه من أعمال الحج الخاصة به، فيشبه التلبية عند الحنفية، انظر البدائع: ٢/١٦١، وانظر رد المحhtar: ٢/٢١٩.



يكون محرماً، أما لو نوى الحج أو العمرة ولبي في ثياب المخيطة فإنه يصير محرماً ويجب عليه نزعها في الحال.

وقد انعقد الاجماع على فرضية الإحرام، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، لكن اختلف العلماء فيه هل هو شرط أم ركن: فذهب الحنفية إلى أنه شرط وذهب الشافعية إلى أنه ركن لقوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» والذى أحرم بالحج يؤمر بإتمامه، فلو لم يكن الإحرام جزءاً من الحج لأمر بالابتداء لا بالإتمام.

واستدل الحنفية بأن ركن الشيء ما يأخذ الاسم منه، والحج يأخذ الاسم من طواف البيت، ووقف عرفة، قال تعالى: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ». وجح البيت زيارته، وقال ﷺ: «الحج عرفة». فالمعتبر في حصول مسمى الحج هذان الركنان لا الإحرام، فلا يكون ركتنا، بل يكون فرضاً من شروط الحج لا من أركانه.

وعند الحنفية لا يصير محرماً بمجرد النية، لكن بالنسبة عند التلبية<sup>(١)</sup>، وأما عند الشافعى وأحمد وهو مذهب مالك في الأصح فيصير محرماً بمجرد النية<sup>(٢)</sup>.

### ٣١- ونسوق هنا مسائل تتعلق بالإحرام يُحتاج إلى معرفتها وهي :

#### أ- المسألة الأولى : إيهام الإحرام :

كثيراً ما يحدث للحجاج أن يلبس بعضهم ثياب الإحرام ويلبى بقصد النسك، ولا يعين في إحرامه حجاً ولا عمرة لا بقلبه ولا بلسانه، فهذا الإحرام صحيح وعليه التعين؛ ثم إن عين ما يريد قبل الطواف فالعبرة لهذا التعين، وإن لم يعين ثم طاف بالبيت جعل إحرامه للعمرمة، فيتم مناسك العمرة ثم يحرم بالحج ويصير متمتعاً، أما إذا لم يعين ولم يطف بالبيت بل وقف بعرفة قبل أن يطوف ينصرف إحرامه للحج وعليه أن يتم مناسك الحج. هذا مذهب الحنفية والمالكية.

أما الشافعية والحنبلية فلا بد عندهم من التعين، فلو عمل شيئاً من أركان الحج

(١) ويترتب على ذلك أنه لو اكفى في الإحرام بمجرد النية، ولم يلب ولا ساق هدياً ثم جاوز الميقات فإنه لا يكون عند الحنفية محرماً وحكمه حكم من جاوز الميقات بغير إحرام عندهم، أما عند الأئمة الثلاثة فيكون محرماً ولا شيء عليه.

(٢) انظر رد المحhtar: ٢١٣/٢١٤ ونهاية المحتاج: ٣٩٤/٢، والمغني: ٣/٢٨٨، وشرح رسالة ابن أبي زيد بحاشية العدوى: ١/٤٦٠.



أو العمرة قبل التعين لا يجزئه ولا يصح فعله<sup>(١)</sup>

### بــ المسألة الثانية: الإحرام بغير إحرام

بأن يقصد المحرم الاقتداء بشخص من أهل العلم والفضل في أعماله ليرافقه ويحذو حذوه فيحرم بما أحرب به فلان؛ وهو لا يعلم ماذا أحرب به فلان، فهذا الإحرام صحيح، وينعقد إحرامه مثل إحرام ذلك الشخص عند الجمهور<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه، أنه قدم من اليمن ووافى النبي ﷺ في حجة الوداع فقال له النبي ﷺ: «بِمَ أَهْلَلتَ؟» قال: «بِمَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» فقال: «لَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَدِيَ لَأَحْلَلتَ». .

زاد في رواية: «قال فاھد وامکث حراماً كما أنت». أخرجه الشیخان<sup>(٣)</sup>.

### جــ المسألة الثالثة: الاشتراط في الإحرام:

وهو أن يقول عند إحرامه: «إن حبسني حابس فمَحْلِي حيث حَبَسْتَنِي».

ورد في السنة ما يدل على جوازه، وفي القرآن ما يدل على عدم الجواز:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعنة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجي واشتري طي أَنْ مَحِلِي حيث حَبَسْتَنِي». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

والمعنى أن يجوز التحلل من الإحرام بدون هدي إذا وجد مانع يمنع تمام الحج أو العمرة.

لكن الآية: «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ» تمنع التحلل من الإحرام إلا بعد ذبح الهدي.

(١) رد المحتار: ٢١٧/٢ ونهاية المحتاج: ٢: ٣٩٥ والكافى: ١: ٥٣١.

(٢) البخاري (باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ): ٢/ ١٤٠، ومسلم: ٥٩/٤، وللهذه للبخاري. وسبق نحوه في حديث جابر (فقرة ٢٢) ص ٣٦.

(٣) البخاري في النكاح (الأحكام في الدين): ج ٧ ص ٧، ومسلم (جواز اشتراط المحرم): ٤/٢٦، وأبو داود: ١/١٥٢-١٥١، والترمذى: ٣/٢٧٨ والنسائي: ٥/١٣٠، وابن ماجه: رقم ٢٩٣٦ ص ٩٧٩.

والمعنى مَحِلِي: موضع إحلالي من الإحرام المكان الذي أعجز فيه عن متابعة المناسب فإني أحل دون أن يلزموني دم الإحصار أو الجزاء. هكذا فسره الشافعية والحنبلية.

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم إفاده الاشتراط في الإعفاء من الهدي سواء كان المانع من إتمام الحج أو العمرة عدواً أو مرضًا فيجوز التحلل ويجب الهدي في الحالتين .

وذهب الشافعية إلى أن الشرط يفيد إباحة التحلل عند المرض ، فإذا لم يشترط لم يجز له التحلل من المرض . ثم إن شرط في التحلل أن يكون مع الهدي وجب الهدي ، وإن لم يشترط فلا هدي عليه ، أما الإحصار بالعدو فيجب في التحلل بسببه الهدي سواء اشترط أم لم يشترط .

وتوضح الحنابلة في ذلك فقالوا: يُستَحِبُّ لمن أحرم بنسك حج أو عمرة أن يشترط عند إحرامه فيقول: «إن حبسني حابس فمَحْلِي حيث حبستني» .

ويفيد هذا الشرط عندهم شيئين :

أحدهما: إذا عاشه عدو أو مرض أو غيرهما يجوز له التحلل .

الثاني : أنه متى أحل بذلك فلا دم عليه ولا صوم ، سواء كان المانع عدواً أو مرضًا أو غيرهما .

وكل من المذهبين الشافعي والحنبلية عمل بالحديث المذكور .

أما الحنفية ومعهم المالكية<sup>(١)</sup> فقد أخذوا بالأية على تفصيل في فهم كل منهم لها .

وأجابوا عن الحديث بأجوبة لعل أمثلها أن معناه: « محلبي حيث حبسني الموت ، إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي»<sup>(٢)</sup> .

#### د - المسألة الرابعة: فسخ الإحرام بالحج إلى العمرة:

هذه المسألة ملحقة هنا ، وقد اتفق العلماء على أنه متى انعقد الإحرام لزم متابعة

(١) غير أن المالكية لا يجيزون التحلل بسبب المرض سواء أشترطوه في الإحرام أم لا . انظر تفصيل الخلاف في الآية تفسير القرطبي : ٣٤٨-٣٥٢ / ٢ ، والعجب منه أنه عزى الحديث لأبي داود والدارقطني مع أنه مخرج في الصحيحين وانظر المذاهب في نهاية المحتاج : ٤٧٤-٤٧٥ / ٢ ، والمغني : ٢٨٢-٢٨٣ / ٣ ، والفقه على المذاهب الأربعة : ٧٠١-٧٠٥ / ٢ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي : ٨/١٣١-١٣٢ ، وفتح الباري ج ٤ ص ٧ .

أداء المناسك التي نواها حتى يتحلل، لا يجوز أن يلغيه أو يحوله، وخالف العتابة فاستثنوا من أحرم بالحج مُفرداً أو قارناً إذا لم يكن ساق الهدي، فأجازوا له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج ويجعله عمرة ويتحلل، ثم ينوي الحج بعد ذلك ويصير ممتعاً. واستدلوا بأمر النبي ﷺ الصحابة بذلك كما في حديث جابر السابق وغيره. واستدل الجمهور بأدلة منها قوله تعالى: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» والفسخ ضد الإيمام، وفسروا الحديث بأنه خاص بالصحابة.

## ٣٢- مواقت الإحرام:

ميقات الإحرام: هو مكان الإحرام وزمانه.

أما الميقات الزمانية فقد سبق الكلام عليه (فقرة: ٢٨).

وأما الميقات المكانية فيختلف باختلاف الجهات التي يفد الحجاج والعمار منها.

أ- وقد بين النبي ﷺ ميقات كل بلد:

ففي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن رسول الله ﷺ وقتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةَ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجْدَ قَرْنَ الْمَنَازِلَ، ولأهل اليمَنِ يَلْمَلَمَ، هن لهن، ولمن أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيَثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

والجُحْفَةُ هذه قد اندثرت، ويُهَلِّ حجاج بلاد الشام ومناطق الشمال من بلدة (رابع) قبل الجُحْفَة بقليل.

أما العراق ومناطق الشرق فقد أخرج مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعته - وأحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ - قال: مُهَلٌ أهل المدينة... إلى أن قال: «ومهل أهل العراق من ذاتِ عَرْقٍ»

(١) البخاري (مهل أهل مكة): ١٣٤/٢، ومسلم (مواقف الحج والعمرة): ج ٤ ص ٥، وأبو داود: ١٤٣/٢؛ والنسائي (ميقات أهل اليمن): ٩٥/٥، وفي الباب أحاديث كثيرة.

(٢) ج ٤ ص ٧.

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> موقعاً على عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق، لمحاذهاته قرن المنازل.

قال ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات»<sup>(٢)</sup>.

هذه مواقيت أهل الآفاق، وحكمها كما قال النووي: «إذا انتهى الآفافي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القراء حرم عليه مجاوزته غير محروم بالاجماع»<sup>(٣)</sup>.

ب - ومن لم يمر من المكان المحدد نفسه يحرم إذا حاذى الميقات، لذلك تعلم الطائرات والبواخر الحجاج قبل محاذهاتها الميقات حتى يستعدوا ويحرموا، فإذا وصلت بمحاذهاته أعلنت لهم حتى ينروا ويلبوا بالحج، أو العمرة، أو بهما معاً.

ج - أما من كان في المناطق بين مكة والمواقيت فيهل بالحج من داره كما نص الحديث.

د - من أراد العمرة وهو في مكة عليه أن يخرج من منطقة الحرم إلى أدنى مكان من الحل، فيحرم بالعمرة، وهذا استثناء من الحديث السابق.

دليل ذلك: «أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه» آخر جه الشیخان<sup>(٤)</sup>.

والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة يبعد عنها حوالي (١٠) كيلو مترات تقريباً واتصل بنيان مكة به حالياً. زادها الله عمارة وفضلاً.

ه - من دخل منطقة المواقت للعمل، أو الإقامة أي قاصداً إليها لأمر ما لا للنسك، ثم أراد الحج أو العمرة يحرم من موضعه الذي هو فيه.

(١) باب ذات عرق لأهل العراق: ٢/١٣٥.

(٢) المعني: ٣/٢٥٧.

(٣) المجموع: ٧/٢٠٦.

(٤) البخاري (عمرة التنعيم) ج ٣: ص ٤. ومسلم (وجوه الأحرام) : ٤/٢٧، وفيه قصة.

يجوز تقديم الإحرام على الميقات المكاني إجماعاً، بل هو الأفضل عند الحنفية إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام.

واستدلوا بما أخرج أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَهْلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ حِجْجَةٍ غُفرِلَه»<sup>(١)</sup>.

وسئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» فقال: «أَنْ تُخْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وذهب مالك والشافعي في رواية والإمام أحمد إلى أن الأفضل أن لا يحرم قبل ميقاته، لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. ولأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهره فيكون مثله في الكراهة<sup>(٣)</sup>.

### ٣٣- الحرم وأحكامه :

المراد بالحرم عند الإطلاق المنطقة المحرمة المحطة بمكة.

ويينبغي عليك أن تميز بين ثلاثة أشياء يقع فيها الالتباس، وهي:

أ - الحرم: بمعنى المسجد الحرام المبني في مكة حول الكعبة المشرفة.

ب - الحرم: منطقة محرمة تحيط بمكة يحرم صيدها وقطع شجرها. وهذا المعنى هو المراد إذا اطلقت كلمة «حرم»، وقد أوضحتنا حدوده في المصور الملحق بالكتاب.

ج - منطقة المواقت، وهي أبعد عن دائرة الحرم كما يتضح من المصور.

والحرم المكي أي المحيط بمكة له حرمة جليلة وأحكام خاصة به منذ غابر الأزمان في عهد إبراهيم عليه السلام، وقد زاده الإسلام حرمة وقرر له أحكاماً

(١) أبو داود في (المواقت): ٢: ٤٣ ، وابن ماجه في الحج برقم: ٣٠٠١ ص ٩٩٩ . قال المنذري في تهذيب السنن: ٢: ٢٨٥ «وقد اختلف الرواة في منته وإسناده اختلافاً كثيراً».

(٢) آخر حديث الحاكم في المستدرك: ٢/٢٧٦ وقال: «صحيح على شرط الشیخین» ووافقه الذهبي.

(٣) انظر فتح القدير: ٢/١٣٢ ، ورد المختار: ٢/٢١١-٢١٣ ، وشرح المنهاج: ٢/٩٣ ، والمغني: ٣/٢٦٤ ، وببداية المجتهد: ١/٣١٤ .



## أ- حظر دخول الحرم بغير نسك :

وذلك لمن مر بالمواقع ي يريد دخول الحرم لحاجة له، فيجب أن يكون محramaً وعليه العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة إن لم يكن محramaً بالحج، لما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام»<sup>(١)</sup> ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما. ومن خالف كان حكمه حكم من جاوز الميقات بغير إحرام (فقرة ١٠٩).

وعند الحنفية من كان في الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، وعلى ذلك لو سافر الحاج من مكة إلى جدة - مثلاً - لبيع أو شراء أو حجز مكان للسفر أو نحو ذلك، ثم عاد إلى مكة يقصد استمرار الإقامة فيها فلا يجب عليه الإحرام بالعمرة عند الحنفية.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا قصد منطقة الحرم أو مكة نفسها لحاجة غير النسك فإن الدخول بالإحرام سنة له ويجوز له ألا يحرم، ووافقتهم الحنابلة فيمن له حاجة متكررة، كالحطاب ونقل الميرة وغيرهما، واستدلوا بقوله ﷺ في حديث المواقت السابق: «ممن أراد الحج والعمرة»، وبما صحب أنه ﷺ «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الحنفية عن الأول بأن القيد جاء باعتبار أن أغلب من يقصدون مكة يريدون الحج أو العمرة، فلا ينفي الوجوب عنمن لم يقصد ذلك. وعن حديث دخول مكة بأنه كان في الساعة التي أحلت لرسول الله ﷺ، وقد عادت حرمتها كما كانت إلى يوم القيمة.

(١) نصب الراية: ١٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر (باب جواز دخول مكة بغير إحرام): ٤/١١١، وله شاهد عن أنس أخرجه مالك في الموطأ (جامع الحج): ١/٢٩٢ والبخاري في المغازى (باب أين رکز النبي ﷺ الراية يوم الفتح): ٥/١٤٨، ومسلم الصفحة السابقة.



## ب - تحریم صید الحرم :

يحرم الصيد في مكة والحرم المحيط بها على الحال كما يحرم على المحرم أيضاً، لقوله ﷺ: «إن هذا البلد حرم الله، لا يُغضُّ شوْكُه، ولا يُنْفَرُ صَنِدُه، ولا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُه إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» أخرجه الشیخان<sup>(۱)</sup>.

## ج - تحریم نبت الحرم :

فلا يجوز قطع شجر الحرم والزروع التي تنبت فيه بنفسها، كالحشيش ونحوه، لا يجوز ذلك للحرم ولا لغير الحرم، لما سبق في الحديث فقد صرَّح بالنهي «لا يغضُّ شوْكُه» يعني لا يقطع، وورد في مسلم: «ولا يُختَلَّ خلاها» يعني لا يقطع ولا يقلع. والخلا هو النبات الرطب الرقيق.

أما الذي يزرعه الناس ويستنبتونه بأنفسهم كالحبوب والأشجار المشمرة فليس بحرام<sup>(۲)</sup>. وتشارك المدينة حرم مكة في تحریم الصيد والنبات على خلاف نوضحة في موضعه (فقرة ۱۶۴ وانظر ۱۰۱).

## د - جواز صلاة النافلة فيه مطلقاً :

مثل ركعتي الإحرام وركعتي الطواف فرضاً أو نفلاً وغيرهما من النوافل والتطوع، في كل الأوقات ولو في أوقات الكراهة، وذلك عند الشافعية، أما الحنفية فلا يجيزون النافلة في الحرم في الوقت المكرود، ولا تتعقد أسوةً بغير الحرم، لعموم الأدلة. وذلك يشمل صلاة الطواف فرضاً ونفلاً ويوافقهم المالكية في الأوقات الثلاثة: شروق الشمس واستوائها واصفارها.

## ٤- سنن الإحرام :

ونذكر هنا السنن التي اتفق عليها وأهم ما اختلف فيه أنه سنة أو مستحب، وجملة ذلك أربعة.

(۱) البخاري واللفظ له (فضل الحرم): ۱۴۷/۲، ومسلم (تحريم مكة): ۱۰۹/۴ وقوله «عرَفَهَا» أي أعلن عنها ليأخذها صاحبها. وانظر ما يأتي (فقرة ۱۰۱).

(۲) الهدایة وشرحها: ۲۶۹/۳ والمغنى: ۳۹۲/۲۶۹ ونهاية المحتاج: ۳۹۲/۲۶۹ وبداية المجتهد: ۱/۳۱۴ وانظر رد المحتار: ۲۱۱/۲ وشرح الزرقاني على خليل: ۲۵۳/۲-۲۵۴.

## أ- الاغتسال:

وهو سنة مؤكدة عند الأئمة الأربع، ويقوم الوضوء مكانه في تحصيل أصل السنة عند الحنفية، لكن الاغتسال هو السنة الكاملة، لما في الترمذى<sup>(١)</sup>.

عن زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرب لإهلاه واغتسل».

وقد اتفقا على أن الغسل سنة لكل محرم صغير أو كبير ذكر أو أنثى، ويطلب من المرأة الحائض والنفساء. وسبق<sup>(٢)</sup> في حديث جابر أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس لما ولدت: «اغسلني واستشفري بثوب وأحرمي».

وأخرج أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup> وحسنه عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إن النساء والحيائض تغسلن وتحرمن وتقضى المناسك كلها غير أن لا يطوف بالبيت حتى تطهر».

وحكمة هذا الغسل أنه للنظافة، لأن المحرم يستعد لعبادة يجتمع لها الناس، فيحسن له الغسل كما يسن لصلاة الجمعة، ولذلك كان الغسل سنة في عدة مناسبات من أعمال الحج كما سيأتي.

## ب- التطيب:

### ١) التطيب في البدن:

استعداداً للإحرام سنة عند الشافعية والحنابلة، ومستحب عند الحنفية، والأصل فيه ما ورد من فعل النبي ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ للإحرام قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»<sup>(٤)</sup>.

(١) وقال: «حسن غريب»: ١٩٣/٣.

(٢) انظر ص: ٣٥.

(٣) أبو داود (باب الحائض تهل بالحج): ١٤٤/٢، والترمذى (باب ما تقضى الحائض من المناسك): ٢٨٢/٣ واللفظ للترمذى.

(٤) متفق عليه، انظر التعليق الآتى.

وعنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارقِ رسول الله ﷺ وهو محرم»<sup>(١)</sup>.

## ٢) أما تطهير ثوب الإحرام:

فجائز عند الشافعية والحنابلة عند إرادة الإحرام ولا يضر بقاء الرائحة في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقاً، قياساً للثوب على البدن، لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه، فلا يجوز أن يعود إلى لبسه مادامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه.

وذهب المالكية إلى تحريم الطيب عند الإحرام تحريماً باتاً شاملًا للبدن وللثوب، لما أخرجه الشيخان عن علی بن أمیة قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ مُّتضمَّنٌ بطِّيبٍ وعليه جُبْةٌ فقال: «يا رسول الله كيف ترى في رجلٍ أحمرَ بعمرَةٍ في جبةٍ بعدها تَضَمَّنَ بطِّيبٍ؟». فقال النبي ﷺ: «أما الطيبُ الذي بك فاغسلهُ ثلاثَ مَرَاتٍ، وأما الجُبْةُ فانزِغْها ثم اصنَعْ في عمرَتك ما تصنعُ في حَجَّك»<sup>(٢)</sup>.

فتسك المالكية بالحديث لمنع الطيب في البدن والثوب، وقال بعض العلماء: «إن حلَّ الطيب كان خاصاً به عليه الصلاة والسلام، لأنَّ فعله ومنع غيره».

وقد انتقد ذلك العلامة ابن الهمام الحنفي فقال<sup>(٣)</sup> يرد استدلال المالكية: (...) إن قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطهير، ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب. بأن كان فيه خلوقٌ - يعني زعفران - فلا يفيد منعه الخصوصية - أي خصوصية الطيب بالنبي ﷺ - فننظرنا فإذا في صحيح مسلم: «وهو مُصَفَّرٌ لحيته ورأسه». وقد نهى عن التزعفر لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه نَهَى عن التزعفر<sup>(٤)</sup> وفي لفظ مسلم: «نهى أن يتزعفر الرجل»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوبيض: البريق والمعنى. والحديثان أخرجهما البخاري (باب الطيب عند الإحرام): ٢/١٣٦-١٣٧ ومسلم: ٤/١٠-١١ وأبو داود: ٢/١٤٤-١٤٥، والنمساني: ٥/١٠٥-١٠٧ وابن ماجه برقم: ٢٩٢٦-٢٩٢٧ ص ٩٧٦.

(٢) وأخرج الترمذى الحديث الأول فقط: ٣/٢٥٩.

(٣) البخاري (غسل الخلوق): ٢/١٣٦، ومسلم أول الحج: ج ٤ ص ٥-٣. وفيه قصة. ومعنى تضمن بطيف: لطخ جسده به في كثرة.

(٤) فتح القدير: ٢/١٣٦.

(٤) البخاري في اللباس (التزعفر للرجال): ٧/١٥٣، ومسلم: ٦/١٥٥ كلامهما بلفظ، «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر =

وَقْتِيَّةُ الْأَدِيرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَرْآنٌ  
Waqtiyyat al-adirah idha lam yakun qur'an

وعن الشافعي أن حديث الأعرابي منسوخ لأنه كان في عمرة الجعرانة وهي سنة  
ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر) انتهى.

فثبت بهذا سنة التطيب للإحرام في البدن.

أما التطيب في الثوب فقد انتقد الحنفية الاستدلال على جوازه بقياسه على طيب  
البدن فقالوا: «هو في مقابلة النص لما ذكرنا من وروده في البدن، ولم يرد في  
الثوب، فعقلنا أنه اعتبر في البدن تابعاً، والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر  
تبعاً».

### ج - ركعتا الإحرام:

يُسَنُّ أن يصلي ركعتين قبل الإحرام:

وهما سنة باتفاق الأئمة، لما أخرج مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحُلْيَةَ ركعتين». وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن ابن عباس قال:  
«خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحلية ركعتين أوجب في  
مجلسه»<sup>(٢)</sup>.

ولا يصليهما في الوقت المكرره اتفاقاً بين المذاهب الأربعة، إلا من كان في  
الحرم عند الشافعية، كما سبق.

وتجزيء المكتوبة عنهم اتفاقاً بين المذاهب الأربعة، كتحية المسجد.

### د - التلبية:

وهي أن يقول الصيغة المأثورة «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن  
الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

---

الرجل، وتفرد مسلم بلقط: «نهى عن التزعر» عكس ما أفاده ابن الهمام، وحكمة النهي أن لونه لا يناسب  
الرجال.

=  
(١) (باب التلبية): ٨/٤.

(٢) أبو داود (باب وقت الإحرام): ٢/١٥٠ ، والمستدرك: ١/٤٤٧؛ وأقر الذهبي تصحيحة. ومعنى أوجب:  
أحرام.

وقد اتفقا على سنتها واستحب الإكثار منها إجمالاً، وختلفوا في حكمها عند الإحرام بالحج أو العمرة:

فعند الحنفية هي جزء من الإحرام لا يصح ولا يعتبر ناوياً للنسك إلا إذا قرنه بالتلبية، ويحل محلها عمل خاص بالحج كسوق الهدي أو تقليله.

واستدلوا بقوله تعالى: «فَمَنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» قال ابن عمر تفسيره أنه: «من أهل» يعني لبى، فجعل التلبية نية الحج، مما يدل على أنها جزء من النية<sup>(١)</sup>.

ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال فيكون في إحرامه ذكر واجب، كما في الإحرام بالصلة.

وعند المالكية هي واجبة في الأصل، والسنة قرنها بالإحرام.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التلبية في الإحرام سنة مطلقاً، لأنها ذكر فلا تجب في الحج كسائر أذكار الحج.

والأفضل أن يلبي عقب صلاة الإحرام ناوياً الحج أو العمرة، أو كليهما معاً، وإن لم يلبي بعد الركوب جاز لما في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر «أنه أهل حين استوت به راحلته قائمة».

لكن التلبية عقب الصلاة أفضل؛ لما ورد من فعله عليه السلام. فقد جاءت الرواية أنه عليه السلام «لبي عقب الصلاة، ولبى بعد الركوب» مما يزيل الإشكال، قال ابن قدامة في المغني: «والأولى للإحرام عقب الصلاة لما روى سعيد بن جبر قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله عليه السلام فقال: «أوجب رسول الله عليه السلام الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب رسول الله عليه السلام راحلته واستوت به قائمة أهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين استوت به الراحلة، وذلك أنهم لم يدركون إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء فأهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين علا البيداء». رواه أبو داود والأثرم وهذا لفظ الأثرم<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبرى: ١٢١-١٢٢ / ٤.

(٢) البخارى: ١٣٩ / ٢، ومسلم: ٩ / ٤.

(٣) المغني: ٧٥ و ٨٨، وانظر المراجع السابقة وسنن أبي داود الصفحة نفسها، والمستدرك: ٤٥١ / ١، فقد قال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

إذا فعل المحرم ذلك الذي فصلناه فقد تم إحرامه بشرطه وسننته<sup>(١)</sup>، فليتلق الله وليراقبه وليجتنب محظورات الإحرام، وأعلم أنك إن وقعت في أي شيء منها فعليك الفداء سواء كان فعلك عمداً أو سهواً. لكن في العمد إثم وعقوبة في الآخرة أيضاً.

### ٣٥- محرمات الإحرام:

محرمات الإحرام كثيرة متعددة، نثرها العلماء وتكلموا عنها، وقد اجتهدنا في تقسيمها للتيسير على الدارس، فقسمناها إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: المحرمات من اللباس.

النوع الثاني: المحرمات المتعلقة ببدن المحرم.

النوع الثالث: الصيد وما يتعلق به.

النوع الرابع: الجماع ودعائيه.

النوع الخامس: الفسوق والجدال.

### ٣٦- النوع الأول: المحرمات من اللباس:

يختلف تحريم الملبس في حق الرجال عن تحريم الملبس في حق النساء:

#### أ- إحرام الرجل في حق الملبس:

يلبس الرجل للإحرام إزاراً «متزراً» ورداء «يلف على نصفه العلوي». ويَحْرُمُ عليه ما تضمنه الحديث الصحيح: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأله رسول الله - ﷺ - ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «لا تلبسو القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السُّرَاوِيلَاتِ، ولا الْبَرَائِسَ، ولا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنَ فَلْيَلْبِسْ الْخَفَّيْنَ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ، وَلَا تلبسو من الثياب شيئاً مسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ». أخرجه الستة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر سنن الإحرام في الهدایة وفتح القدیر: ٢/١٣٦-١٣٤ ورد المحhtar: ٢/٢١٦-٢١٤ وشرح الرسالة: ١/٤٥٩-٤٦٢ وبداية المجتهد: ١/٣١٧ وشرح المنهاج: ٢/٩٩٨ والمغنى: ٣/٢٧١-٢٧٥.

(٢) البخاري (باب ما لا يلبس المحرم): ٢/١٣٧، ومسلم أول الحج واللفظ له: ٤/٢، وأبو داود (ما يلبس المحرم): ٢/١٦٥، والترمذى: ٣/١٩٤، والنمسائي (باب النبي عن لبس القميص) والأبوب التي تليه: ٥/١٠٠، وابن ماجه رقم: ٢٩٢٩ ص ٩٧٧. وانظر الموطا: ١/٢٢٩ وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذه السلسلة مما قيل إنه أصح الأسانيد، وتسمى: «سلسلة الذهب».

والمقصد من تحريم هذه الثياب الامتناع عن لبس المحيط أو المحيط لبسًا معتاداً، فلو وضع القميص على جسمه بوضع غير معتاد كان يلفّ به جسمه لا يكون ممنوعاً. وكذا لو لف قماشا على بعض جسمه غير معتاد لم يمنع. ولو ترك لبس الرداء وظل أعلاه فوق السرة عاريا لم يمنع.

### وهذا بيان هام لحكم ربط الرداء والإزار:

**مذهب الحنفية:** يكره للحرم أن يربط طرف الإزار أو يشد عليه رباطاً أو يشبكه بدبوس أو زر، لكن لا يجب عليه شيء لو فعل ذلك، وكذلك الرداء عندهم.

أما الشافعية والحنبلية فإنهم فرقوا بين الإزار والرداء، فأجاز الشافعية للحرم أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ليثبت، وأن يجعل له مثل **الحُجْزَة** ويدخل فيها التكة إحكاماً، أو يزرره بالزر، أو بأزرار متباينة، وأن يغرز طرف ردائه في إزاره، ولا يجوز له أن يثبت الإزار بشوكة، أو إبرة، أو دبوس. ولا يجوز عقد الرداء ولا حله بخلال أو مسلة (كالدبوس والإبرة) ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط أو نحوه، فإن فعل شيئاً مما ذكرنا حظره لزمه الفدية.

**وقال الحنبلية:** «له أن يعقد إزاره، وأن يشد وسطه بحبل ولا يعقده لكنه يدخل بعضه في بعض، ولا يجوز له عقد ردائه، ولا أن يزرره عليه ولا يخله بشوكة ولا غيرها (كالإبرة والدبوس)، ولا يغرز طرفيه في إزاره.

وأما المالكية فقد أوجبوا الفدية في ذلك كله سواء كان في الإزار أو الرداء<sup>(١)</sup>.

والنهي عن العمامة يشمل كل شيء يوضع على الرأس لتغطيته، أما إذا ظلل رأسه شيء لا يلامس الرأس كالمظلة فلا بأس به.

ومثل العمامة ستر الوجه عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للشافعية فلم يحرموه على المحرم<sup>(٢)</sup>.

والنهي عن ثوب الزعفران يندرج تحته كل ثوب مسه طيب فلا يجوز لبسه.

وإذا كان لبس الخفين ممنوعاً، فالمنع للقفازين من باب أولى؛ لأن الحاجة

(١) الهداية: ١٤٢/١ وحاشية العدوبي: ٤٨٦/١، وحاشية قليوبى وعميره: ١٣٢/١، والكافى: ٥٤٧/١.

(٢) الهداية بشرح القدير: ١٤٢/٢، وحاشية القليوبى على شرح المنهاج: ١٣٢/٢.

## للخف أعظم والرفاهية في القفاز ظاهرة جداً:

وقطع الخف أسفل من الكعبين فسره الحنفية بالعظم الناتئ وسط ظاهر القدم، وفسره غيرهم بالكعبين في جانبي القدم اللذين هما حد الغسل في الوضوء<sup>(١)</sup>.

ونصوا على إباحة وضع الخاتم، لأنه لا يعتبر لبساً<sup>(٢)</sup>، ولعل أن يلتحق به وضع الساعة في اليد الآن، لأنه لا يعتبر لبساً أيضاً، ولأن الحاجة لذلك ماسة أكثر من الخاتم.

### ب- إحرام المرأة في الملبس:

وأما المرأة فإحرامها بكشف وجهها فقط عند الحنفية، ورواية عند الشافعية، فيحل لها لبس المخيط والقفاز وتغطية الرأس. وذهب مالك وأحمد وهو الأظهر المعتمد في مذهب الشافعية إلى أنه يحرم عليها ما نص عليه حديث ابن عمر السابق فقد رواه البخاري<sup>(٣)</sup> بزيادة: «ولا تتنكب المرأة، ولا تلبس القفارين».

واستدل الحنفية بحديث عبد الله بن عمر قال: «إحرام المرأة في وجهها» اهـ<sup>(٤)</sup>.

لكن إذا سترت وجهها بساتر لا يمسه لا يحرم، وهكذا تصنع الكثيرات فيجعلن في جبتهن إطاراً عريضاً ينزل الحجاب فوقه فيحجب الوجه ولا يمسه.

وأجاز الحنابلة أن تستر المحرمة وجهها بثوب تلقيه عليه من فوق رأسها على وجهها إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها بأن يلقى الثوب إلقاء في هذا الحال فقط<sup>(٥)</sup>.

ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة الذهب والحرير وتحلى بالحلي عند عامة

(١) الهدایة بشرح فتح القدیر: ١٤٢/٢، وحاشیة القلبوی على شرح المنهاج: ١٣٢/٢.

(٢) الدر المختار بحاشیة رد المحتار: ٢٢٥/٢.

(٣) (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة): ١٥/٣، وهذه الزيادة رواها السيدة إلا مسلماً وابن ماجه.

(٤) رواه البیهقی والدارقطنی موقوفاً على ابن عمر، قال الكمال في فتح القدیر: ١٤٢/٢ «وقول الصحابی عندنا حجة إذا لم يخالف، خصوصاً فيما لم يدرك بالرأی». وانظر الهدایة بشرح فتح القدیر: ١٩٥-١٩٣/٢، والبدائع: ١٨٦/٢، وشرح المنهاج: ٢٣٢-٢٣١، وحاشیة البیجوری: ١/٥٥، والمغنى: ٣٢٩/٣. لكن الأحوط مذهب الأئمة الثلاثة ثبوت حديثهم.

(٥) المغنى: ٣٢٦/٣ وانظر مخالفات اللبس (فقرة ٩٢).



العلماء. لكن يحرم عليها إظهار الزينة أمام الأجنبي في الإحرام وغيره، ولا يكون الحج مبروراً.

### ٣٧- النوع الثاني : المحرمات المتعلقة ببدن المحرم :

وهي كل شيء يرجع إلى تطيب الجسم، أو إزالة الشعث، أو قضاء التّفَث، والأصل في هذا النوع قوله تعالى : ﴿وَلَا تحلقُوا رؤوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِئُ مَحْلَهُ﴾ . وقوله عليه السلام : «ولَا تلبسو شيئاً من الثياب مسها الزعفران ولا الورس».

فتحرم بالإحرام الأشياء الآتية :

أ - حلق الرأس بنفسه أو بواسطة غيره محرماً كان أو حلالاً، عملاً بنص الآية. وكذا حلق المحرم رأس محرم آخر، وذلك ما لم يفرغ الحالق والمحلوق من أداء نسكهما ويصبح الحلق حلالاً لهما، فعندئذ لا يدخلان في الحظر ويجوز لهما أن يحلقا بعضهما باتفاق المذاهب.

ب - إزالة الشعر من أي موضع من الجسم قياساً على شعر الرأس، ولو شعرة واحدة.

ج - إزالة الظفر بالتقليم أو غيره قياساً على الشعر بجامع الترفه في الجميع.

د - الطيب :

١) يحرم استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ولو كان للتداوي اتفاقاً للحديث الذي رويناه، فإن ثوب الورس والزعفران حُظِرَا على المحرم لما فيه من الطيب فدل على منع استعماله بالكلية.

فعلى المحرمين أن يجتنبوا أنواع الصابون المطيب، والصابون المستورد من الخارج الذي له رائحة عطرية، كما يجب عليهم الاحتياط عند شرائهم شيئاً من الطيب، والامتناع من النوم على شيء مطيب.

٢) أما شم الطيب فقط دون مس فيكره عند الحنفية والمالكية والشافعية، ولا فداء فيه عندهم، أما الحنبلية فقالوا يحرم تعمد شم الطيب كالمسك والكافور ويجب فيه القداء، ويجوز شم الفواكه وكل نبات صحاوي كالشيح والقيصوم . . .

٣) وأما أكل الطيب الخالص أو شربه فلا يحل للمحرم اتفاقاً بين الأربع.



٤) أما إذا خلطه بطعم قبل الطبخ وطبخه معه فلا شيء عليه قليلاً كان أو كثيراً عند الحنفية والمالكية. وكذا عند الحنفية لو خلطه بطعم مطبوخ بعد طبخه. أما إذا خلطه بطعم غير مطبوخ فإن كان الطعام أكثر فلا شيء ولو وجدت الرائحة، غير أنه إذا وجدت معه الرائحة يكره، وإن كان الطيب أكثر وجب فيه الدم وإن لم تظهر رائحته. أما عند المالكية فالكل محظوظ فيه الفداء عندهم.

وإن خلط الطيب بمشروب كماء الورد وغيره وجب فيه الجزاء قليلاً كان الطيب أو كثيراً عند الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية والحنبلية: إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرج ولا فدية، وإنما فهو حرام وفيه الفدية<sup>(١)</sup>.

٥) أما أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والسفرجل والنارنج والليمون وغيرها فهو جائز عند الجميع. والله أعلم.

هـ - دهن شعر الرأس أو أي شعر في الجسم بدهن ولو كان غير مطيب كالزيت مثلاً، عند الحنفية والمالكية، لما فيه من التزيين والتحسين للشعر، وذلك ينافي الشأن الذي يجب أن يكون عليه المحرم من الشعث والغبار افتقاراً وتذللاً لله تعالى.

أما عند الشافعية فلا يحرم دهن شعر البدن بدهن ليس بطيب إلا في الرأس واللحية فيحرم الدهن الذي ليس بطيب في الرأس واللحية ولو كان حليقاً، فليحذر المحرم أن يتنتقل إليهما شيء من السمن أو الدهن أو الزيت بواسطة يده أو غير ذلكم.

وأباح الحنابلة الدهن للمحرم في رأسه ولحيته وسائر بدنـه .

وثمة أمور يظنها الناس ممنوعة على المحرم وليس ممنوعة مثل: الاغتسال وحك الرأس أو البدن، لكن ينبغي أن يترفق حتى لا يسقط شيء من شعره فلتزمه فديته. وكذا الاكتحال إذا كان غير مطيب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر أحكام الطيب للمحرم في رد المحتار: ٢/٢٧٧، وحاشية العدوبي: ٤٨٦/١، وحاشية القلبي: ٢/١٣٣، والكاففي: ١/٥٥٢-٥٥٠، وغيرها.

(٢) انظر أحكام مخالفات هذه الأمور في (فقرة ٩٣-٩٤).



### ٣٨- النوع الثالث : الصيد :

أ - الصيد هو المستوحش النافر من الناس في أصل خلقة، أما المستأنس في أصل الخلقة فليس بصيد. فلا يحرم على المحرم ذبح المواشي والدجاج لأنها مستأنسة.

والأصل في حرمة الصيد قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» [المائدة: ٩٥]. يعني لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون.

وقوله تعالى: «وَحَمِّمْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا» [المائدة: ٩٦].

ويحرم الصيد أياً كان نوع الحيوان، ولو كان غير مأكول اللحم، ويحرم مساعدة من يريد الصيد أيضاً بأي وجه من الوجه: كالدلالة عليه، وإعارة سكين، ومناولة سوط، وكذا تغير الصيد، وكسر بيضه، وكسر قوائمه وجناحه، وحلبه، وبيعه، وشراؤه، يحرم ذلك على المحرم سواء كان ذلك في داخل الحرم أو خارجه، وأباح الشافعية غير مأكول اللحم وكرهه الحنبلية<sup>(١)</sup>.

ويحرم على المحرم أكل صيد البر الذي صاده محرم آخر، أو ساعد فيه حلالاً، أو صاده لأجله حلال أيضاً.

### ب - جواز قتل الدواب الفواسق :

وقد نصوا على جواز قتل خمسة من الحيوانات للحلال والحرام في الحلال والحرام أخذنا بالحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدواب كُلُّهُنَّ فاسقٌ يُقتَلُنَّ في الحرام: الغرابُ، والحدَّاءُ، والعَرَبُ، والفَأْرُ، والكلُّبُ العَقُورُ». متفق عليه.

وفي رواية عند مسلم ذكر: «الحية» ولم يذكر «العقرب».

ووقع عند أبي داود بزيادة: «السبع العادي» يعني الحيوان المفترس<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار: ٢٢١/٢، وشرح الرسالة: ٤٩٤/١، وشرح المنهاج: ١٣٧/٢ ومحضر الإيضاح: ٥٣ والكافني: ٥٥٦/١

(٢) البخاري (ما يقتل المحرم من الدواب): ١٣/٣، ومسلم: ٤/١٧-٢٠، وأبي داود: ١٧٠/٢.

وقد اتفقوا على إباحة قتل هذه المذكورات جمِيعاً<sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> : «اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع» أهـ. يعني أنه لا يدخل في إباحة قتل الصيد، بل يحرم صيده<sup>(٣)</sup> .

### ٣٩- النوع الرابع: الجماع ودعائيه:

والأسأل في هذا النوع قوله تعالى:

**﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحِجَّةِ﴾** [البقرة: ١٩٧]

قال في القاموس وشرحه: «الرَّفَثُ محركة الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وأمرأته من التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع، وهو أيضاً الفحش وكلام النساء في الجماع، أو ما وُوجِهَنَ به من الفحش»<sup>(٤)</sup> .

قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup> : «كل ما فسر به الرفت ينبغي للمحرم أن يجتنبه» أهـ.

فيندرج تحت هذا النوع المسائل التالية:

أ) تحريم الجماع على المحرم، وقد أجمع على ذلك العلماء عملاً بالأية، وأجمعوا على أن الجماع مفسد للحج، كما سلفناه في باب الجنایات إن شاء الله.

ب) يحرم على المحرم أيضاً جميع دواعي الجماع كاللمس بشهوة والتقبيل.

ج) الكلام الفاضح في المسائل الجنسية محظور على المحرم أيضاً لأنه من دواعي الجماع، فيكون محظوراً عليه<sup>(٦)</sup> .

ومثل هذا الكلام مستحب، مخل بالمروءة، فكيف وهو في الإحرام !!

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/٢٦-٢٧.

(٢) انظر أحكام مخالفات الصيد فقرة ٩٨-١٠٠.

(٣) تاج العروس: ١/٦٢٤، وانظر تفسير القرطبي: ٢/٣٨٤، وابن كثير: ١/٢٣٦-٢٣٧.

(٤) المغني: ٣/٢٩٦.

(٥) قارن المعني الصفحة السابقة، واقتصر غيره على التصريح بمنع الكلام في شؤون الجماع أمام النساء، وهو متقول عن ابن عباس، انظر الهدایة مع شرحها: ٢/١٤١، ورد المحتر: ٢/٢٢١.

#### ٤٠- النوع الخامس: الفسوق والجدال:

الفسوق: هو الخروج عن الطاعة، وذلك حرام في كل حال، فما أشنعه إذا صدر عن المحرم ..؟

والجدال: أن يجادل رفيقه حتى يغضبه، وكذلك المنازعة والسباب.

فليشتغل المحرم بالتلبية، وذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو تعليم لجاهل، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر.

وسنفصل لك ما يجب من الجزاء على من أتى شيئاً من محظورات الإحرام، وذلك في الباب السادس في الجنایات إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

## الفصل الثاني

في

### أركان الحجّ

٤٤- وهي عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة<sup>(١)</sup>

## المبحث الأول

في

### الوقوف بعرفة

٤٢- عَرَفَةُ غَيْرِ مُنَوَّنٍ، وَعَرَفَاتُ بِالْتَّنْوينِ: بقعة أرض منبسطة تقع شرقى مكة على بعد (٢٥ كيلومتراً) تقريباً<sup>(٢)</sup>.

والمراد من عبارة: «الوقوف بعرفة» المكت بـها كيـما كان. سمي وقوفاً لكون الوقوف بها مستحباً للدعاـء.

دلـيل فرضـيـته: رـكـنـيـةـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ ثـابـتـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ.

أما الكتاب فقولـه تعالى:

﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِبِّلًا﴾.

وقد صـحـ عنـه ﷺ أـنهـ قـالـ: «الـحـجـ عـرـفـةـ». وهذا تـفسـيرـ لـلـأـمـرـ الـقـرـآنـيـ بـالـحـجـ

(١) وـعـنـ الشـافـعـيـ ستـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ: الإـحـرـامـ بـالـحـجـ أيـ نـيـةـ الدـخـولـ فـيهـ، وـالـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ، وـالـطـوـافـ، وـالـسـعـيـ، وـالـحـلـقـ أوـ التـقـصـيرـ، وـالـتـرـيـبـ بـيـنـ مـعـظـمـ الـأـرـكـانـ كـمـاـ سـتـعـرـفـ تـقـصـيـلـهـ فـيـ فـقـرـةـ ٣/٦٧ـ. انـظـرـ شـرـحـ المـنهـاجـ وـحـاشـيـةـ القـلـيـوبـيـ: ١٢٦ـ١٢٧ـ وـحـاشـيـةـ الـبـيـجوـريـ: ١/٢٩ـ٥٣٤ـ.

(٢) أما ما نـسـبـ إـلـىـ الـفـرـاءـ قـولـهـ: «عـرـفـةـ» شـبـيهـ بـمـولـدـ وـلـيـسـ بـعـرـبـيـ مـحـضـ، وـقـولـهـ ﷺ «الـحـجـ عـرـفـةـ» هوـ اـسـمـ لـلـيـومـ التـاسـعـ . . . وـلـيـسـ اـسـمـاـ لـلـمـكـانـ» فـهـوـ قولـ مرـدـودـ، تـرـدـهـ الأـحـادـيـثـ الـمـتـضـافـرـةـ، وـمـنـهـ مـاـ يـأـتـيـ هـنـاـ: «وـقـدـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ قـبـلـ ذـلـكـ لـيـلـاـ أـوـ نـهـارـاـ» وـحـدـيـثـ: «قـدـ وـقـفتـ هـنـاـ بـعـرـفـةـ وـعـرـفـةـ كـلـهـ مـوـقـفـ» وـحـدـيـثـ: «كـلـ عـرـفـةـ مـوـقـفـ».

وـالـعـجـبـ مـنـ مـفـسـرـ عـصـرـيـ يـورـدـ هـذـاـ القـوـلـ الـمـتـهـافـتـ وـيـعـتـمـدـهـ، وـهـوـ يـزـعـمـ الرـجـوعـ إـلـىـ السـنـةـ فـيـ تـفـسـيرـهـ!

والمجمل إذا فُسِّرَ يلتحق به التفسير، ويصير للتفسير حكم الأصل، فكأنَّ القرآن قال: «ولهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ وَالْحِجْرُ الْوَقْفُ بِعِرْفَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: «ثُمَّ أَفِيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسِ» [البقرة: ١٩٩].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريشٌ ومنْ دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمُّونَ الْحُمْسَ، وسائلُ الْعَرَبِ يقفون بعرفاتٍ، فلما جاء الإسلام أمرَ اللهُ نبِيُّهُ أنْ يأتِي عرفاتٍ ثم يقفَ بها ثم يُفِيضَ منها. فذلك قوله: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم.

واستتصوبه ابن جرير لاجماع الحجة من أهل النقل على أن ذلك تأويلاً<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة: فعن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلِيَّ أَنَّ أَنَاساً مِنْ أَهْلِ نَجِدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَأَمْرَ مَنْادِيَّا يُنَادِي: «الْحِجْرُ عِرْفَةُ، مَنْ جَاءَ لِيَلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحِجْرَ أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةَ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان<sup>(٤)</sup>.

ومن عروة بن مُضْرِس الطائي قال: «أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَلَّتِي: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جَئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّبٍ أَكَلَّتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفَتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حِجْرٍ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلَةً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَ حِجْرُهُ وَقُضِيَ تَفَتَّهُ». أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم<sup>(٥)</sup>

(١) بدائع الصنائع: ١٢٥/٢.

(٢) البخاري في الحج (وقف عرفة) وفي (التفسير) بهذا اللفظ: ٦: ٢٨٢٧، والترمذى: ٣: ٢٣١، وأبو داود: ٢: ١٨٧، والنمسائى (باب رفع اليدين بالدعاء بعرفة): ٥: ٢٠٥، وابن ماجه رقم: ٣٠١٨.

(٣) تفسير الطبرى: ٤: ١٩٠، وانظر تفسير ابن كثير: ١: ٢٤٢.

(٤) المستند: ٤: ٣١٠-٣٠٩، وأبو داود (من لم يدرك عرفة): ٢: ١٩٦، والترمذى (باب من أدرك الإمام...): ٣: ٢٣٧ واللفظ له، والنمسائى: ٥: ٢٠٦ وابن ماجه: رقم ٣٣١٥ ص ١٠٠٣، والمستدرك: ١: ٤٦٤، قال الذهبي: «صحيح».

وليلة جمْع: ليلة النحر.

(٥) المستند: ٤: ٢٦١، ٢٦٢-٢٦٣، وأبو داود والترمذى نفس المكان السابق واللفظ للترمذى، والنمسائى (فيمن لم يدرك=

وقال : «صحيح على شرط كافة أئمة الحديث»  
 THE PRINCE GHAZI TRUST  
 FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأما الإجماع: فقد قال الكاساني<sup>(١)</sup>: «وكذا الأمة أجمت على كون الوقوف ركناً في الحج». .

وقال ابن رشد<sup>(٢)</sup>: «أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج. وأنه من فاته فعليه حج قابل». .

وقال ابن قدامة المقدسي<sup>(٣)</sup>: «والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً». فدلت هذه الأدلة على فرضية الوقوف بعرفة فيكون ركناً، من تركه بطل حجه إجماعاً، ولزمه ما سيأتي في بحث الاحصار والفوائد (فقرة ١١١-١١٧).

#### ٤٣- شروط الوقوف بعرفة:

##### أ) مكان الوقوف :

عرفة كلها موقف، يصح أداء الركن في أي موضع منها إلا بطن وادي عرنة.

وححدد عرفة: من الجبل المشرف على وادي عرنة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي منطقة البساتين المعروفة قديماً ببساتينبني عامر، ومسجد نمرة بعضه ليس من عرفة فليتبه.

وليس وادي عرنة من الموقف، ولا يصح الوقوف فيه باتفاق أئمة المذاهب<sup>(٤)</sup>.

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة): ٥ : ٢١٣ ، وابن ماجه: رقم ٣٠١٦ ، والمستدرك: ١ : ٤٦٣ ، ووافق الذهبي على صحته.

يدفع: يسرى. التفت الوسخ. وقضاء التفت كنابة هنا أنه قارب التحلل وإزالة الوسخ وحلق الشعر.

(١) بدائع الصنائع: ٢ : ١٢٥ .

(٢) بداية المجتهد: ١ : ٣٣٥ .

(٣) المعنى: ٣ : ٤١٠ .

(٤) الهدامة وفتح القدير: ٢ : ١٦٥ ، والبدائع نفس الصفحة، وحاشية العدوبي: ١ : ٤٧٥ ، ونهاية المحتاج للمرلي: ٢ : ٤٢٢ ، والمعنى: ٣ : ٤١٠ ، ونسب في بداية المجتهد: ١ : ٣٣٧ ، والمعنى لمالك القول: بجواز الوقوف بعرنة، وأن فيه الدم. وهو مخالف للمنصوص عليه في مذهب مالك من بطلان الوقوف بها. نعم قال في الشرح الكبير: ٢ : ٢٨ : «أجزأ الوقوف بمسجدها - أي مسجد عرنة - بكُرْه، لما قيل إنه من عرنة». وهذا غير القول الذي نبهنا عليه.

«قد وَقَفْتُ ههنا بِعِرَفةٍ، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعنه قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَرَفةٍ موقُفٌ وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَّةٍ». أخرجه ابن ماجه ومثله عن ابن عباس صححه الحاكم على شرط مسلم<sup>(٢)</sup>.

### ب - وقت الوقوف :

يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة - وهو تاسع ذي الحجة - ويتمد إلى طلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر، حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه وعدم وقوفه سواء، اتفاقاً بين الحنفية والشافعية وهو قول الجمهور.

وقد اتفق العلماء على أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر، واختلفوا في تحديد أوله، فالجمهور على ما عرفت.

وقال مالك: «وقت الوقوف هو الليل، فمن لم يقف جزءاً من الليل لم يجز وقوفه وعليه الحج من قابل، وأما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم بتركه عمداً لغير عذر». وعند الحنابلة «وقت الوقوف من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر».

استدل الجمهور بأدلة منها.

١) أن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال، وقد قال: «خُذُوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup> فكان هذا بياناً لأول الوقت، فلا يصح الوقوف قبله.

٢) قوله في حديث عروة بن مضرس السابق: «... وقد وَقَفَ بِعِرَفةَ قَبْلَ ذَلِكَ لِيَلًا أو نهاراً فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ». فإن نهار يوم التاسع هو قبل أن يطلع الفجر، أي فجر يوم النحر فيصدق عليه الحديث.

(١) مسلم: ٤: ٤٣ وأبو داود (الصلوة بجمع): ٢: ١٩٣، وابن ماجه: رقم: ٣٠١٠ عن علي.

(٢) ابن ماجه: رقم: ٣٠١٢ والمستدرك: ١: ٤٦٢، ووافقه الذهبي بشاهد على شرطهما.

(٣) مسلم: ٤: ٧٩ والنمساني: ٥: ٢١٩.

٣) ظاهر حديث عبد الرحمن بن يغمر الديلي السابق<sup>(١)</sup> فقد قال فيه: «مَنْ جَاءَ لِيَلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ». قال ابن رشد: «وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع عليه».

وастدل المالكية بأدلة، منها:

١) حديث: «مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ بِلِيلٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ عِرْفَةَ بِلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ»<sup>(٢)</sup>. فقد علق إدراك الحج على إدراك عرفة بليل فدل على أنه فرض.

٢) وقوفه بِلِيلٍ بعرفة حين غربت الشمس، ثم دفع منها.

وастدل الحنابلة:

بما سبق في الحديث: «وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيَلًا أَوْ نَهَارًا». فقوله: «نَهَارًا» يشمل كل أجزاء النهار فيكون وقت الوقوف ابتداء من فجر يوم عرفة.

ويجاب عن استدلال المالكية بأوجوبه منها:

١) أن الحديث لا يدل على مذهبكم، لأن المقصود منه بيان آخر وقت الوقوف. ويكون معناه: من فاته عرفة بليل ولم يكن وقف بالنهار فقد فاته الحج. والدليل على ذلك حديث: «وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيَلًا أَوْ نَهَارًا» وغيره من الأحاديث، فإنها تدل على أن المقصود ما ذكرناه، وهو أن من فاته عرفة بليل ولم يكن وقف بالنهار فقد فاته الحج.

٢) أن وقوفه بِلِيلٍ إلى أن غربت الشمس كان لتمكين الوقوف، لا لتحصيل نفس الركن بعد المغرب، فلا دليل لكم فيه.

وأما الجواب عن استدلال الحنابلة فيقال فيه:

إن الحديث الذي استدللتم به مطلق، وقد قام الدليل على تقييده، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل عرفة إلا بعد زوال الشمس مع إمكان الدخول قبله، وفعله بيان للتشريع وقد جاء مقيداً بما بعد الزوال فيقيد به المطلق الذي استدللتم به، لأن المقييد مقدم على

(١) انظر ص: ٦٤.

(٢) أخرجه الدارقطني انظر نسب الراية: ٣: ١٤٥، والحديث روی من وجہین عن ابن عمر وابن عباس. وكلاهما لم يخل من قدر.



#### ٤- ركن الوقوف:

أ) ركن الوقوف الذي لا يتم إلا به هو الكينونة بعرفة وقتاً يسيراً جداً، وقد اتفقا على أنه كيما حصلت كينونته بعرفة في الوقت المحدد أجزاء، قائماً أو جالساً، راكباً أو ماشياً، وسواء كان عالماً بها أو جاهلاً، نائماً أو يقظان، وقف بها أو مرّ وهو يمشي؛ لعموم قوله عليه السلام: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً..». وغيره من الأحاديث.

ب - أما مقدار الزمن الذي يستغرقه الوقوف فنوعان عند الحنفية والحنابلة:

١) زمان الركن: الذي تتأدي به فريضة الوقوف بعرفة، وهو أن يوجد في عرفة خلال المدة التي بينها، ولو زماناً قليلاً جداً.

٢) زمان الواجب: أن يستمر من وقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، فلا يجاوز حد عرفة إلا بعد الغروب ولو بلحظة. يعني أن يجمع بين الليل والنهار بعرفة ولو قبل المغرب بقليل إلى ما بعده بلحظة. فلو فارق عرفة قبل الغروب وجب عليه دم، وهو مذهب الجمهور.

أما الشافعية فالمعتمد عندهم أن الجمع بين الليل والنهار بعرفة سنة وليس بواجب، ولا يجب على من تركه الفداء، لكنه يستحب له الفداء استحباباً وخرجاً من الخلاف.

استدل الحنفية على الوجوب:

١) بفعله عليه السلام فإنه وقف حتى غربت الشمس، فدفع بعد الغروب كما سبق في حديث جابر (فقرة ٢٢).

٢) حديث المسور بن مخرمة قال: «خطبنا رسول الله عليه السلام فقال: «أما بعد: فإنَّ أهْلَ الشَّرِيكِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ مَثَلَّ عَمَائِمِ الرِّجَالِ، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ».

### ج - ويترفع على هذا مسائل منها :

- ١) من دفع من عرفة قبل الغروب أي خرج منها ، فجاوز حدودها قبل الغروب فعليه دم عندنا لتركه الواجب ، ويستحب الدم عند الشافعية ويبطل الحج عنده مالك .
- ٢) من دفع قبل الغروب ثم عاد قبل الغروب أيضاً واستمر حتى غربت الشمس صح حجه ، وسقط عنه الدم اتفاقاً بين جميع الأئمة .
- ٣) من دفع قبل الغروب ثم عاد بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بالعود ، عند الحنفية والحنابلة .

قال في البدائع : «لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب ، فلا يتحمل السقوط في العود» .

وقال في المغني : «لأن عليه الوقوف حال الغروب ، وقد فاته بخروجه ، فأشبهه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد إليه .

٤) من تأخر فوق ليلاً ولم يدرك جزءاً من النهار بعرفة حتى غابت الشمس فحجه تام ولا شيء عليه . إلا عند المالكية ، فإنهم يوجبون عليه الدم<sup>(٢)</sup> .

٥) يصح الوقوف من المحدث والجنب والحاiciض والنفسياء ، فلا يشترط فيه الطهارة اتفاقاً ، لأن أحاديث إجزاء الوقوف مطلقة عن اشتراط الطهارة ، فتل على عدم اشتراطها .

ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت : «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

قال ابن المنذر : «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف الوقوف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه .

(١) كذا عزاه في نصب الراية ، ولم أجده في مظنته من المستدرك ، وهو عند الشافعية في مستنه عن محمد بن قيس بن مخرمة . انظر المستند : ٢٥٥ : ١ .

(٢) خلافاً لما ذكره في المغني : ٣ : ٤١٥ أنه لا شيء عليه اتفاقاً .

(٣) البخاري (باب تقضي الحائض المتناسك) : ٢ : ١٥٩ ومسلم (بيان وجوب الاحرام) : ٤ : ٣٠ .



٦) من أدخل عرفة وهو مغمى عليه ولم يفتق حتى حرج منها فقد أجزأه عند الحنفية والمالكية، لأنه لا يشترط له نية ولا طهارة، وقد صح من النائم فينبغي أن يصح من المغمى عليه. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزئه لأنه ركن من أركان الحج فلما يصح من المغمى عليه. ويحاجب عن هذا بأن الوقوف لا تشرط له نية فلا يقاس على غيره<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥- سنن الوقوف بعرفة:

وهي أعمال يطلب من الحاج أن يفعلها، ويثاب على فعلها، ويكون تاركها مسيئاً، لكن لا يجب عليه الفداء بتاركها، والعمدة فيها حديث جابر وغيره من الأحاديث. وهذه سنن الوقوف بعرفة:

أ - الطهارة من الأحداث بأن يظل على وضوء مدة الوقوف، أما الغسل من أجل الوقوف بعرفة فمستحب عند الشافعية وعند الحنفية على ما رجحه الكمال ابن الهمام من القولين<sup>(٢)</sup>، لما أخرج الشافعي: «أن علياً كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم»<sup>(٣)</sup>.

ب - أن يجمع الحاج صلاة الظهر والعصر، تقدیماً في وقت الظهر بأذان وإقامتين مع الإمام بعد خطبة عرفة، وذلك لاتباع السنة، كما قد سبق في حديث جابر.

وهذا الجمع عند الشافعية والحنبلية ليس من سنن الحج ومتناصكه، بل من قبيل الجمع في السفر<sup>(٤)</sup>. ومذهب الحنفية أنه من مناسك الحج المسنونة، ومن هنا اشترطوا لجواز هذا الجمع أن تؤدي الصلاتان على الهيئة التي وردت بها السنة، وذلك بتوفير شرطي الإمام والإحرام فيهما، والمراد بالإمام ولبي الأمر أو نائبه.

(١) انظر في بحث الوقوف بعرفة البدائع: ٢: ١٢٧-١٢٦ وشرح اللباب طبع التجارية: ١٣٨-١٣٧ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٢٦٩، وبداية المجتهد: ١: ٣٣٧، وحاشية العدووي: ١: ٤٧٥ والشرح الكبير بحاشيته: ٢: ٣٧-٣٦ وشرح المنهاج: ٢: ١١٥-١١٤ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٢٣، والمغني: ٣: ٤٦٤١٤، والكافري: ١: ٥٩٨.

(٢) الهدایة: ٢: ١٦٧، وانظر فتح القدير: ١: ٤٤-٤٥، واختار صاحب «غرر الأحكام السننية»: ١: ٢٢٦، وانظر المذهب: ١: ٢٢٥.

(٣) المتفق بشرح نيل الأوطار: ١: ٢٤٠ وراجع نصب الرأي: ١: ٨٥، والفتح: ١: ٤٥.

(٤) وهناك قول صحيح أنه للنسك، ذكره التوسي في إيضاح المناسك والمجموع: ٨: ٩٦.



فلو لم يصلهمما مع الإمام صلی كل صلاة في وقتها ولو جماعة، ولا يجمع بينهما.

وأجاز الصالحان الجمع للمنفرد، ولمن صلوا جماعة بإمام غيرولي الأمر أو نائبه، لأن الجمع ثبت لأجل امتداد الوقوف إلى المغرب دون أي فاصل، وكل الناس سواء في الحاجة لذلك، فيسوغ لهم الجمع، أما الإمام أبو حنيفة فقال: «إن الجمع شرع لأجل المحافظة على الجماعة مع الإمام».

وأما القصر فهو عند الجمهور من أحكام السفر، فمن كان مكيًّا أو قدم مكة للملك بها مدة الإقامة الشرعية لا يجوز له قصر الصلاة إطلاقًا.

وذهب مالك وأصحابه إلى أن المكي ومن في حكمه يقتصرون ويجمعون بعرفة ومزدلفة ومني وكذا أهل كل مشعر يجمعون ويقتصرون في غير بلدتهم.

لكن مذهب الجمهور أقوى دليلاً وأحوط لإبراء الذمة والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ج - التعجيل بالوقوف بعد ذلك لأن هذا اليوم من أفضل أيام الدنيا، يتنافس فيه المتنافسون.

د - أن يقف قرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود المفروشة أسفل الجبل، فذلك وصف مكان وقوفه عليه السلام. أما الصعود على جبل الرحمة فليس بسنة، إنما هو من عمل العوام، فتنبه.

و صرحت الشافعية بأن النساء يقفن في حواشي الموقف، وهذا تنبية حسن، لما فيه من المحافظة عليهم من أحطار الزحام والضياع.

ه - استقبال القبلة، اقتداء بفعله عليه السلام، كما سبق في حديث جابر.

و - الاكثار من الدعاء والاستغفار والتهليل، والصلاحة على النبي عليه السلام والتلبية، بقلب حاضر خاشع غاية الخشوع لله تعالى، فإن الله يطلع على عباده في الموقف، فلتكن أيها الحاج حاضر الخشية غزير الدمعة فرقاً من الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) فضلنا ذلك في تحقيق مطول في تعليقنا على كتاب هداية السالك للإمام ابن جماعة: ٣: ٩٩٥-١٠٠٤.

(٢) انظر مع المراجع السابقة نهاية المحتاج: ٢: ٤٢٢-٤٢٠، والمغني: ٣: ٤١٤-٤٠٨ والفقه على المذاهب الأربع: ١: ٦٦١-٦٦٤.



## المبحث الثاني في طواف الزيارة

### ٤٦- تعريف عام بالطواف :

الطواف لغة السير حول الشيء. وفي الشرع: السير حول الكعبة المعظمة سبعة أشواط.

والأطوفة المشروعة سبعة هي:

١- طواف القدوم: للحجاج أول وصوله مكة.

٢- طواف الزيارة بعد وقوف عرفة.

٣- طواف الوداع في آخر مناسك الحج.

٤- طواف العمرة.

٥- طواف النذر الذي نذره الإنسان على نفسه فيجب الوفاء به.

٦- طواف تحية المسجد الحرام، لداخل المسجد الحرام فهذا تحيته. فإن لم يطف صلى ركتين تحية المسجد.

٧- طواف التطوع.

نبحث أولاً طواف الزيارة، ثم نستكمم أحكام الطواف العامة. ونبحث كل طواف له حكم خاص في موضعه.



## طواف الزيارة :

يُؤَدَّى بعْدَ أَنْ يُقْبَضُ الْحَاجُ مِنْ عَرْفَةٍ وَيُبَيَّتْ بِالْمَزْدَلَفَةِ فَيَأْتِي مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَيُرْمَى وَيُنْحرُ، وَيَحْلُقُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْبَضُ إِلَى مَكَّةَ فَيُطْوَفُ بِالْبَيْتِ، وَذَلِكَ هُوَ طَوَافُ الْزِيَارَةِ، لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مَنِي فَيُزورُ الْبَيْتَ وَلَا يَقِيمُ بِمَكَّةَ، بَلْ يُبَيَّتْ بِمَنِيٍّ. وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى مَكَّةَ.

وَهَذَا الطَّوَافُ فَرْضٌ فِي الْحَجَّ، وَهُوَ رُكْنٌ لِلْحَجَّ، لِذَلِكَ يُسَمَّى طَوَافُ الْفَرْضِ، وَيُسَمَّى طَوَافُ الرُّكْنِ أَيْضًا.

وَقَدْ ثَبَّتَ فَرْضِيَّتِهِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْاجْمَاعِ:

**أَمَّا الْكِتَابُ :**

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلْيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَيَكُونُ فَرْضًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

**وَأَمَّا السَّنَةُ :**

فَقَدْ حَجَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَفَيَّةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحَبَبْتَنَا هِيَ؟» قَالُوا: قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذْنُ» أَخْرَجَهُ الْسَّنَةُ<sup>(٢)</sup>.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ فَرْضٌ لَا بُدُّ مِنْهُ، وَلَوْلَا فَرْضِيَّتِهِ لَمْ يُمْنَعْ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَنِ السَّفَرِ.

**وَأَمَّا الْاجْمَاعُ :**

فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجَّ، لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: «وَكَذَا الْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى كُونِهِ رَكْنًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) سُورَةُ الْحِجَّةِ الآيَةُ: ٣٠.

(٢) البخاري بنفذه عن عائشة (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفادت): ٢: ٢، ومسلم: ٤: ٩٣، وأبي داود: ٢: ٢٠٨، والترمذني: ٣: ٢٨٠، والنمساني: ١: ١٩٤، وابن ماجه رقم: ٣٠٧٢ ص ١٠٢١.

(٣) المغني: ٣: ٤٤٠.

(٤) البدائع: ٢: ١٢٨.



وهي أربعة تذكرها فيما يلي :

**أ - أن يكون مسبوقاً بالحرام وبوقوف عرفة:** فلو طاف قبل الوقوف لا يسقط به الفرض .

**ب - أداؤه في الوقت المحدد له شرعاً:** وهو وقت موسع ، يبتدئ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر أي العاشر من ذي الحجة عند الحنفية والمالكية ، ولا يجوز قبله ، فمهما طاف قبل هذا الوقت لا يكفيه عن طواف الركن .

**وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول الوقت لطواف الأفاضة بعد منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله .**

استدل الحنفية والمالكية بأن : «ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه» فلا يصح أن يتقدم ويشغل شيئاً من وقت الوقوف .

واستدل الشافعية بقياس الطواف على الرمي لأنهما من أسباب التحلل ، فإنه بالرمي للجمار والحلق يحصل التحلل الأول ؛ فيحل كل شيء عدا النساء ، وبالطواف يحل له النساء أيضاً (شرط السعي) ، فكما أن وقت الرمي يبدأ عندهم بعد نصف الليل فكذا وقت طواف الأفاضة .

**والأفضل عند الحنفية وغيرهم أداؤه يوم النحر الأول بعد الرمي والحلق .**

وأما آخر زمان طواف الفرض فليس لآخره زمان معين موقت به لأدائه فرضًا بل جميع الأيام والليالي وقته اجتماعاً .

لكن الإمام أبو حنيفة أوجب أداؤه في أيام النحر وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ، فلو أخره حتى أداه بعدها صح ووجب عليه دم جزاء تأخيره . وهو المفتى به في المذهب .

والمشهور عند المالكية أنه لا يلزمه بالتأخير شيء إلا بخروج ذي الحجة . فإذا خرج لزمه دم . وذهب الصحابة والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزمه شيء بالتأخير أبداً ، فوقته عندهم مدى العمر ، متى أداه سقط عنه ولا يجب عليه شيء ، ولو أخره سنين كثيرة ، لكنه يظل محظماً على النساء .



فثمرة الخلاف بين المذاهب في تأخير طواف الفرض هي في وجوب الدم.

استدل أبو حنيفة: بأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح في الحج حيث قال: «فَكُلُوا مِنْهَا» ثم قال: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ». فكان وقتها واحداً، فيكره تأخير الطواف عن أيام النحر وينجر بالدم.

واستدل الشافعية والحنابلة: بأن الأصل عدم التأقيت، وليس هناك ما يوجب فعله في أيام النحر، فلا يلزم الحاج فدية إذا أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام النحر.

ويقوى مذهب أبي حنيفة أن أعمال الحج تنتهي آخر أيام النحر، فيكون تأخير الطواف عنها إساءة لا بد فيها من الفداء، وقد قال تعالى: «الحج أشهر معلومات».

وقد قالوا: «إنها شوال وذو القعدة وأيام العشر من ذي الحجة» فتكون الآية دليلاً على التأقيت.

إلا أن المالكية نظروا إلى شهر ذي الحجة أنه تقام فيه أعمال الحج، فسروا بين كل أيامه وجعلوا التأخير عنه موجباً للفداء<sup>(١)</sup>.

فإذا فات طواف الإفاضة عن أيام النحر لا يسقط، بل يجب أن يأتي به مهما كان وطنه بعيداً ومهما تقادم زمانه، وهو محرم عن النساء أبداً إلى أن يعود فيطوف.

ولا يكفي الفداء عن أداء طواف الإفاضة إجماعاً لأنه ركن، وأركان الحج لا يجزئ عنها البطل، ولا يقوم غيرها مقامها، بل يجب الاتيان بها بعينها<sup>(٢)</sup>.

وثمة شرطان يشملان طواف الإفاضة وغيره:

ج - النية: والمراد أصل النية، ف مجرد قصد الطواف يكفي، حتى لو نوى الطواف تطوعاً، أو نواه للوداع يقع عن طواف الإفاضة عند الحنفية والشافعية والمالكية، وقال الحنابلة يجب تعين طواف الإفاضة في النية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر وقت الطواف في الهدایة: ٢: ١٨٠ وحاشیة ابن عابدین: ٢: ٢٥٠ و٢٥١ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٢٨١، وشرح البرلسی على الرسالة: ١: ٣٥٧ وحاشیة العدوی: ١: ٤٧٩، والمذهب: ١: ٢٣٠ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٢٩ والمغنى: ٣: ٤٤١.

(٢) وللمعود إلى أداء هذا الطواف صور يطلب حكمها من المظان. وانظر البدائع: ٢: ١٣٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٢: ١٢٨، والمذهب للشيرازی: ١: ٢٢١، ونهاية المحتاج: ..... = .....



د - وقوع الطواف في المكان الخاص وهو حول البيت العتيق داخل المسجد الحرام، وهذا شرط متفق عليه، لقوله تعالى : ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

والطواف بالبيت هو الطواف حوله، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه، ما دام ضمن المسجد، ولو طاف من وراء مقام إبراهيم الخليل أجزاء، لأنه قد حصل حول البيت.

#### ٤٨- أركان الطواف :

وهي أركان لطواف الزيارة، ولكل طواف أيضاً.

أ - ركن الطواف عند الحنفية مجرد حصول الإنسان حول البيت العدد المطلوب من الأشواط سواء كان بفعله أو بفعل غيره بأن حمله الغير وطاف به، وسواء كان قادراً على الطواف بنفسه فأمر شخصاً أن يحمله في الطواف، أو حمله الآخر بغير أمره، فإن هذا كاف في أداء فرض الطواف وسقوطه عن الذمة، لأن الفرض أن يحصل الإنسان حول البيت، وقد حصل.

#### ب - عدد أشواط الطواف .

وعدد أشواط الطواف المطلوبة سبعة إجماعاً.

وقسم الحنفية السبع إلى ركن وواجب :

أما العدد الركن فأكثر هذه السبع، وأما الواجب فال أقل الباقي بعد أكثر الطواف.

وذهب الجمهور إلى أن الفرض سبعة أشواط، لا يجزئ أقل منها أبداً.

استدل الحنفية بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. وهذا أمر مطلق عن أي قيد، والأمر المطلق يوجب مرة واحدة، لا يقتضي التكرار، فالزيادة على شوط من الطواف يحتاج إلى دليل آخر، والدليل قائم على فرضية أكثر السبع وهو الاجماع فتكون فرضاً، ولا إجماع على فرضية الباقي فلا يكون فرضاً بل واجباً.

٢- إن الطائف قد أتى بأكثر السبع، والأكثر يقوم مقام الكل ، فكأنه أدى الكل<sup>(١)</sup>.

وастدل الشافعية والجمهور بأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف أي التعليم من الشارع ، والرسول ﷺ طاف سبعاً، وفعله هذا بيان لمناسك الحج كما قال : «خذلوا عنني مناسككم»، فيفترض طواف سبعة أشواط ، ولا يعتد بما دونها<sup>(٢)</sup>.

ويقوى مذهب الجمهور أن الآية «وليطوفوا» تفيد التكثير لأنه عبر بصيغة التفعيل ، وقد جاء فعله ﷺ مبيناً القدر الذي يحصل به امثال قوله : «وليطوفوا» وهو سبعة أشواط فتكون هي الفرض . ورحم الله العلامة الحنفي ابن الهمام حيث قال : «الذى ندين به أن لا يجزء أقل من سبع ، ولا يُجبر بعضه بشيء»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٩- واجبات الطواف :

وهي ثمانية أمور<sup>(٤)</sup> يجب على الطائف أن يفعلها في كل طواف فرضاً كان أو واجباً أو نفلاً، ولو أخل بشيء منها صح طوافه ولزمه الفداء ، وقد وقع الخلاف في بعضها ، فقال الجمهور في السنة الأولى إنها شرط وقال الشافعية في المشي سنة ، وقالوا هم والحنابلة في ركعتي الطواف : سنة . ونبين لك ذلك مفصلاً :

١ - التيامن: أي سير الطائف عن يمين الكعبة ، وجعل يسار الطائف بجانب الكعبة ، فلو افتح الطواف عن يسار الحجر الأسود وطاف منكساً يعتد به ويصح مع كراهة التحرير ، فتجب الاعادة ما دام بمكة ، وإن رجع إلى أهله يجب عليه الدم عند الحنفية .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذا شرط لصحة الطواف ، وأن طواف المنكس باطل :

واستدلوا: بأن النبي ﷺ جعل الكعبة في الطواف على يساره ، ولأنها عبادة

(١) انظر تقرير مذهب الحنفية وأدتهم في بداع الصنائع: ٢: ١٣٢ ، وشرح الدر بحاشيته: ٢: ٢٥٠ .

(٢) قارن نهاية المحتاج للرملي: ٢: ٤٠٩ ، والبدائع نفس الصفحة .

(٣) فتح القدير: ٢: ٢٤٧ ، وقد توسع في مناقشة المسألة فليرجع إليه .

(٤) يضاف إليها واجب خاص بطواف الإفاضة عند أبي حنيفة فتصبح تسعة واجبات ، وهو فعله في أيام النحر ، وقد سبق قريباً ص ٧٤ (فقرة ٤٧/ب) فلم نذكره هنا .



متعلقة بالبيت فيجب فيها الترتيب كالصلاحة:

واستدل الحنفية بأنه هيئة متعلقة بالطواف، فلا تمنع الصحة، وجعلوا الآية: **﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** دليلاً على إجزاء الطواف وصحته على أي هيئة، لأن الأمر مطلق فيتاًدِي الركن بدون تلك الهيئة، وحملوا فعل النبي ﷺ على الوجوب<sup>(١)</sup>.

**ب - إتمام الأشواط إلى سبعة:** وقد سبق أن الحنفية جعلوا الاتيان بأكثر السبع هو الفرض، وأما الباقي فواجب، وحققنا هناك الخلاف والأدلة (فقرة: ٤٨ / ب).

وعلى ذلك فترك شيء من أي طواف حكمه حكم ترك الطواف كله عند غير الحنفية حتى يكمل ما تركه لأن كل الأشواط ركن عندهم في الطواف.

أما عند الحنفية فلو ترك أكثر أشواط الوداع وهي أربعة لزمه دم، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة.

أما طواف القدوم فلا يلزم دم بترك أكثر أشواطه أو أقلها لأنه سنة، وعليه التوبة والاستغفار، وطواف التطوع كذلك بالأولى.

لو طاف ثمانية أشواط مع علمه بذلك يلزم إتمام سبعة أشواط أخرى، لأنه بالزيادة صار شارعاً بطواف جديد، فيجب عليه إتمامه عند الحنفية لأن الشروع ملزم عندهم. ويجب عليه التوبة والاستغفار إن لم يتم<sup>(٢)</sup>.

**ج - الطهارة عن الحديث والجناة والحيض والنفاس:** فليست بشرط ولا فرض في الطواف عند الحنفية بل واجبة. وأما الطهارة عن النجاسة الحقيقة في الثوب والبدن فالأكثر على أنها سنة مؤكدة<sup>(٣)</sup>.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الطهارة من الأنجاس ومن الأحداث كلها شرط لصحة الطواف، إذا طاف فاقداً أحدها فطواوه باطل لا يعتبر به، سواء كان الطواف فرضاً أو واجباً أو سنة. كما عرفت من أول تمييذنا للواجبات.

واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الطوافُ صلاةٌ فَأَقْلُوا فيه

(١) البدائع: ٢: ١٣٠-١٣١، وحاشية العدوبي: ١: ٤٦٦، والنهایة: ٢: ٤٠٧، والمغني: ٣: ٣٨٣.

(٢) الدر المختار مع حاشيته: ٢: ٢٣٠.

(٣) المسالك المتقطسط شرح لباب المناسك: ص ٧٣.

الكلام<sup>(١)</sup> وإذا كان صلاة فالصلوة لا حواز لها بدون الطهارة من الأحداث كذلك الطواف لا بد فيه من الطهارة.

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.

ووجه الاستدلال: أنه أمر بالطواف مطلقاً لم يقيده بشرط الطهارة، وهذا نص قطعي والحديث خبر آحاد يفيد غلبة الظن، فلا يقيد نص القرآن لأنّه دون رتبته فحملنا الحديث على الوجوب وعملنا به.

وأجابوا عن الحديث أيضاً بأن معناه على التشبيه: الطواف كالصلاحة، والتشبيه يصح بأي وجه مشترك بينهما كالثواب أو الفرضية، فلا يقتضي فرضية الطهارة، فلما صار في الحديث هذا الاحتمال صار فيه شبهة، فقلنا إنه يفيد وجوب الطهارة من الحديث في الطواف لا أنها شرط فيه.

وببناء على هذا الخلاف: طواف المحدث والجنب والحاiciض والنفسياء صحيح مع الإثم عند الحنفية؛ ويجب عليه الإعادة أو الجزاء على التفصيل الآتي في الجنائيات إن شاء الله، (انظره لزاماً فإنه هام جداً: فقرة ١٠٨).

وأما عند الأئمة الثلاثة فلا عبرة بهذا الطواف وعليه العود لأدائه ويظل محرّماً على النساء حتى يرجع ويؤديه بالنسبة لطوافزيارة أو العمرة، وإن كان غير ذلك يلزم ما يلزم تارك ذلك الطواف<sup>(٢)</sup>.

ومن أحدث في أثناء الطواف يذهب فيتوضاً ويتم الأشواط ولا يعيدها عند الحنفية والشافعية ورواية عن مالك. والمشهور عن الإمام مالك أنه يعيد الطواف من أوله ولا يبني على الأشواط السابقة، وهو مذهب الحنابلة.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، وأخرجه الترمذى عن ابن عباس بلفظ: «الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتتكلمون فيه فلَا يتكلّم إلّا بخير» ثم قال: «وقد روى عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقعاً، ولا نعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب». : ٣ : ٢٩٣ (باب ما جاء في الكلام في الطواف). وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١: ٤٥٩ ، وقال: «هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه وقد أورقه جماعة». قال الذهبي في التلخيص: «صحيح وقنه جماعة». وانظر المستدرك: ٢: ٢٦٧.

(٢) البدائع: ٢: ١٢٩ ، وحاشية العدوى: ١: ٤٦٤٦٥ ، والنهاية: ٢: ٤٠٦٤٠٥ وحاشية البيجوري: ١: ٥٣٢ ، والمغني: ٣: ٣٧٧.

فعلى الطائف أن يحتاط من لمس النساء، لما يترتب على نقض الوضوء باللمس، فضلاً عن تحريمها عامداً.

**د - ستر العورة:** وهو واجب عند الحنفية، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه شرط في الطواف لا يصح بدونه كما قالوا في الطهارة من الأحداث تماماً.

استدل الثلاثة بحديث: «الطواف صلاة» وب الحديث: «لا يطوف بالبيت عرياناً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

واستدل عليه الحنفية بدليلهم السابق نفسه، فإنه ينطبق على ستر العورة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن ستر العورة فرض في كل حال، فمعنى كونه واجباً هنا أن من أخل به يجب عليه الإعادة أو الجزاء، وعورة الرجل ما بين سرته إلى أسفل ركبته، وعورة المرأة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها. فلو طاف وقد انكشف ربع عضو من أعضاء العورة فأكثر تجب إعادة الطواف، أو الفداء إذا لم يعده، أما إذا انكشف أقل من ربع العضو فلا يضر عند الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وأما عند غير الحنفية: فمن أخل بستر العورة في الطواف الأخلاص المفسد للصلة بحسب كل مذهب فسد طوافه وعليه الإعادة.

**ه - ابتداء الطواف من الحجر الأسود:** على الراجح عند الحنفية فيما اختاره صاحب التنوير وهو الراجح عند المالكية أيضاً<sup>(٤)</sup>. لأن النبي ﷺ واظب على ذلك، والمواظبة دليل الوجوب، لا سيما وقد قال: «خُذُّوا عني مَنْاسِكُكُمْ». فيلزم الدم بترك البداية منه في طواف الركن.

وذهب المالكية في قول الشافعية والحنابلة إلى أنه شرط وهو رواية في مذهب الحنفية، فلا يعتد بالشوط الذي لم يبدأ من الحجر الأسود عندهم ويحتسب بالشوط

(١) عن أبي هريرة: البخاري: ٢: ١٥٣؛ ومسلم: ٤: ١٠٦-١٠٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رد المحتار: ٢: ٢٠٤.

(٤) تنوير الأبصار وأقره الشارح في الدر المختار: ٢: ٢٠٣ مع الحاشية، قال القاري في شرح اللباب ص ٧٩: «وهو باعتبار الدليل أظهر، وإن كان الأول - أي السنة - عليه الأكثر - أي من الحنفية». وانظر في مذهب المالكية شرح الزرقاني: ٢: ٢٦٢.

الثاني وما بعده، ويصبح الثاني أول الطواف، لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنـه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وإن لم يصحـ.

واستدلوا بما ذكرناه من أدلة الحنفية سابقاً إلا أنهم جعلوه دليلاً لفرضيةـ.

ولا بد عندهم من محاذاة الحجر الأسود بجميع البدنـ، لأنـ ما وجبـ فيـ مـحاـذاـةـ الـبـيـتـ وـجـبـتـ مـحاـذاـتـهـ بـجـمـيـعـ الـبـدـنـ،ـ كـاـلـاـسـتـقـبـالـ فـيـ الصـلـاـةــ<sup>(١)</sup>ـ.

وـ أنـ يـكـوـنـ الـحـجـرـ دـاخـلـاـ فـيـ طـوـافـهـ:ـ وـيـسـمـىـ الـحـاطـيمـ وـهـوـ الـمـوـضـعـ الـمـحـاطـ بـجـدـارـ مـقـوـسـ تـحـتـ الـمـيـزـابـ جـهـةـ شـمـالـ الـكـعـبـةــ.

فـلوـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـلـمـ يـطـفـ بـالـحـاطـيمـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ طـوـافـ ماـ دـامـ فـيـ مـكـةـ،ـ وـإـنـ رـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ بـغـيـرـ إـعـادـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ عـنـ الـحـنـفـيـةــ.

وـذـهـبـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ أـنـ فـرـضـ فـيـ طـوـافـ،ـ مـنـ تـرـكـهـ لـمـ يـعـتـدـ بـطـوـافـهـ،ـ لـأـنـ جـزـءـ مـنـ الـكـعـبـةـ كـمـاـ وـرـدـتـ بـذـلـكـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ فـيـمـاـ أـخـرـجـ السـتـةـ إـلـاـ اـبـنـ مـاجـهـ<sup>(٢)</sup>ـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـهـاـ:ـ أـلـمـ تـرـيـ أـنـ قـوـمـكـ لـمـ بـنـواـ الـكـعـبـةـ أـقـتـصـرـوـاـ عـنـ قـوـاعـدـ إـبـرـاهـيـمـ؟ـ!ـ فـقـلـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ أـلـاـ تـرـدـهـاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ إـبـرـاهـيـمـ؟ـ!ـ قـالـ:ـ لـوـ لـاـ حـدـثـاـنـ قـوـمـكـ بـالـكـفـرـ لـفـعـلـتــ.

فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ:ـ لـئـنـ كـانـتـ عـائـشـةـ سـمـعـتـ هـذـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ أـرـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ تـرـكـ اـسـتـلـامـ الرـكـنـيـنـ يـلـيـانـ الـحـجـرـ إـلـاـ أـنـ الـبـيـتـ لـمـ يـتـمـمـ عـلـىـ قـوـاعـدـ إـبـرـاهـيـمــ.

وـأـخـرـجاـ عـنـهـاـ قـالـتـ:ـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـجـدـرـ<sup>(٣)</sup>ـ أـمـنـ الـبـيـتـ هـوـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ»ـ.

فـمـنـ تـرـكـ طـوـافـ بـالـحـجـرـ لـمـ يـطـفـ بـجـمـيـعـ الـبـيـتـ فـلـاـ يـصـحـ طـوـافـهـ أـبـداـ،ـ كـمـاـ لـوـ تـرـكـ طـوـافـ بـعـضـ بـنـاءـ الـبـيـتـ نـفـسـهـ،ـ وـلـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ طـافـ مـنـ وـرـاءـ الـحـجـرــ.

(١) المهدب: ١: ٢٢٢، ونهاية المحتاج: ٢: ٤٠٧، وانظر حاشية العدوى: ١: ٤٦٦، وشرح الفاسي على الرسالة: ١: ٣٥٢ فإنهم لم يذكروا إلا القول بالشرطية، وانظر المعني: ٣: ٣٧٢-٣٧١.

(٢) البخاري (فضل مكة): ٢: ١٤٦ ومسلم (نقض الكعبة وبناها): ٤: ٩٧ وأبو داود (استلام الأركان): ٢: ١٧٦ والترمذى (كسر الكعبة): ٣: ٢٢٤ والنمسائى (بناء الكعبة): ٥: ١٦٩.

(٣) الجدر: هو الحجر وهو الحطيم أيضاً، والحديث في الصحيحين نفس المكان.



أما الحنفية فقالوا: إن دخول الحطيم في البيت ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد يثبت به الوجوب عندنا، لذلك لم يثبت الحنفية به الفرضية هنا<sup>(١)</sup>.

ز - المشي للقادر عليه: وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، فلو طاف راكباً مع قدرته على المشي لزمه دم لتركه واجب المشي، إلا إذا أعاده ماشياً.

وذهب الشافعية إلى أنه سنة، وصرحوا بأنه لو طاف راكباً مع القدرة على المشي جاز بلا كراهة<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان عاجزاً عن المشي وطاف محمولاً فلا فداء عليه.

ح - ركعتنا الطواف بعد كل سبعة أشواط: واجب عند الحنفية والمالكية.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهمما سنة مؤكدة.

استدل الحنفية والمالكية بمواظبة النبي ﷺ وبما ورد في حديث جابر الطويل أنه ﷺ: «تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَا: 『وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى...』». فهذا إشارة إلى أن صلاته بعد الطواف امثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب. إلا أن استنباط ذلك من الحديث ظني، وذلك يثبت الوجوب الذي هو دون الفرض وفوق مرتبة السنة.

واستدل الشافعية والحنابلة بما ورد من الأحاديث بتحديد الصلاة المفترضة بالصلوات الخمس «وصلة الطواف زائدة على الصلوات الخمس فلا تجب بالشرع وجوياً عيناً، كسائر النوافل»<sup>(٣)</sup>.

فلو صلى الفريضة بعد الطواف أو نافلة أخرى أجزأته عن ركعتي الطواف عند الشافعية والحنابلة إذا نواهما معها، بل قال القليوبي الشافعي: «ويندب إذا والى بين أكثر من طواف أن يصلّي لكل طواف ركعتين، والأفضل أن تكون صلاة كل طواف

(١) بداع الصنائع: ٢: ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤، ورد المحatar: ٢: ٢٢٩، وشرح المنهاج: ٢: ١٠٥، وحاشية العدوi: ١: ٤٦٦، والمغني: ٣: ٣٨٢.

(٢) انظر الداعع: ٢: ١٢٨، وحاشية العدوi: ١: ٤٦٨ وشرح المحتار على المنهاج: ٢: ١٠٥ والمغني: ٣: ٣٩٧. لكن المالكية أوجبوا المشي في الطواف الركن أو الواجب فقط.

(٣) المذهب بشرحه: ٨: ٥٦، وانظر الهدایة بشرح فتح القدير: ٢: ١٥٤، وحاشية العدوi: ١: ٤٦٧، وشرح المنهاج: ٢: ١٠٩، والمغني: ٣: ٣٨٤. ووجوبهما عند المالكية للطواف الركن والواجب.

عقبه، ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة<sup>(١)</sup> .

وقد صرخ الحنفية بأنه يكره وصل الأسابيع، يعنيون سبعة أشواط بسبعة أخرى قبل أن يصل إلى ركعتي الطواف. وإذا طاف أسبوعاً ووصله بأخر فإن تذكر قبل إتمام الشوط الأول قطع وصلى ركعتي الطواف، وإن تذكر بعد إتمام الشوط الأول فالأفضل أن يتم الأسبوع الثاني ثم يصل إلى كل أسبوع ركعتين<sup>(٢)</sup> .

وأوجب المالكية الموالاة بين الطواف وبين ركعتيه لأنهما كالجزء منه حتى أن من أحدث بعده قبل صلاة ركعتيه أعاده عندهم. إلا إذا كان قد خرج من مكة وشق عليه الرجوع ل إعادة الطواف، فإنه يصل إلى الركعتين وبيعث بالهدى فداء عن إعادة الطواف، وذلك إذا كان الطواف واجباً، أما إذا لم يكن واجباً فلا يجب عليه الهدى<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا الذي قرره المالكية ما يؤكّد الموالاة بين الطواف وركعتيه.

وتؤدي ركعتنا الطواف - عند غير المالكية - في كل مكان ولو في بلده البعيد، لكن في المسجد الحرام أفضل في أي مكان منه، ومستقبل المقام أفضل. وفي مكة أفضل من غيرها.

لكن يجب الاحتراز عن أدائهم في أوقات الكراهة عند الحنفية<sup>(٤)</sup> ، فلا تتعقد فيها عندهم، وهي: عند شروق الشمس حتى ترتفع، وعند استواها حتى تزول، والزوال هو وقت الظهر، وعند اصفارها حتى تغرب. وتتعقد مع الكراهة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تصفر، ووافقهم المالكية في الأوقات الثلاثة الأولى.

## ٥٠- سنن الطواف:

أ- الأضطباب: ومعناه أنه عند الشروع في الطواف يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى ويرد طرفه على كتفه اليسرى، ويُتيقِّن كتفه اليمنى مكسوفة. ويسن الأضطباب للرجال دون النساء في كل طواف بعده سعي، كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده

(١) حاشية القليبي على شرح المنهاج: ٢: ١٠٨-١٠٩، قوله طواف: أي سبعة أشواط.

(٢) فتح التقدير: ٢: ١٥٤.

(٣) حاشية العدوى: ١: ٤٦٧ و ٤٦٩، والفقه على المذاهب الأربع: ١: ٦٥٤.

(٤) الدر المختار بالحاشية: ٢: ٢٣٢.

وطواف العمرة وكطوف الزيارة إن أَخْرَ السعي إِلَيْهِ، وهو سنة في كل أشواط الطواف. وهذا عند الحنفية والشافعية، وصرح الحنابلة باستحبابه. ولم يره المالكية سنة ولا مستحبأ.

أخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه عن يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مُضطِبِعاً». قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملاوا بالبيت، وجعلوا أَرْدِيَّتَهُمْ تحت آبائهم قد قذفواها على عواتقهم اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن الأضطباب سنة في جميع أشواط الطواف، فإذا فرغ من الطواف ترك الأضطباب، حتى أنه تكره صلاة الطواف مضطبعاً، وهذا أمر مهم ينبغي تنبية الناس إليه، فإن العامة كثيراً ما يغترون فيواصلون الأضطباب، وي تعرضون لضرر أشعة الشمس فيما لا ثواب فيه، بل الكراهة..!!

ب - الرمل ثلاثة أشواط كاملة، ثم يمشي أربعة، والرمل معناه إسراع المشي مع تقارب الخطأ وهز الكتفين من غير وثب، والرمل يُسَنُ في كل طواف بعده سعي كالاضطباب، باتفاق الأئمة الأربع.

وكان ابتداء الرمل في عمرة القضاء كما أخرج السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهتم حمّى يُثْرَب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قومٌ قد وهتهم الحمى، ولقوا منها شرّاً، فاطلعَ اللَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أنْ يرمُلوا الأشواط الثلاثة وأنْ يمشوا ما بين الركنين، فلما رأواهم رملا قالوا: هؤلاء الذين ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَّتُهُمْ، هؤلاء أَجْلَدُ مِنَا...»<sup>(٣)</sup>.

لكن الرمل ظل سنة في الأشواط الثلاثة بتمامها، فقد فعله النبي ﷺ في حجته،

(١) أبو داود (باب الأضطباب): ١٧٧ والترمذى: ٣: ٢١٤ وابن ماجه بلفظه رقم: ٢٩٥٤ ص ٩٨٤.  
والاضطباب: مأخذ من الضبع وهو عضد الإنسان. والعواتق جمع عاتق: المتكب. وتسميه العامة الكتف.

(٢) أبو داود نفس المكان.

(٣) البخاري: ٢: ١٥٠، ومسلم: ٤: ٦٥، وأبو داود بلفظه: ٢: ١٧٨، والنمسائي: ٥: ١٨٣، والترمذى وابن ماجه مختصرأً، وكان ابن عباس يحتاج بذلك على عدم سننة الرمل والأضطباب. ولكن ثبت ذلك بعد عمرة القضاء وفعل كبار الصحابة يرجع مذهب الجمهور.

وكانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «فَرَمَلَ ثَلَاثًاً وَمَشَ أَرْبَعًا» وَنحوهُ عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ<sup>(١)</sup>.

وَسَارَ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةَ «أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَالخَلْفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ

ثُمَّ الرَّمْلَ وَالاضطِبَاعَ سَنَةً فِي حَقِّ الرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يُسْنَ لَهُنَّ رَمْلٌ وَلَا اضطِبَاعٌ.

ج - ابتداء الطواف من جهة الركن اليماني قرباً من الحجر الأسود، ثم يستقبل الحجر مهلاً رافعاً يديه، وذلك ليتحقق ابتداء الطواف من الحجر الأسود. وهو واجب كما علمت.

لَكِنَّ المَرْوِرَ بِجُمِيعِ الْبَدْنِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَيْسَ وَاجِبًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ، لِذَلِكَ صَرْحُ الْمُحَقِّقُونَ فِي الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ بِاستِحْبَابِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ خَرْوَجًا مِنَ الْخَلَافَ. فَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ مُطْلَقاً وَنَوْيَ الْطَّوَافَ كَفِيٌّ فِي حَصُولِ الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الْابْتِدَاءُ مِنَ الْحَجَرِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَلَا بدَّ أَنْ يَمْرُ بِجُمِيعِ بَدْنِهِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الْبَاقِينَ.

أَمَّا اسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْطَّوَافِ فَهُوَ سَنَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

د - اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْطَّوَافِ وَفِي كُلِّ شُوطٍ، وَبَعْدِ رَكْعَتِي الْطَّوَافِ. وَصَفَةُ الْاسْتِلَامِ: أَنْ يَضْعُ كَفِيهِ عَلَى الْحَجَرِ، وَيَضْعُ فَمَهُ بَيْنَ كَفَيهِ وَيَقْبِلُهُ.

أَخْرَجَ السَّتَّةُ عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

يَقْبِلُكَ مَا قَبْلَتَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوِدَ وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِنِ عُمْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

يَقْبِلُكَ لَا يَدْعُ أَنَّ يَسْتِلِمَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ. وَكَانَ أَبْنَى عُمْرٍ يَفْعُلُهُ».

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْحَجَرِ، لَمَّا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ

(١) انظر حديث جابر ص ٣٥ ويأتي حديث ابن عمر في سن السعي (فقرة ٥٦).

(٢) البخاري: ٢: ١٥١، ومسلم: ٤: ٦٦ واللفظ له، وأبو داود: ٢: ١٧٥، والترمذى: ٣: ٢١٤-٢١٥، والنسائي: ٥: ١٨٠، وابن ماجه رقم: ٢٩٤٣ ص ٩٨١.

(٣) أبو داود: ٢: ١٧٦، والنَّسَائِيُّ: ٥: ١٨٤ قال المتنذري: ٢: ٣٧٥: «في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه مقال».

ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد على الحجر»<sup>(١)</sup>

أما إذا كان في الطواف زحام فالأولى أن يترك إيزداء الناس في سبيل تقبيل الحجر الأسود، ويمسه بيده ثم يقبلها، أو يمس الحجر بشيء في يده كالعصا مثلًا ثم يقبله. وإن لم يستطع أن يستلم الحجر بيده أو يمسه بشيء فإنه يستقبله من بعده ويشير إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه، ويهلل ويكبر.

وذلك لأن تقبيل الحجر سنة، وترك إيزداء الناس واجب، فلا يهمل الواجب لأجل السنة.

أخرج مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي الطفئ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمخجن معه ويقبل الممحجن»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بغير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر».

هـ - استلام الركن اليماني، بوضع اليدين عليه، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود.

أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركتُ استلام هذين الركنين: اليماني والحجر الأسود مذ رأيت رسول الله ﷺ يسئلهمهما»<sup>(٥)</sup>.

والسنن قول محمد بن الحنفية، ومذهب الأئمة الثلاثة، وقال الشیخان: أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه مندوب.

وافتقت المذاهب على أنه لا يقبله، ولا يسجد عليه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقبل يديه أو يمينه بعد ما استلم الركن اليماني، ولا يشير إليه عند العجز عن الاستلام باليدين. وقال المالكية: إن لم يستطع لمس الركن بيده كبر ومضي.

(١) المستدرك: ١: ٤٥٥ وواقة الذهبي.

(٢) مسلم: ٤: ٦٨، وأبو داود (الطواف الواجب): ٢: ١٧٦ ، وابن ماجه رقم: ٢٩٤٩ ص ٩٨٣ .

(٣) الممحجن هو عصا موجحة الرأس يتناول الراكب بها متاعه ويروجه بها بغيره.

(٤) البخاري (التكبير عند الركن): ٢: ١٥٢ ، وفي لفظ عند السنة إلا الترمذى: «يستلم الركن بمخجن».

(٥) (استحباب استلام الركنين): ٤: ٦٦ . وقد سبق لفظ أبي داود والنثاني.

و عند الشافعية لا يقبل الركن اليماني ولكن يقبل ما استلم به الركن اليماني بعد الاستلام و يشير إليه عند العجز عن الوصول إليه . وقال الحنبلية : يشير إليه عند العجز .

أما غير هذين الركنين فلا يسن استلامه ، لأن النبي ﷺ كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لم أر النبي ﷺ يستلم منَ البيت إلا الركنين اليمانيين » متفق عليه<sup>(١)</sup> .

و قد أبدى العلماء لذلك التفاوت بين أركان البيت سبباً و ضحه الرملي في قوله : « والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان : كون الحجر فيه ، و كونه على قواعد سيدنا إبراهيم . واليماني فيه فضيلة واحدة : وهي كونه على قواعد أبيينا إبراهيم . وأما الشاميان فليس لهم شيئاً من الفضيلتين » .

و - أن يكون الطائف قريباً من البيت ، أما النساء فُيسن لهن أن لا يقربن البيت حال طواف الرجال خشية مخالطتهم .

نص على هذه السنة الشافعية ، و عللوها بأنها : « لشرف البيت ، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل ». و جعله المالكية مستحبأً قياساً لصفوف الطواف على صفوف الصلاة .

وسنية اقتراب الرجال من البيت ، و ابعاد النساء حال خوف الاختلاط سنة هامة تحول دون تسبب انشغال الفكر و تشويش الطائفين . فلو فات الرمل بمراعاة القرب من البيت ، فالرمل مع البعد أولى ، إلا إذا كان الزحام شديداً و خاف صدم النساء لو أبعد ، فالقرب حينئذ مع ترك الرمل أولى<sup>(٢)</sup> .

ز - أن يواли أشواط طوافه ، ولا يفصل بينها ، وقد صرخ الشيخ علي القاري

(١) البخاري : ٢ : ١٥١ ، و مسلم : ٤ : ٦٥ والله له ، وأبو داود : ٢ : ١٧٦ ، والنسائي (مسح الركدين اليمانيين) : ٥ : ١٨٤ ، و ابن ماجه رقم : ٢٩٤٦ ص ٩٨٢ .

(٢) عبارة أبي الحسن في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القير沃اني : ١ : ٤٦٨ : « الثالث : الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصلف بالأول » .

الحنفي بأن: «الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها، بل قيل  
واجبة...» اهـ.

ودليل سنتها مواظبة النبي ﷺ على ذلك كما هو ظاهر لمن تأمل أحاديث الطواف  
التي ذكرناها قبلـ.

أما القول بالوجوب فهو مذهب المالكية، وأوجبوا على تاركه الدم، وهو قول في  
مذهب الشافعي، استدلاً بفعله ﷺ، واستدلوا أيضاً بالقياس على الصلاة لحديث:  
«الطواف صلاة».

لكن اتفقوا على أنه لو أقيمت الصلاة المكتوبة فإنه يُسْنَن له أن يقطع الطواف  
ل IDRك الجماعة<sup>(١)</sup>، بل قال المالكية إنه يجب عليه قطع الطواف، فإذا انتهى من  
الصلاه أتم الأشواط السابقة، ولا حاجة لإعادتها<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) واعتبر الحنفية قطع الطواف لصلاة الجنائز كالمكتوبة، ومنع من ذلك المالكية والشافعية.  
(٢) انظر سنن الطواف في الهدایة وشرحها: ٢: ١٤٨ و ١٥٣-١٥٠ ورد المختار: ٢: ٢٢٧ و ٢٢٩-٢٣٢ والمسلك  
المتقسط: ٧٩٧٨ وشرح الرسالة وحاشية العدوی: ١: ٤٦٨٤٦٦ وشرح المنهاج: ٢: ١٠٤ و ١٠٦ ونهایة المحتاج: ٢: ٤١٥-٤٠٧.



## الباب الثالث

في

### واجبات الحج

٥١- الواجب في الحج هو ما يطلب فعله ويحرم تركه. لكن لا يفسد الحج بتركه، بل يكون تاركه مسيئاً، ويجب عليه الفداء لجبر النقص الحادث من ترك الواجب، إلا إذا تركه لعذر يعتبر شرعاً فلا فداء عليه<sup>(١)</sup>.

والواجبات التي نتكلم عليها هنا هي الواجبات الأصلية وهي أعمال مستقلة بنفسها ليست تابعة لغيرها من فروض الحج أو واجباته.

وقد عد الحنفية واجبات الحج الأصلية هذه خمسة هي :

السعى بين الصفا والمروءة، والوقوف بالمزدلفة، ورمي الجamar، والحلق أو التقصير، وطواف الصدر أي الوداع<sup>(٢)</sup>. ونقدم إليك تفصيل البحث وبيان المذاهب في كل منها في خمسة فصول :

**الفصل الأول : في السعي بين الصفا والمروءة.**

**الفصل الثاني : في الوقوف بالمزدلفة.**

**الفصل الثالث : في رمي الجمار.**

**الفصل الرابع : في الحلق أو التقصير.**

**الفصل الخامس : في طواف الوداع : «الصدر».**

(١) المسلك المتقسط : ٦٦٦٥، والدر بحاشيته : ٢ : ٢٤٤، ويأتي تفصيل الأعذار في الجنابات.

(٢) وعدها الشافعية خمسة أيضاً وهي : الإحرام من الميقات، واجتناب محظورات الإحرام، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار. والمبيت يعني ليالي أيام التشريق الثلاث معظم الليل. حاشية البيجوري : ١ : ٥٣٦.

## الفصل الأول

### في السعي بين الصفا والمروءة

٥٢ - الصفا: جمع صفة وهي الصخرة والحجر الأملس<sup>(١)</sup>.  
 المروءة: حجر أبيض براق، وتجمع على مروءة<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالصفا والمروءة الجبلان الصغيران اللذان على مقربة من البيت العتيق. وقد أصبحا ملachiقين لبناء المسجد بعد التوسعة التي شيدت للمسجد الحرام. لكن مكانهما وكذا المَسْعَى الذي بينهما ليس من المسجد: فلا يأخذ حكم المسجد، فليعلم.

ب - والسعي بين الصفا والمروءة مأخذ من طواف هاجر أم إسماعيل في طلب الماء، كما في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث طويل عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «... وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَرْضَعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطَشَتْ وَعَطَشَ ابْنَهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَلوِي - أَوْ قَالَ يَتَبَلَّطُ - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَّةً أَنْ تَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَوُجِدَتِ الصَّفَا أَقْرَبُ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِي تَنْظَرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْزِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعَيِ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاؤَتِ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: «صَهِّ» تَرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسْمَعَتْ، فَسَمِعَتْ

(١) النهاية لابن الأثير: ٢ : ٢٩٣ و ٤ : ٩٧.

(٢) النهاية لابن الأثير: ٢ : ٢٩٣ و ٤ : ٩٧.

(٣) الأنبياء (باب يزفون): ٤ : ١٤٢، وانظر صدر الحديث في مطلع هذا الكتاب ص ١٦١٥.

(٤) وفي بعض الروايات: «فلذلك سعي».

أيضاً، فقالت: «قد أسمعتَ إنْ كانَ عَنْكَ غَوَّاثٌ» فإذا هي بالملَكِ عند موضع زمزَم،  
فبحث بعقبه - أو قال بجناحه - حتى ظهر الماء...».

## جـ- أدلة وجوب السعي :

ذهب الحنفية إلى أن السعي واجب في الحج وليس بركن. وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، حتى لو ترك الحاج خطوة منه يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه ويخطو تلك الخطوة.

وسبب الخلاف أن الآية الكريمة لم تصرح بحكم السعي وهي قوله تعالى:  
**﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾** [سورة البقرة الآية: ١٥٨].

فالحكم إلى السنة، وقد ثبت من طرق عديدة - رواها الشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني - حديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(١)</sup>.

فاستدل به الشافعي ومن وافقه على الفرضية، لأن كتب معناه فرض، كما في قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام».

و واستدل به الحنفية على الوجوب لأنه كما قال ابن الهمام<sup>(٢)</sup>: «مثله لا يزيد على إفادة الوجوب، وقد قلنا به، أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث بغير دليل» اهـ. يعني بغير دليل يصلح للركنية.

ورجح ابن قدامة الحنفي مذهب الحنفية فقال: «... هو أولى، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به»<sup>(٣)</sup>.

وعلى مذهب إيجاب السعي فقد يسعى وهو حلال عند الحنفية، إذا فعل ما يتحلل به قبل السعي. أما على أنه ركن فلا يتحلل إلا بعد السعي (فقرة ١٥٤).

(١) ترتيب مسند الشافعي: ١: ٣٥١-٣٥٢ رقم: ٩٠٧، والحديث روی من طرق عن ابن عباس، وتملك العبدية، وصفية بنت شيبة، انظر نسب الرأي: ٣: ٥٥-٥٧، والدرایة: ٢: ١٨.

(٢) فتح القدير: ٢: ١٥٧-١٥٨، وانظر البذاع: ٢: ١٢٣، ورد المحثار: ٢: ٢٠٢، وشرح الرسالة: ١: ٤٧١، وشرح المنهاج: ٢: ١٢٦-١٢٧، وقد أخطأ من نسب للحنفية سنة السعي كابن كثير في تفسيره: ١: ١٩٩، وابن رشد في بداية المجتهد: ١: ٣٣٣.

(٣) المغني: ٣: ٣٨٩.



## ٥٣- شرائط صحة السعي :

**أ- أن يسبقه الإحرام بالحج أو العمرة، لأنه من واجباتهما، فلو سعى ثم أحرم لم يصح سعيه .**

**ب- أن يكون بعد الطواف، وهو شرط متفق عليه بين الأئمة، لأن النبي ﷺ هكذا فعل، كما في حديث جابر وغيره، وقد قال ﷺ: «أيها الناس خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup>، ولأن السعي تابع للطواف فلا يجوز أن يتقدمه .**

ولما وجب السعي تابعاً للطواف نصوا على أن وقته الأصلي، في الحج يوم النحر بعد طواف الإفاضة، لأنه واجب فلا يكون تابعاً لطواف سنة، لكن يجوز تقديميه وأداؤه بعد طواف القدوم، تيسيراً على الحجاج، لازدحام أشغالهم يوم النحر، فإن لم يسعَ عقب طواف القدوم مباشرة، فإنه يطوف للنفل ثم يسعى بعده عند الحنفية . وقال الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم، ولا يدخل الفصل بينهما ما لم يتدخل الوقوف بعرفة، فإن تخلل الوقوف بعرفة لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة . ونحو ذلك مذهب المالكية، لكن قالوا: إذا سعى بعد طوافِ غير هذين فعليه الدم، على تفاصيل عندهم لا نطيل بها .

كذلك اكتفى بعض الحنفية بالطهارة في الطواف عن الطهارة في السعي ، فأجازوا سعي الجنب والحائض إذا طافا طاهرين ، فإن لم يكن طاهراً وقت الطواف لم يجز سعيه ولو كان طاهراً عند السعي ، لكن التحقيق أن الطهارة في الطواف واجب عند الحنفية سنة في السعي، واستدلوا بأنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلا تشترط له الطهارة من الجنابة والحيض ، كالوقوف بعرفة لا يشترط له ذلك أيضاً .

أما غير الحنفية فالطهارة بأنواعها شرط لصحة الطواف ، وتجزء عن اشتراطها في السعي ، فمن طاف مخلاً بشيء منها فطواهه باطل وسعيه بالتالي باطل .

## ٤- أركان السعي :

**أ- القدر الذي لا يتحقق السعي بدونه سبعة أشواط عند الأئمة الثلاثة، لإجماع**

(١) مسلم عن جابر (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر . . .) : ٤ : ٧٩ و أبو داود: ٢ : ٢٠١ والنسائي بلفظه (الركوب إلى الجمار): ٥ : ٢١٩ . ولفظ مسلم: «لتأخذوا» .

الأمة على فعله كذلك، ولفعل النبي ﷺ، فلو نقص منها خطوة لم يتحلل من إحرامه حتى يستكملاها. وقال الحنفية يكفي لإسقاط الواجب أربعة أشواط لأنها أكثر السعي، وللأكثر حكم الكل، ولو سعى أقل من أربعة أشواط فعليه دم عند الحنفية لأنه لم يؤد الواجب.

وأتفقوا على أنه يُعد من الصفا إلى المروءة شوطاً ومن المروءة إلى الصفا شوطاً آخر باتفاق المذاهب الأربعة، لأن النبي ﷺ طاف بينهما سبعاً: «ابتدأ بالصفا وكان آخر طوافه على المروءة» كما روى جابر، فدل على أنه احتسب كل مسيرة بينهما شوطاً، وإنما كان آخر طوافه عند الصفا.

ب - البداية بالصفا، حتى لو بدأ بالمروءة لغا هذا الشوط، واحتسب الأشواط ابتداء من الصفا، على الرواية المشهورة في مذهب الحنفية، وهو مذهب الجمهور، استدلاً بفعله ﷺ كما قال جابر: «فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِن الصفا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا». وَرُوِيَ الْحَدِيثُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

## ٥٥- واجبات السعي :

أ - المشي بنفسه، إذا كان قادراً على المشي عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة هو سنة، بل هو الأفضل عند الشافعية.

ب - إكمال عدده سبعة أشواط، فإن ترك أقل هذا العدد وهو إتيان ثلاثة أشواط صحيه عليه صدقة لكل شوط عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

## ٥٦- سنن السعي :

أ - الموالاة بين الطواف والسعى، ولو فصل بينهما طويلاً بغير عذر فقد أساء، ولا

(١) النسائي (القول بعد ركعتي الطواف): ٥: ١٨٨ . والدارقطني، انظر نصب الرأي: ٣: ٥٤ . وفي سنته: «إسماعيل بن عياش الحمصي» قال ابن حجر في التقريب: «صحيح في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم» انتهى. وهذا الحديث من روايته عن جعفر بن محمد، وجعفر من المدائين.

(٢) انظر واجبات السعي في البائع: ٢: ١٣٤ وفتح القدير نسخ المكان وشرح اللباب: ٩٢؛ وانظر شرح المنهج: ٢: ١١٢ . والخلاف في هذين الواجبين من حيث الدليل كالخلاف في نظيرهما في الطواف انظر ص ٧٨٧٧ فقرة (٤٩، ج).

شيء عليه اتفاقاً بين المذاهب الأربعة.

ب - أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب للسعى إن استطاع، وإن لا أشار إليه بيده.

ج - يستحب أن يسعى على طهارة من النجاسة ومن الحدث الأصغر والأكبر، فلو خالف صعيبه عند الأئمة الأربعة.

د - أن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغها في سعيه، بحيث يشاهد البيت العتيق. أما ما يفعله بعض الناس من الصعود حتى يتتصقوا بالجدار فمخالف لطريقة أهل السنة والجماعة.

ه - أن يستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويدعو ويصلّي على النبي ﷺ إذا صعد الصفا أو المروة.

و - السعي الشديد بين العمودين الأخضرین المنصوبین في جدار المسعى في الأشواط السبعة، ويستحب أن يكون فوق الرمل دون العدوى. والسنة أن يمشي فيما سوى ذلك المكان.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّئ ثلاثة ومشي أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء، لأن حالهن مبني على الستر. فالسنة في حقهن المشي فقط.

وهذه السنن أخذت كلها من فعله ﷺ حسبما فصلته الأحاديث. وتستطيع أن تستنبطها بسهولة من حديث جابر، فارجع إليه (فقرة ٢٢).

ز - الموالة بين أشواط السعي : سنة عند الجمهور. وقال المالكية: الموالة بين

(١) البخاري (باب السعي بين الصفا والمروة): ٢: ١٥٨، ومسلم (استحباب الرمل): ٤: ٦٣، وأبي داود (الدعاء في الطواف): ٢: ١٧٩، والنسائي (كم يمشي): ٥: ١٨٢، وابن ماجه رقم: ٢٩٥٠ ص ٩٨٣.

وَقْنِيَّةُ الْأَدِيرَةِ إِذِنُ الْفَكْرِ الْقَرْبَى  
THE LONG HIGHLIGHT OF TURQOISE THOUGHT

أشواط السعي شرط لصحة السعي، فلو فصل بينها بفواصل طويل ابتدأ السعي من جديد. على تفصيل لا نطيل به.

ح - تفرد الشافعية بسننة الاضطباط في السعي، وخالفهم الجمهور، لعدم ثبوت دليل على سننته (فقرة ٤٥٠) <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر لباب المناسب بشرحه «المسلك المتقطط»: ٩٢ ، والدر المختار وحاشيته: ٢: ٢٣٣-٢٣٥ وإيضاح المناسب: ٤٦-٤٧ وشرح الرسالة مع حاشية العدوبي: ١: ٤٧٠ و٤٧٢ والمجموع: ٨: ٨٣-٨٥ والمغني: ٣: ٣٩٤-٣٩٨ . وانظر الفقه على المذاهب الأربعة: ١: ٦٥٩ .



## الفصل الثاني في الوقوف بالمزدلفة

### ٥٧- المُزَدَّلْفَةُ :

اسم بقعة من الأرض، مأخوذه من الزُّلْفَة بمعنى القُربَة، لأنها يتقرب فيها إلى الله . وتسمى المزدلفة جمعاً: لاجتماع الناس فيها، أو لجمع صلاتي المغرب والعشاء بها .

وتسمي المشعر الحرام: باسم الجبل الموجود فيها وهو جبل قُرَحَ .

وتقع المُزَدَّلْفَةُ بين مَأْرِمِي عرفة وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة المزدلفة وبين وادي مُحَسَّر الذي يفصل بينها وبين منى، وكلها من الحرم .

والمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسَّر، فليس بموقف، لا خلاف في ذلك بين العلماء<sup>(١)</sup>. والدليل النطلي عليه هو حديث جابر، فإن فيه قوله ﷺ:

«وَكُلُّ الْمُزَدَّلْفَةِ مَوْقِفٌ وَارْتَقِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ» (فقرة ٢٢).

### ب- حكم الوقوف بالمزدلفة:

اتفق جماهير العلماء والمذاهب الأربعة على أن الوقوف بالمزدلفة واجب وليس بركن، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» .

(١) أما قول صاحب البدائع: ٢ : ١٣٦ «فيكره التزول فيه» يعني محسراً فلا عبرة به لأنه خلاف المشهور والمعتمد عند الحنفية، نبه على ذلك في فتح القدير: ٢ : ١٧٣ ورد المحatar: ٢ : ٢٤١ .

اتفقوا على أن المبيت بالمزدلفة الذي هو المكت معظم ليلة النحر فيها سنة .

**واختلفوا في وقت أداء الوقوف الواجب :**

فذهب الحنفية إلى أنه ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس ، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فترة ما من الزمن فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا ، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف ، استدلاً بما ذكرنا في حديث عروة بن مضرس حيث قال عليه السلام : «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ» وهي الصبح . قالوا : والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة اقتداء بفعل النبي عليه السلام فإنه بات بها .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن زمن الوقوف الواجب هو المكت بالمزدلفة من الليل ، ثم اختلفوا :

فالمالكية قالوا : النزول بمزدلفة قدر حط الرحال - أي أحمال الجمال - في ليلة النحر واجب ، والمبيت بها سنة .

والشافعية والحنابلة قالوا : يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل ولو ساعة طيبة أي فترة ما من الزمن ولو قصيرة ، لأن النبي عليه السلام بات بها ، وقد قال : «خذوا عني مناسككم» والمبيت هو المكت بعد نصف الليل ، فيكون هو الواجب . ولأنه أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه ، فدل على أن وقته بعد نصف الليل .

عن عائشة قالت : «أَرْسَلَ النَّبِيُّ عليه السلام بِأَمْ سَلَمَةَ لِيَلَةَ النُّحُرِ فَرَمَتُ الْجَمَرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وأجاب الحنفية عن أدلةهم بأنها إذن خاص بذوي الأعذار ، فلا يتنافي مع وجوب الوقوف بعد الفجر على غيرهم وإليه أشار البخاري والنسائي في تراجمهما .

(١) (التعجيل من جمع) : ٢ : ١٩٤ ، وسكت عليه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن : ٢ : ٤٠٥ . وقال ابن القيم في تعليقه على تهذيب السنن : ٢ : ٤٠٤ قال ابن عبد البر : «كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه» اهـ . قلت : لكن قال ابن حجر في بلوغ المرام : ٢ : ٢٩٥ «وإسناده على شرط مسلم» اهـ . قلت : وله شاهد من حديث أسماء فإنها أفضت بعد نصف الليل وقالت : «إِنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - أذن للظُّهُرِ» أخرجه البخاري (من قدم ضعفة أهلء بليل...) : ٢ : ١٦٥ ومسلم : ٤ : ٧٧ ، وأبو داود (التعجيل من جمع) : ٢ : ١٩٥ . والنسائي (الرخصة للضعفه...) : ٥ : ٢١٦ .



ويتفرق على هذا الخلاف ما يلي:

- ١) من بات بمزدلفة قبل منتصف ليلة النحر قدر (حط الرحال) أجزأه عند المالكية فقط، ولم يُجزِّه عند الأئمة الثلاثة إلا إذا عاد إليها قبل الفجر فإنه يسقط عنه الواجب عند الشافعية والحنابلة، ويسقط عند الحنفية إذا وجد فيها بعد الفجر.
- ٢) من وُجِدَ بمزدلفة بعد منتصف الليل أجزأه عند الشافعية والحنابلة، ولا يجزيه عند المالكية إلا إذا استمر قدر حط الرحال. ولا يجزئه عند الحنفية إلا إذا وجد فيها بعد الفجر.
- ٣) من وُجِدَ بمزدلفة بعد الفجر ولم يوجد بها قبل الفجر أجزأه عند الحنفية وحدهم، ولا يجزئه عند الأئمة الثلاثة.
- ٤) من اتبع السنة فبات بالمزدلفة قبل الفجر ووقف فيها بعده صحيحة وقوفه إجماعاً.

## ٥٩- سنن الوقوف بمزدلفة:

- ١) أن يعجل بصلوة الفجر فور دخول وقتها، ولا يسن ذلك عند الحنفية إلا هنا اتباعاً للسنة فقد سبق في (فقرة ٢٢) حديث جابر أنه ﷺ «صلى الفجر حين تَبَيَّنَ له الصُّبُحُ».
- ٢) أن يستمر في المزدلفة واقفاً يدعوا ويكبر ويهلل ويلبي عند المشعر الحرام - وهو جبل قُرَح الذي عليه المِيقَدَةُ المضيَّةُ بالأثار - يستمر حتى يُسْفِرَ الفجر جداً - أي يستضيء - اتباعاً للسنة على ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه. وقد أزيل الجبل في توسيعات المناسك، وأقيم مكانه مسجد عظيم.
- ٣) أن يدفع من المزدلفة إلى مني قبل أن تطلع الشمس<sup>(١)</sup>، كما في حديث جابر. وعن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُقْيِضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، ويقولون: «أشِرِقْ

(١) انظر أحكام الوقوف بالمزدلفة في المراجع الآتية: الهدایة وفتح القدیر: ٢: ١٦٨-١٧٣ والبدائع: ٢: ١٣٦-١٣٥، والمسلك المتقوسط ١١٨-١١٣، ورد المختار: ٢: ٢٤٥-٢٤١، وحاشية العدوی: ١: ٤٧٥، وحاشية الصفتی على متن العشماویة: ٢٠٥، وشرح المنهاج: ٢: ١١٦ وإیضاح المناسك للنووی: ٥٨٥٥، وقد ذکر قولًا للشافعی بسنیة الوقوف، والمغنى: ٣: ٤١٧-٤٢٤.

## ٦٠- الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة:

أ - يجب عند الحنفية تأخير المغرب إلى المزدلفة، لِتُصَلَّى مع العشاء جمع تأخير، فمن صلَّى المغرب في عرفة، أو في الطريق إلى المزدلفة يجب عليه إعادةها ما لم يطلع الفجر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يجزيه وقد أساء.

وعند الشافعية هذا الجمع سنة وليس بواجب، لأنَّ شَرْعَ لِعَلَّةِ السَّفَرِ فَلَا يَكُونُ واجبًا.

استدل الحنفية بما أخرج الشیخان عن أسماء بن زيد قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشَّعْبَ، فبَالَّ، ثُمَّ توضأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوضوءَ، فَقَلَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فجاءَ الْمُزَدَّلَفَةَ فَتوضأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنْاَخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَصُلِّ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

ب - وهذا الجمع من مناسك الحج واجب عند الحنفية وحدهم لذلك اشترطوا فيه، ما يلي:

١) سبق الإحرام بالحج.

٢) أن تؤدى الصلاتان في المكان المعين وهو المزدلفة.

٣) أن يكون الأداء في الزمان الخاص وهو ليلة عيد النحر، وفي وقت صلاة العشاء، حتى لو بلغ المزدلفة قبل العشاء يجب عليه تأخير المغرب إلى دخول وقت العشاء.

لكن لا تشترط الجماعة لهذا الجمع «لأنَّ المغرب مؤخرة عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة لأنَّ العصر مقدم على وقته».

\* \* \*

(١) البخاري بلغه (متى يدفع من جمع): ٢: ١٦٦، وأبوداود (الصلوة بجمع): ٢: ١٩٤، والترمذني (الافتراض من جمع): ٣: ٢٤٢، والنسائي: ٥: ٢١٥، وابن ماجه رقم ٣٠٢٢ بزيادة «أشرق ثيبر كما نغير».

(٢) البخاري بلغه (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة): ٢: ١٦٤، ومسلم (الافتراض من عرفات...): ٤: ٧٣، وأبوداود: ٢: ١٩٠، والنسائي (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة): ٥: ٢٠٩، وابن ماجه (النزول بين عرفات وجمع) رقم: ٣٠١٦ ص ٣٠١٥.



## الفصل الثالث

### في رمي الجمار

٦١- أ- الرمي لغة: القذف.

والجمار: الأحجار الصغيرة، جمع جَمْرَة وهي الحصاة.

وسمى موضع الرمي جمرة أيضاً لاجتماع الحصى فيه، وليس الجمرة هي الشاخص «العمود» الذي تجده هناك في متصرف المرمى، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص فليتبه لذلك.

ب- والجمرات التي تُرمى ثلاثة:

جمرة العقبة: وهي الجمرة الكبرى، وتقع في آخر مِنَى تجاه مكة. وليس من مِنَى وترمى من جهة واحدة من بطن الوادي وهو الشارع الذي تجاهها الآن بالنسبة للرمي من الأرض. أما رميها من فوق الجسر فمن جميع الجهات.

والجمرة الوسطى: قبل جمرة العقبة تجاه منى، وترمى من جميع الجهات.

والجمرة الصغرى: أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، وترمى من جميع الجهات أيضاً.

ج- دليل وجوب الرمي:

وقد اتفقت المذاهب على وجوب رمي الجمار واستدلوا على ذلك بالسنة والاجماع.

فمن السنة: فعله ﷺ كما في حديث جابر، وأمره به في حديث عبد الله بن عمرو الآتي.

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعـت على وجوبه فيكون واجباً<sup>(١)</sup>.

## ٦٢- ركن الرمي الذي لا يتحقق بدونه:

أن يكون هناك قذف ولو خفيف، فلو طرحتها طرحاً أجزأه عند الحنفية والحنابلة لأن الرمي قد وجد بهذا الطرح، إلا أنه رمي خفيف، فثبتت الإساءة به.

وذهب المالكية وهو الظاهر من تعبير النووي في المنهاج<sup>(٢)</sup> وشروطه إلى أنه لا يجزئه الطرح بتاتاً، أما لو وضعها وضعـاً فلا يصح اتفاقاً.

## ٦٣- شروط صحة الرمي:

أ - أن يكون المرمي حجراً، فلا يصح الرمي بالطين والمعادن والتـراب عند الأئمة الثلاثة، والـسنـة أن يكون مثل حصى الخـذـف فوق الحـمـصـة ودون البـندـقـة بـاتفاقـهم جـمـيعـاً، استـدـلاـلا بـفـعـلـ النـبـي ﷺ عـلـى مـا سـبـقـ فـي حـدـيـثـ جـابـرـ . وأـجـازـ الشـافـعـيـ الرـميـ بالـحـجـرـ الصـغـيرـ الـذـيـ كـالـحـمـصـةـ، وـلـمـ يـجـزـ ذـلـكـ الـمـالـكـيـةـ، بلـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ عـنـدـهـ أـكـبـرـ مـنـ ذـلـكـ .

وذهب الحنفية إلى أن الشرط أن يكون المرمي من جنس الأرض، فيـصـحـ بالـطـينـ والـتـرـابـ عـنـدـهـمـ، وـلـاـ يـصـحـ بـالـمـعـادـنـ، لـأـنـ الـمـقـصـودـ فـعـلـ الرـميـ، وـذـلـكـ يـحـصـلـ بـالـطـينـ كـمـاـ يـحـصـلـ بـالـحـجـرـ، بـخـلـافـ مـا إـذـاـ رـمـيـ بـالـذـهـبـ أوـ الـفـضـةـ، لـأـنـهـ يـسـمـيـ نـثـارـاـ لـأـرـمـيـاـ<sup>(٣)</sup>.

ب - أن يرمي سبع حصيات على كل جمرة، واحدةً فواحدةً، فلو رمي السبع جملة فهي واحدة، ويلزمه أن يرمي بست سواها. لا خلاف في ذلك بين الأئمة. والدليل عليه «أن المنصوص عليه تفريق الأفعال» فيتـقـيدـ بـالـتـفـرـيقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ .

ج - د - أن يقصد المرمى في رميـهـ وأنـ تـتـحـقـقـ إـصـابـتـهـ . فـلـوـ ضـرـبـ سـخـصـ يـدـهـ فـطـارـتـ الـحـصـاةـ إـلـىـ الـجـمـرـةـ لـمـ يـصـحـ، إـذـاـ رـمـيـ الـحـصـاةـ فـوـقـتـ قـرـيبـاـ مـنـ الـجـمـرـةـ

(١) بدائع الصنائع : ٢ : ١٣٦ .

(٢) : ٢ : ١٢٢ ولفظه «وأن يسمى رمي».

(٣) كما نص في الهدایة وشرحـهاـ: ٢ : ١٧٧ ، وقد قوى الكمال بن الهمام مذهب الأئمة الثلاثة بأن أكثر المحققين على أن هذه الأمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها، يعني لا يجري فيها القياس. ونرى هذا الوجه ينطبق على سائر شروط الرمي.

جاز، ولو وقعت بعيداً منها لا يجزيه عند الحنفية لأن الرمي لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص.

وقد رأى ابن الهمام القرب بقدر ذراع، فلو وقعت الحصاة خارج الدائرة التي يجتمع فيها الحصى صح عند الحنفية «لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه».

وقال الشافعي - وعليه المالكية والحنبلية - : «الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمعه أجزاء، ومن أصاب سائله لم يُجزه»<sup>(١)</sup>.

هـ- الوقت: فلكل رمي وقت خاص به، كما سيأتي (فقرة ٦٥).

#### ٦٤- سنن الرمي: وهي أربع:

أ - أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر، قال في الهدایة: «كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، لأن ما دون ذلك يكون طرحاً ولو طرحتها طرحاً أجزاء.. إلا أنه مسيء لمخالفته السنة».

ب - الم الولاية بين الرميات السبع، فيكره الفصل بينها، لما ورد من فعله عليه السلام، فإنه رماها في موقف واحد، كما هو ظاهر في حديث جابر.

ج - ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق: بأن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيق، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. فهذا الترتيب سنة عند الحنفية على ما اختاره أكثرهم ومحققوهم<sup>(٢)</sup>، استدلاً بفعله عليه السلام وفسروه بأنه على سبيل السنة لا الوجوب.

واستدل لهم بحديث ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ أَخْرَجَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه شرط لصحة الرمي، فلو عكس الترتيب فبدأ بالعقبة ثم الوسطى ثم الصغرى وجب عليه إعادة رمي الوسطى والعقبة عندهم، ليتحقق الترتيب.

(١) انظر الشروط في الإيضاح للنووي: ٥٩-٦٠.

(٢) وفي رواية القول بالوجوب انظر المبسط: ٤: ٦٦٦٥.

(٣) أخرجه البيهقي وحسنه السيوطي. انظر فيض القدير: ٦: ١٩٥، وانظر المعنى: ٣: ٤٥٢.

واسدلوا بأن النبي ﷺ رتبها كذلك فيجب الاقتداء به: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي الجمرة الدُّنْيَا بسبعين حصياتٍ يكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهَلَ، فيقوم مستقبلَ القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعوا ويرفع يديه، ثم يرمي الوُسْطى ثم يأخذ ذاتَ الشَّمَال فَيَسْتَهْلُ ويفعلُ مستقبلَ القبلة، فيقوم طويلاً ويدعوا ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

د - أن يقف إثر كل رمي بعده آخر مدة ما يقرأ ثلاثة أرباع جزء من القرآن، وأدناه قدر عشرين آية، فيقف بعد رمي الجمرة الصغرى، وبعد الوسطى «لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت». فلا يقف بعد جمرة العقبة يوم النحر ولا أيام التشريق أيضاً. ودليل ذلك حديث ابن عمر السابق.

## ٦٥ - توقيت الرمي وعدده:

أيام الرمي أربعة: يوم النحر العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده. وتسمى «أيام التشريق».

### أ - الرمي يوم النحر:

واجب الرمي فيه رمي جمرة العقبة وحدها، يرميها بسبعين حصيات. وقت الرمي يبدأ من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية. وهذا الوقت أقسام:

«ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة» يعني ولا جزاء فيه عند الحنفية فقط.

(١) البخاري (إذا رمى الجمرتين . . .): ٢: ١٧٨، والنسائي (الدعاء بعد رمي الجمار): ٥: ٢٢٥. ويسهل ويستهل: يسير في السهل.

وتحديد الوقت المستون مأخوذه من فعل النبي ﷺ فإنه رمي في ذلك الوقت.

استدل الحنفية بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعثه في الثقل وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا»<sup>(١)</sup>.

فأثبتوا جواز الرمي بعد الفجر بهذا الحديث.

وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُقدِّمُ ضعفاء أهله بِغَلَسٍ ويأمُرُهُمْ أَلَا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

فأثبتوا بهذا الحديث المستون.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت جواز الرمي إذا انتصفت ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله. واستدلوا بحديث عائشة السابق «أنه ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمى قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» (فقرة ٥٨).

وجه الاستدلال أنه علق الرمي بما قبل الفجر، وهو تعبير صالح لجميع الليل، فجعل النصف ضابطاً له لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف.

وللرمي ثلاثة أوقات على ما ذكر الرملي<sup>(٣)</sup>: «وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق». أي قبل غروب الشمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

وآخر وقت الرمي عند الشافعية والحنبلية يمتد إلى آخر أيام التشريق. وعندهم حتى يجب الدم إن أخره على المشهور عندهم.

وآخر وقت الرمي عند الشافعية والحنبلية يمتد إلى آخر أيام التشريق. لأنها كلها أيام رمي.

استدل أبو حنيفة:

(١) أخرجه الطحاوي: نصب الراية: ٣: ٨٦، والدرية: ٢: ٢٩ والثلث: والمتع.

(٢) أبو داود (التعجيز من جمع): ٢: ١٩٤ . والترمذى (تقديم الضعف): ٣: ٢٣٩ وقال «حدث حسن صحيح»، والنمسائي (النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس): ٥: ٢٢٠ ، وابن ماجه رقم ٣٠٢٥.

(٣) نهاية المحتاج نقلًا عن الراغب: ٢: ٤٣٠ . وقوله: «إلى الزوال» يعني من بعد طلوع الشمس.

ب الحديث ابن عباس أنه سأله رجل قال: «رميْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟» فقال: «لَا حرج». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>. وهو يدل على جواز الرمي بعد الزوال.

و الحديث ابن عباس أيضاً «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لِيَلًا» أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

و هو يدل على أن وقت الرمي في الليل جائز، وفائدة الرخصة زوال الإساءة عنهم تيسيراً عليهم، ولو كان الرمي واجباً قبل المغرب لأنهم به؛ لأنهم يستطيعون إناية بعضهم على الرعي.

وعلى ذلك فالرمي قبل المغرب يوم النحر ليس فيه كراهة اتفاقاً، وهو قليل الزحام فراع ذلك، وإن وجدت فيه زحاماً فالمدة متعددة كما عرفت.

**ب - الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:** (الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة):

يجب فيهما رمي الجمار الثلاث على الترتيب: يرمي أولاً الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيق، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، يرمي كل جمرة بسبعين حصيات.

يبدأ وقت الرمي في هذين اليومين من أيام التشريق بعد الزوال، حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال، باتفاق الأئمة وجمahir العلماء، وهي الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة.

وروى عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر وهما الأول والثاني من أيام التشريق فإن رمى قبل الزوال جاز. واستدلّ له بقياس أيام التشريق على يوم النحر، لأن الكل أيام رمي<sup>(٣)</sup>.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: «إِنْ كَانَ مِنْ قَصْدِهِ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِي فِي يَوْمِ الثَّالِثِ - مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ - قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنْ رَمَيْتَ فَهُوَ

(١) (إذا رمي بعدهما أمسى): ٢: ١٧٥، وأبو داود (الحلق والتقصير): ٢: ٢٠٣، والنمسائي (الرمي بعد المساء): ٥: ٢٢١، وابن ماجه (من قدم نسكاً قبل نسك) رقم ٣٠٥٠ ص ١٠١٣.

(٢) نصب الرأي: ٣: ٨٦٨٥ والحديث رويا أيضاً عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر.

(٣) البدائع: ٢: ١٣٨١٣٧.

أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال، وذلك لدفع الحرج لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فیُحرجُ في تحصيل موضع النزول». وقوى بعض متأخرى الحنفية هذه الرواية توفيقاً بين الروايات عن أبي حنيفة.

استدل الجمهور بفعل النبي ﷺ: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

وعن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» رواه مسلم والأربعة<sup>(٢)</sup>.

وهذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيف من الشارع الحكيم، فلا يجوز العدول عنه.

لكن نظراً لشدة الزحام في زماننا حتى تجاوز عدد الحجاج ألف (مليونين) اتجهت لجان الإفتاء للأخذ بما روی عن أبي حنيفة في الروایتين الأخيرتين، وقد وافقه بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح الإمام التابعي الجليل.

لكن يجب التحذير أن الفجر هنا هو وقت صلاة الفجر، وليس الساعة الثانية عشرة ليلاً كما فهمه بعض أغبياء العامة، ورُفِعَت إلينا الفتوى فيهم.

ج - وأما نهاية وقت الرمي: فينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث بطلع الفجر من اليوم الرابع، عند الحنفية. فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته فعليه دم عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

والوقت المسنونُ يمتد من زوال الشمس إلى غروبها، بدليل فعله ﷺ.

والدليل على جواز الرمي بعد مغرب نهار الرمي حديث الإذن للرعاء بالرمي ليلاً. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق الثلاثة. فَمَنْ تَرَكَ رميَ يومَ أو يومين تداركه فيما يليه

(١) البخاري (رمي الجمار): ٢: ١٧٧، وأبو داود: ٢: ٢٠١.

(٢) مسلم (وقت استحباب الرمي): ٤: ٨٠، وأبو داود نفس المكان، والترمذى: ٣: ٢٤١، والنسائي: ٥: ٢١٩، وابن ماجه رقم ٣٥٣.

(٣) شرح اللباب: ١٢٨، وانظر المبسوط: ٤: ٦٨ ولفظه: «اللبيالي هنا تابعة للأيام الماضية».

من الزمن، والمتدارك أداء على القول الذي اختاره النموذجي واقتضاه نص الشافعي، وإن لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس اليوم الرابع فقد فاته الرمي وعليه الجزاء.

ودليلهم: «ان أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمـه شيء». .

وذهب المالكية إلى أنه: «يتنهـي الأداء إلى غروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويـفوتـ الرمي بـغـرـوبـ الـرابـعـ، ويـلـزـمـهـ دـمـ فيـ تركـ حـصـةـ أوـ فيـ تركـ الـجـمـيعـ، وكـذـاـ يـلـزـمـهـ الدـمـ إـذـ أـخـرـ شـيـئـاـ مـنـهاـ إـلـىـ اللـيلـ». .

والقضية اجتهادية - كما ترى - ليس فيها نص ، مما يجعل الأمر واسعاً.

#### د- التَّفْرِ الأول :

إذا رمى الحاج الجمار ثانـي أيام التشـرـيقـ أيـ ثـالـثـ أـيـامـ النـحرـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـفـرـ - أـيـ يـرـحـ إـلـىـ مـكـةـ، إـنـ أـحـبـ التـعـجـيلـ فـيـ الـانـصـارـافـ مـنـ مـنـيـ، وـيـسـمـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ يـوـمـ التـفـرـ الأولـ، وـبـهـ يـسـقـطـ رـمـيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ مـنـ أـيـامـ التـشـرـيقـ. وـهـوـ قـوـلـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ.

ومن أدلةـهمـ :

قوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ، وـمـنـ تـأـخـرـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ لـمـنـ اتـقـىـ» [البقرة آية: ٢٠٣].

وسبقـ فيـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ يـعـمـرـ: «أـيـامـ مـنـيـ ثـلـاثـةـ: مـنـ تـعـجـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ، وـمـنـ تـأـخـرـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ» (فـقـرـةـ ٤٢ـ).

لكنـ اخـلـفـواـ فـيـ وـقـتـ جـواـزـ التـفـرـ الأولـ:

فـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ: «لـهـ أـنـ يـنـفـرـ مـاـ لـمـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ مـنـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ مـنـ أـيـامـ النـحرـ، إـنـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـنـفـرـ، لـدـخـولـ وـقـتـ الرـمـيـ» حتـىـ لـوـ أـعـدـ نـفـسـهـ، وـسـارـ مـنـ مـنـزـلـهـ، فـطـلـعـ الـفـجـرـ قـبـلـ مـجاـوزـةـ حدـودـ مـنـيـ - وـهـيـ جـمـرـةـ العـقـبةـ جـهـةـ مـكـةـ - وـجـبـ عـلـيـهـ رـمـيـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ.

قالـ ابنـ الـهـمـامـ مـسـتـدـلاـ لـذـلـكـ: «لـيـسـ الـلـيـلـ وـقـتـاـ لـرـمـيـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ، فـيـكـونـ خـيـارـهـ فـيـ النـفـرـ باـقـيـاـ فـيـهـ، كـمـاـ قـبـلـ الغـرـوبـ مـنـ الـثـالـثـ، فـإـنـهـ مـخـيـرـ فـيـ النـفـرـ قـبـلـ الغـرـوبـ

إجماعاً، لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع، وهذا ثابت في ليلته» لكن يكره النفر بعد غروب الشمس.

ومذهب الأئمة الثلاثة: له أن ينفر قبل غروب الشمس، فإن غربت قبل خروجه من حدودها وجب عليه المبيت ورمي اليوم الرابع، سواء كان ارتحل، أو كان مقيناً في منزله - على تفصيل عند الشافعية - .

واستدلوا بقوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

وجه الاستدلال: «أن اليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين» .

لكن الشافعية ترخصوا وأجازوا النفر لمن تمت أشغاله وسار بالفعل قبل الغروب وهو في شغل الارتحال فغربت عليه الشمس قبل انفصاله من مني فجوزوا له النفر، وكذا لو غربت الشمس بعدهما رمي وهو في شغل الارتحال له النفر عندهم، لأن في تكليفه حل الرحل والمتعام مشقة عليه .

أما إذا حزم متعاه وسار للرمي ، ورحل بعد الرمي مواصلاً سيره كما يفعل كثيرون فغابت عليه الشمس قبل الرمي أو قبل أن يبدأ بالرمي فهل له أن ينفر بعد هذا الرمي ؟ ظاهر شروطهم لا يجوز ، وتعليقهم برفع المشقة يفيد بظاهره الجواز . ومذهب الحنفية أوسع في هذا .

هـ- الرمي ثالث أيام التشريق : (رابع أيام النحر) :

يجب هذا الرمي على من تأخر ولم ينفر من مني في «النفر الأول» وهذا الرمي آخر مناسك مني .

وأتفق العلماء على أن الرمي في هذا اليوم بعد الزوال رمي في الوقت ، كما رمى في اليومين قبله ، اقتداء بفعل النبي ﷺ .

واختلفوا في تقاديمه :

ومذهب أبي حنيفة: يجوز أن يقدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال ، بعد طلوع الفجر .

قال في الهدایة: «ومذهبہ مردی عن ابن عباس - رضی اللہ عنہما - . ولأنه لما

ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه - أي الرمي - في الأوقات كلها أولى».

وذهب الأئمة الثلاثة والصحابيان إلى أنه لا يصح قبل الزوال، استدلاً بما سبق أن ذكرناه.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس، كما اتفقوا على أن وقت الرمي لهذا اليوم وللأيام الماضية لو أخره أو شيئاً منه يخرج بغروب شمس اليوم الرابع، فلا قضاء له بعد ذلك، ويجب في تركه الفداء. قال الرملي: «الخروج وقت المناسب بغروب شمسه»<sup>(١)</sup>.

#### و- النفر الثاني :

إذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق - وهو رابع أيام النحر انصرف من مني إلى مكة، ولا يقيم بمنى بعد رمي هذا اليوم، ويسمى يوم «النفر الثاني» وهو آخر أيام التشريق، وبه تنتهي مناسك مني<sup>(٢)</sup>.

#### ٦٦- النيابة في الرمي : (الرمي عن الغير) :

أ - المعدور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يجب أن يستنيبَ مَنْ يرمي عنه، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمي عن نفسه فليرم عن نفسه الرمي كله ليومه أولاً، ثم ليرم عمن استنابه، ويجزيء هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية والشافعية والحنبلية. إلا أن الحنفية والمالكية قالوا: لو رمى حصاة لنفسه وأخرى للآخر جاز ويكره.

وقال الشافعية: إن الانابة خاصة بمريض لا يرجي شفاؤه قبل انتهاء أيام التشريق،

(١) نهاية المحتاج: ٢: ٤٣٣، وفي شرح الكنز للهروي: ٧٤ «قبل الزوال بعد طلوع الشمس». وهو موهم خلاف المعروف في المذهب الحنفي.

(٢) مصادر بحث الرمي: المبسوط: ٤: ٦٦٤-٦٨٠، والهدایة وشرحها: ٢: ١٧٦ و ١٨٥-١٨٤، والعنایة شرح الهدایة: ٢: ١٨٥، والبدائع: ٢: ١٣٨١٣٧ ورد المختار: ٢: ٢٤٦ و ٢٥٣-٢٥٤، وشرح اللباب: ١٢٧-١٣٠، وحاشية شرح الزرقاني: ٢: ٢٨٢، وحاشية الدسوقي: ٢: ٤٥، وحاشية العدوی: ١: ٤٧٧ و ٤٨١-٤٨٢، وحاشية الصفتی: ٢: ٢٠٧، وشرح المنهاج: ٢: ١٢١-١٢٢، ونهاية المحتاج: ٢: ٤٣٠ و ٤٣٦-٤٣٤، ومعنى المحتاج: ١: ٥٠٦-٥٠٧، وحاشية البيجوري: ١: ٥٤٠، والمغني: ٣: ٤٢٩-٤٣٠ و ٤٥٢-٤٥٥. وانظر باب الجنایات في تفصیل جزاء ترك الرمي أو شيء منه (فقرة ١٠٧) ص ١٥٦.

وعند الشافعية قول إنه يرمي حصيات الجمرة عن نفسه أولاً، ثم يرميها عن نائبه إلى أن يتنهى من الرمي. وهو مخلص حسن لمن خشي خطر الزحام.

ب - ومن عجز عن الاستنابة كالصبي، والمغمى عليه، فيرمي عن الصبي وليه اتفاقاً. وعن المغمى عليه رفقاءه عند الحنفية، ولا فدية عليه وإن لم يرم عند الحنفية.

وقال المالكية:فائدة الاستنابة أن يسقط الاثم عنه إن استناب وقت الأاء. «وإلا فالدم عليه استناب أم لا، إلا الصغير ومن الحق به، وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن الحق به - كالمغمى عليه - لأنه المخاطب بسائر الأركان»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر مذهب الحنفية في المبسط: ٤: ٦٩، والبدائع: ٢: ١٣٢ وحاشية شلبي على شرح الكتز: ١: ٣٤٠، والمسلك المتقوسط: ١٣٢-١٣٣ والفتاوی الهندية: ١: ٢٢١، وانظر مذهب الشافعية في المجموع: ٨: ١٨٦-١٨٤ وشرح المنهاج مع حاشية القليوبی: ٢: ١٢٢-١٢٣ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٣٥، ومعنى المحتاج: ١: ٥٠٨ وانظر المغني في فقه الحنابلة: ٣: ٤٩١ وشرح الزرقاني المالكي وحاشية البناي عليه: ٣: ٢٨٢.



## الفصل الرابع في الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ

٦٧ - أـ - الحلق: إزالة الشعر بالموسي من الرأس .  
والتقصير:أخذ جزء من الشعر بالمقص ونحوه .  
كان العرب يطلقون شعرهم لا يحلقوه ولا يقصرون، فأمر الله الحاج والمعتمر بحلق شعر الرأس أو تقصيره .

بـ - وقد اتفق جماهير العلماء على أن الحلق نُسُك يُتَبَدَّد به في الحج والعمرة، إلا رواية في مذهب الشافعي وأحمد غير مشهورة: أنه استباحة محظور، لا يتربّ على تركه شيء، ويحصل الحل بدونه<sup>(١)</sup> واتفقوا على أنه لا يجزئ أخذ شعر غير الرأس .  
ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنه واجب من واجبات الحج . ومن أدلةهم :

١) قوله تعالى : « لَتَدْخُلَنَ الْمَسِيَّدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا يَمْنِيَ مُحَلَّقِينَ ثُمَّ وَسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَقَاعُونَ » [سورة الفتح : آية ٢٧] .

وجه الاستدلال: أن الآية وإن كانت خبراً و وعداً من الله ، فلا بد من إيجابه عليهم ليتحقق و عده تعالى . وقال ابن قدامة : « لو لم يكن من المناسك لما وصفهم به » .

٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوْا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا ». متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

٣) حديث جابر وفيه : « وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطْوِفُوا

(١) وفي قول للشافعة أيضاً انه واجب .

(٢) البخاري واللفظ له (تقدير المتمتع) : ٢ : ١٧٤ ، ومسلم (جواز العمرة في أشهر الحج) : ٤ : ٥٦ .



وذهب الشافعي في المشهور عنه الراجع في المذهب إلى أن الحلق ركن في الحج، لتوقف التحلل عليه، مع عدم جبره بالدم في مذهبه فصار كالطواف<sup>(٢)</sup>.

### ج- القدر الواجب في الحلق والتقصير:

١) اختلف الأئمة في القدر الذي يجزيء حلقه أو تقصيره من شعر الرأس:

قال الحنفية: يكفي في أداء الواجب حلقٌ ربع الرأس أو تقصيره، «اعتباراً بالمسح». مع الكراهة لتركه السنة، وهي حلق جميع الرأس أو تقصيره.

وعند الشافعية: يكفي إزالة ثلاثة ثلات شعرات أو تقصيرها، لقوله تعالى: ﴿مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ . . .﴾ فإنَّ معناه شعر رؤوسكم، والشعر يصدق بالثلاث، لأنَّه اسم جمع.

وعند المالكية والحنابلة الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره، وذلك لأنَّ نص القرآن ﴿مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾ إشارة إلى طلب تطهير الرؤوس أو تقصيرها، ول فعله عليه الصلاة والسلام، فإنه استوعب رأسه بالحلق.

وهذا الاستدلال قوي، والعمل به أحوط، لأنَّه ليس في نص آية الحلق ما يقتضي التبعيض، أما آية مسح الرأس فيها الباء ﴿وَامْسُحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ وهي تقتضي التبعيض<sup>(٣)</sup>.

٢) أما التقصير فأقله «أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة، أي طرف من رأس الإصبع (نحو ربع سنتيمتر) للمساحة التي ذكرناها من الرأس في كل مذهب».

٣) وقد اتفقوا على أن الحلق أفضل من التقصير للرجال، لتقديم ذكر المحلقين في الآية.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: «والمقصرین يا رسول الله» قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا:

(١) البخاري بلغه (عمره التنعيم) ج: ٣ ص ٤ ، ومسلم (وجوه الإحرام) : ٤ : ٣٨٣٥ .

(٢) المنهاج وحاشية عميرة: ٣ : ١٢٧ ، والتهابي: ٢ : ٤٤١ ، والبيجوري: ١ : ٥٣٥ .

(٣) وتوجيه الاحتياط الذي ذكرناه رجع به الكمال بن الهمام الحنفي: ٢ : ١٧٩١٧٨ مذهب المالكية، وذهب إلى وجوب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه.

٤) حكم النساء في الحلق: «أجمعوا - كما قال النووي - أن لا حلق على النساء، إنما عليهن التقصير، ويكره لهن الحلق، لأنه بدعة في حقهن وفيه مُثْلَهُ كحلق الرجل لحيته!!».

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» أخرجه أبو داود بسند حسن<sup>(٢)</sup>.

٥) الأصلع الذي لا شعر على رأسه يجب عليه إجراء الموسى على رأسه على ما اختاره الكثير من فقهاء الحنفية وهو المنصوص عند المالكية، «لأن الواجب شيئاً إجراؤه، مع الإزالة، فما عجز عنه سقط، دون ما لم يعجز عنه».

ونص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب ذلك، وهو قول بعض الحنفية، لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر.

#### د- توقيت الحلق والتقصير:

نتناول في بحث توقيت الحلق المسائل الآتية: زمانه ، مكانه ، ترتيبه :

١) زمان الحلق :

يختص الحلق بأيام النحر (١٠، ١١، ١٢ من ذي الحجة) عند أبي حنفية وزفر ومالك، فلو أخره عنها يجب بتأخيره دم عندهم. وهذا وقت وجوب الأداء، «ولا آخر له في حق التحلل، أي خروجه من إحرامه» فيظل محظماً حتى يحلق أو يقصر مهما تأخر عند الحنفية. أما عند مالك فالتحلل يكون بالرمي (فقرة ٦٨).

استدلوا بفعل النبي ﷺ فإنه حلق في أيام النحر، فصار فعله بياناً للقرآن.

وابتدأوه بطلوغ فجر يوم النحر لما سبق الاستدلال به في الرمي يوم النحر.

وذهب الشافعي والصحابيان وأحمد «إلى أنه لا آخر لوقت الحلق، كما أنه لا آخر

(١) البخاري (الحلق والتقصير): ٢: ١٧٤، ومسلم (تفضيل الحلق...): ٤: ٨١، وأبو داود: ٢: ٢٠٢، والترمذني بمعناه: ٣: ٢٥٦ وابن ماجه رقم ٣٠٤٤ ص ١٠١٢

(٢) سنن أبي داود: ٢: ٢٠٣ وله شاهد عند الترمذني عن علي وعن عائشة: ٣: ٢٥٧ والتحسين نص عليه النووي في المجموع: ٨: ١٥٤، والحافظ في بلوغ المرام رقم ٢٨.

لوقت طواف الزيارة، لأن الأصل عدم التأقيت» فلو أخر الحلق لا يجب عليه دم. إلا أن الشافعي وَقَّت ابتداء الحلق بمنتصف ليلة النحر، قياساً على الرمي (فقرة ٦٥-أ).

## ٢) مكان الحلق:

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن مكان الحلق موْقِت بالحرم، فإن حَلَقَ أو قصر في أيام النحر في غير الحرم حصل التحلل، وعليه دم سواء في ذلك حلق الحج أو العمرة.

وذهب أبو يوسف وزفر والشافعي ومالك إلى أن الحلق غير مختص بالحرم، لكن الأفضل فعله في منى، فلو فعله في موضع آخر مثل وَطْنِه أو غيرِه جاز، لحج أو لعمرة، ولا شيء عليه، ولا يحل حتى يحلق.

استدلل الطرفان - أي أبو حنيفة ومحمد - بأن التوارث من لدن النبي ﷺ وجميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من مني ، فهذا يقوى الاستدلال بفعله ﷺ لأنَّه حلق بمني وهي من الحرم .

واستدل أبو يوسف بحلق النبي ﷺ بالحدبية حين أحضر عام الحديبية<sup>(١)</sup> ، وهي من الحل.

## ٣) ترتيب الحلق مع أعمال يوم النحر:

يفعل الحاج بمني يوم النحر ثلاثة على هذا الترتيب: رمي، فنحر، فحلق.

وترتب الحلق أن يفعله بعد الرمي والذبح، إنْ كان ممتعاً أو قارنا كما رتب النبي ﷺ ، أما المفرد فإنه يحلق بعد الرمي فقط لأنَّه لا ذبح عليه.

عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمني، فدعاه زبُح فذَبَح، ثم دعا بالحلق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (النحر قبل الحلق في الحصر): ٣: ٨ و٩، والباب الذي يليه، وانظر حاشية الإيضاح للهيتمي: ٣٨١ ومحضره: ١٠٨ . ولم تقيِّد عبارات الحنابلة الحلق بمكان، مما يدل على أنهم مع الشافعية.

(٢) مسلم: ٤: ٨٢، وأبو داود: ٢: ٢٠٣، والترمذى: ٣: ٢٥٥ نحوه.

واختلف المذاهب في حكم الترتيب: فمذهب الحنفية أنه يجب مراعاة الترتيب، فيجب عندهم الدم فداء عن التأخير، كما إذا حلق قبل الرمي، أو نحر القارن قبل الرمي، وكالحلق قبل الذبح.

استدل الحنفية بأدلة منها:

مراعاة اتباع فعل النبي ﷺ لقوله «خذوا عني مناسككم».

وقوله تعالى: «لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُّوْا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ، وَلَيَطَوَّفُوا بِالْيَتِيقِ» [الحج: ٢٨-٢٩].

وجه الاستدلال أنه أمر بقضاء التفت و هو الحلق مرتبًا على الذبح، فدل على وجوب الترتيب<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعي والصحابيان إلى أن الترتيب سنة، لو تركه أساء وليس عليه فداء.

واستدلوا بما روى عبد الله بن عمرو «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال؟ «إِذْمٌ وَلَا حَرج». فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدْمٌ وَلَا أُخْرٌ إِلَّا قَالَ: «إِفْعَلْ وَلَا حَرج» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: الواجب في الترتيب: تقديم الرمي على الحلق وعلى طاف الافاضة، ولا يجب غير ذلك من الترتيب، بل هو سنة.

استدلوا على وجوب تقديم الرمي على الحلق بأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمي الجمرة. واستدلوا على عدم وجوب تقديم الذبح على الحلق بحديث عبد الله بن عمرو السابق.

(١) أما الترتيب بينها وبين طاف الزيارة، بأن يطوف بعدها، فسنة، وليس بواجب عند الحنفية.

(٢) البخاري (الفتيا على الدابة): ٢: ٧٥، ومسلم (من حلق قبل النحر): ٤: ٨٤-٨٢، وأبو داود: ٢: ٢١١، والترمذني: ٣: ٢٥٨، وابن ماجه رقم ٣٠٥١ ص ١٠١٤. وقد أجاب عنه الحنفية بأن المعنى: «لا إثم» ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الفداء. وجعل الإمام أحمد الحديث بالنسبة للجاهل والناسي، لقوله «لم أشعر». أما العاًم فالعليه الفداء عنده رحمة الله انظر المغني: ٣: ٤٤٦-٤٤٧.



ويترفع على مذهب المالكية أنه يجب الدم على من أخل بالترتيب في صورتين:

١) أن يحلق قبل الرمي.

٢) أن يطوف للإفاضة قبل الرمي أيضاً.

ولا يجب الدم على من أخل بالترتيب في الصور الآتية.

١) إذا حلق قبل الذبح.

٢) إذا ذبح قبل الرمي.

٣) إذا طاف طواف الإفاضة قبل الذبح أو قبل الحلق أو قبلهما معاً.

## ٦٨- حكم الحلق أي أثره وهو: <sup>(١)</sup> التحلل الأول:

يحصل بالحلق التحلل الأول أو الأصغر، فيصير الحاج حلالاً، ثباع له محراماً الإحرام من اللبس، وإزالة التفت والصيد - في غير الحرام - والطيب وغير ذلك، إلا الجماع، فإنه يظل محروماً عليه حتى يطوف طواف الإفاضة. وكذا الجماع فيما دون الفرج عند الحنفية، لأن فيه قضاء الشهوة ورجحه النووي <sup>(٢)</sup> وحرم المالكية الصيد وعقد النكاح أيضاً وكرهوا الطيب لأنه من دواعي الجماع لكن لا فدية فيه.

والأصل فيه قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

ثم إن التحلل الأول عند الحنفية لا يحصل إلا بالحلق، ولو رمى وذبح وطاف ولم يحلق لم يتحلل عندهم.

استدلوا بأن «التحلل من العبادة هو الخروج منها، ولا يكون ذلك بركتها، بل إما بمنافيها، أو بما هو محظور فيها، وهو أقل ما يكون».

فإن قيل: «يرد الطواف، فإنه محلل من النساء، وليس من المحظورات؟».

أجاب في الهدایة بأنه «يمنع كونه محللاً، بل التحلل حصل عنده بالحلق السابق

(١) يطلق الفقهاء كلمة «حكم» بمعنى الأثر المترتب على الشيء، وأثر الحلق هو «التحلل الأول».

(٢) المنهاج وشرحه للرملي: ٢ : ٤٣٠-٤٣١.

(٣) انظر التخريج فيما سبق (فقرة ٣٤ - ب) واللفظ لمسلم.

ومذهب الشافعي يحصل التحلل الأول إذا فعل اثنين من الرمي والحلق وطواف الزيارة، أي المسبوق بالسعى من قبل، وإنما فلا يحل حتى يسعى بعد طواف الزيارة. فجعل الرمي من أسباب التحلل، وهذا على المشهور عندهم أن الحلق نسك. والمفرد والمتمع والقارن في أسباب التحلل هذه وترتيبها على حد سواء. لأن الذبح لا مدخل له في التحلل عند الشافعية<sup>(٢)</sup>. استدلوا بحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء». أخرجه النسائي وابن ماجه هكذا موقفاً<sup>(٣)</sup>. ثبت عن بعض الصحابة نحو ذلك من قوله أيضاً.

وذهب مالك وأحمد إلى أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحده، وظاهر الحديث السابق يدل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

## ٦٩- التحلل الثاني :

ويسمى التحلل الأكبر، وتحل به كل محظورات الإحرام حتى النساء، إجماعاً. ويحصل هذا التحلل بطواف الإفاضة عند الحنفية، ولا يتوقف الإحلال على السعي ، لأنه من الواجبات عندهم. وقد علمت أن الحنفية علقوا التحلل بالحلق فلو تقدم الطواف على الحلق لم يحل .

أما الشافعية والحنبلية: فيحصل عندهم التحلل الأكبر بتكميل فعل الثلاثة: جمرة العقبة، والحلق والطواف. إذا كان سعي بعد طواف القدوم، أما إذا لم يسع بعد طواف القدوم فلا بد من السعي بعد طواف الإفاضة حتى يتحلل التحلل الثاني (الأكبر).

(١) الهدایة وفتح القدير: ٢ : ١٧٩ والاستدلال لفظ فتح القدير. وقد أوهم في الجوهرة: ١ : ٢٠٥ شرح كتاب القدوری إلى الحق الطیب بالجماع ، وهو خلاف المذهب.

(٢) أما على القول غير المشهور وهو أن الحلق ليس بنسك فالتحلل الأول بأحد أمرين الرمي أو الطواف وهو مذهب الحنابلة انظر المغني: ٣ : ٤٣٩ و ٤٤٨ ، والمجموع للنووى: ٨ : ١٧٢ .

(٣) النساء (ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار): ٥ : ٢٢٥ ، وابن ماجه رقم ٣٠٤١ .

(٤) وقد أجاب الحنفية عن الحديث بأنه مقيد بالأدلة السابقة التي ورد فيها تعليق التحلل بالحلق.



وأما المالكية: فيحصل التحلل الأكبر عندهم بطواف الإفاضة لمن حلق ورمي جمرة العقبة قبل الإفاضة، أو فات وقتها عليه وذلك بشرط السعي أيضاً.

وتحصل التحلل الأكبر باستيفاء الأربعه: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق وطواف الإفاضة بشرط السعي موضع إجماع أئمة المسلمين لا خلاف فيه بينهم. لكن يجب عليه فعل بقية أعمال الحج، إن كان حلالاً.

وما أحسن قول الرملي<sup>(١)</sup>: «ويجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي والمبيت، مع أنه غير مُحرِّم، كما يخرج المصلي بالتسليمة الأولى من صلاته، ويُطلب منه الثانية»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) في نهاية المحتاج: ٢: ٤٣١ وانظر الهدایة: ٢: ١٨٢ . وانظر الكافي: ١: ٦٠٨ فقد جعل مذهب أحمد كالشافعی في التحللين سواء بسواء.

(٢) بقية مصادر بحث الحلق: الهدایة وفتح القدير: ٢: ١٧٩-١٧٨ و٢٥٣-٢٥٢ والبدائع: ٢: ١٤٢-١٤١ ورد المحatar: ٢: ٢٤٩-٢٥١ والمسلك المتقوسط: ٢: ١٢٤ وشرح الرسالة مع حاشية العدوی: ١: ٤٧٩-٤٧٨ وشرح مختصر خليل: ٢: ٢٨١-٢٨٠ والمذهب: ١: ٢٢٨-٢٣٠ والمجموع: ٨: ١٥٥ وشرح المنهاج بحاشيتي قليوبی وعمیرة: ٢: ١١٨-١٢٠ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٢٨-٤٣١ والمعنى: ٣: ٤٣٥-٤٤٢ والکافی: ١: ٦٠٦-٦٠٨ .



## الفصل الخامس

في

### طواف الصَّدَرِ

«الوداع»

٧٠- ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد:

أ - شُرُع طوافُ الوداع لختام مناسك الحج، يفعله الحاج إذا عزم على السفر من مكة، ووجوبه مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية على الأظهر في المذهب<sup>(١)</sup>.

ب - استدلوا على وجوبه بأمره ﷺ كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخُرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنْ هُوَ خَفَّ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وذب المالكية إلى أنه سنة، لأنَّه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاب الأولون عن ذلك فقالوا: «ليس في سقوطه عن المعدور ما يُجَزِّي سقوطه لغيره، كالصلة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل، لم يكن لتخصيصها بذلك معنى»<sup>(٤)</sup>. ويعيد الوجوب قوله في الرواية الأخرى: «لا يُنَصِّرَفَنَّ أَحَد». فقد جاء مؤكداً بالثبوت الثقيلة وهو يؤكّد الوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) لكنه عند الشافعية واجب لا يختص بالحج بل هو لكل من فارق مكة.

(٢) البخاري (طواف الوداع): ٢: ١٧٩، ومسلم (وجوب طواف الوداع): ٤: ٩٣.

(٣) قال في شرح الرسالة: ١: ٤٨٢ «مستحب» وفي آخر الكتاب قال: «سنة».

(٤) المغني: ٣: ٤٥٨، وقارن البدائع: ٢: ٤٢.

(٥) قارن فتح القدير: ٢: ١٨٨.



أ - أن يكون الحاج من أهل الآفاق عند الحنفية والحنبلية فلا يجب على المكى، لأن الطواف وجب توديعاً للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة، لأنهم في وطنهم، وألحق الحنفية منْ كان منْ منطقة المواقت، لأن حكمهم حكم أهل مكة.

وقال الحنابلة: لا يسقط إلا عمن كان متزلاً في الحرم فقط.

وعند المالكية والشافعية يطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مكياً إذا قصد سفراً تقصّر فيه الصلاة.

ب - الطهارة من الحيض والنفاس: فلا يجب على الحائض والنساء، ولا يسن أيضاً، حتى إنهما لا يجب عليهما دم بتركه، لما سبق في حديث ابن عباس: «إلا أنه خفف عن الحائض» وكذا حديث عائشة في قصة صافية لما حاضت، فقد سافر بها النبي ﷺ دون أن تطوف للوداع (فقرة ٤٦).

فأما الطهارة من الجنابة فليست بشرط لوجوب طواف الوداع، فيكون واجباً على المحدث والجنب، لأنه يمكنهما إزالة الحدث والجنابة في الحال.

وإذا ظهرت الحائض أو النسوة قبل أن تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر، وإن جاوزت جدران مكة ثم ظهرت لم يلزمها طواف الصدر، اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنبلية ولا يكون سنة في حقها عند المالكية، «لأنها حين خرجت من العمران صارت مسافرة، بدليل جواز القصر، فلا يلزمها العود ولا الدم»<sup>(١)</sup>.

ج - أن يكون قد أدى مناسك الحج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً. فلا يجب على المعتمر عند الحنفية، ولو كان آفقياً، وكأنهم نظروا إلى المقصود، وهو ختم أعمال الحج، فلا يطلب من المعتمر. ويطلب طواف الوداع من المعتمر عند الباقيين.

## ٧٢- وقت طواف الوداع :

وقت طواف الوداع عند الحنفية يمتد من عقب طواف الزيارة إلى أن يسافر، وكل

(١) وعند الحنفية: «لو ظهرت في أقل من عشرة: أي ولو بمضي العادة فلم تغتسل، ولم يذهب وقت صلاة، حتى خرجت من مكة. لم يلزمها العود، لأنها خرجت حائضاً حكماً. بخلاف ما إذا اغتسلت أو ذهب وقت صلاة، فإنه يلزمها العود للطواف، وكذا إذا ظهرت بعد عشر».



طوف يفعله الحاج بعد طواف الزيارة يقع عن طواف الصدر. أما السفر فور الطواف فليس من شرائط جوازه عند الحنفية، حتى لو طاف للصدر، ثم تشاغل بمكة بعده، لا يجب عليه طواف آخر، لأن المراد أن يكون آخر عهده بالبيت نسكاً، لا إقامة، والطواف آخر مناسكه بالبيت. إلا أن المستحب أن يؤخر طواف الصدر إلى الوقت الذي يريد أن يسافر فيه.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة وقته بعد فراغه من جميع أموره ، وعزمه على السفر ، ويغتفر له أن يستغل بعده بأسباب السفر ، كشراء الزاد ، وحمل الأمتعة ، ونحو ذلك ولا يعيده ، وإن مكث بعده ، مستغلاً بأمر آخر غير أسباب السفر كشراء متاع ، أو زيارة صديق ، أو عيادة مريض احتاج إلى إعادة الطواف .

واستدلوا بحديث ابن عباس عند مسلم : «حتى يكون آخر عهده بالبيت» (فقرة ٧٠ أ).

ويُنصح الحاج أن يسرع بعد طواف الزيارة بطوافٍ آخر بناء على مذهب الحنفية احتياطاً للسفر في وقت ضيق عليه . وقرر المالكية والحنابلة في مذهبهم: أن طواف الوداع يتأدى بطواف الإفاضة أو طواف العمرة لمن خرج من مكة بعدهما ، إن نوافهما ، ولا يكون سعيه لها (يعني العمرة) طولاً حيث لم يُقْمِعْ عندها إقامة تقطع حكم التوديع<sup>(١)</sup> . ويدل لهم قوله «آخر عهده بالبيت» ، وقدحصل هنا .

## ٧٣- الواجبات التابعة لغيرها :

هذه واجبات الحج الأصلية ، وثمة واجبات أخرى وجبت بالواسطة ، أي تابعة لغيرها من فرض أو واجب أصلي ، نعيدها الآن مصنفة تسهيلاً للإحاطة بها :

**آ - في الإحرام:** ١) كون الإحرام من الميقات لا بعده (فقرة ٣٢). ٢) اجتناب محظوراته (فقرة ٤٠-٣٥).

**ب - في الطواف:** ١) الطهارة من النجس ومن الحدث . ٢) ستر العورة . ٣) ابتداؤه من الحجر الأسود . ٤) التيامن أي كونه عن يمين البيت .

(١) بقية المصادر: المسلك المتقطّع: ١٣٦-١٣٧ ، وشرح مختصر خليل: ٢: ٢٨٨ والشرح الكبير: ٢: ٥٣ والمذهب: ١: ٢٣٢ وشرح المنهاج: ٢: ١٢٤-١٢٥ وشرح الغزي بحاشية البيجوري: ١: ٥٤٨ والمغني: ٣: ٤٥٨-٤٦٢ .



٥) الطواف من وراء الحطيم هذه واجبة عند الحنفية، وهي شروط لصحة الطواف عند غيرهم (فقرة ٤٩). ٦) المشي لل قادر عليه وهو سنة عند الشافعية . ٧) ركعتا الطواف وهي سنة عند الشافعية والحنبلية (فقرة ٤٩). ٨) كون طواف الزيارة في أيام النحر عند الحنفية، ووسعه المالكية إلى نهاية ذي الحجة، ووسعه الشافعية والحنبلية إلى آخر العمر (ف ٤٧/ب).

ج - في السعي : ١) المشي لل قادر وقال الشافعية والحنبلية سنة . ٢) اكمال عدده إلى سبع مرات بعد الأربعة الأولى عند الحنفية، والسبعة أشواط كلها ركن عند الجمهور .

د - في الوقوف بعرفة : ١) امتداد الوقوف إلى ما بعد الغروب .

ه - في الوقوف بمزدلفة : جمع صلاتي المغرب والعشاء تأخيراً عند الحنفية فقط (ف ٦٠).

و - في الرمي : عدم تأخير رمي يوم إلى تاليه عند الحنفية وإلى المغرب عند المالكية (ف ٦٥). ووسعه الشافعية والحنابلة إلى آخر أيام التشريق .

ز - في ذبح الهدي : ١) كونه في أيام النحر ، ٢) كونه في الحرم .

ح - في الحلق أو التقصير : كونه في أيام النحر عند الحنفية والممالكية . وكونه في الحرم عند الحنفية فقط .

ط - ترتيب أعمال يوم النحر هكذا : رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي (للقارن والممتنع) ثم الحلق أو التقصير، يليها طواف الزيارة وهو ركن وترتيبه ليس واجباً عند الحنفية . وهذا الترتيب سنة كلها عند الشافعية . انظر التفاصيل (فقرة ٦٧/٣).

\* \* \*



## الباب الرابع

### في سنن الحج

٧٤- السنن يطلب فعلها، ويثاب المكلف عليها، وتلزم الإساءة لو تركها عمدًا، لكن لا يلزم الفداء من دم أو صدقة بذلك<sup>(١)</sup>.

ونذكر هنا سنن الحج الأصلية، والمذاهب فيها:

### ٧٥- أولاً- طواف القدوم:

أ- وهو سنة للأفقي القادم من خارج مكة عند الحنفية والشافعية والحنبلية، لتحية البيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير.

وقد سبق (في فقرة ٢٢) أول حديث جابر: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الرُّكْنَ، فَرَمَّلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً».

وعن عائشة رضي الله عنها «أنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طاف .. الحديث». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه واجب.

واستدلَّ لهم بفعله ﷺ لقوله: «خُذُّوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

وأرجِيبَ بأن القرينة قامت على أنه غير واجب، لأن المقصود به التحية، فأشباه تحية المسجد، فيكون سنة.

(١) انظر المسلك المتقطسط في المنسك المتوسط لعلي القاري شرح لباب المناسب لرحمة الله السندى ص ٢٦، وقد اعتمدنا عليه في تتبع السنن العامة بعد الشيشت من استقرائه لها.

(٢) البخاري (من طاف بالبيت إذا قدم مكة): ٢: ١٥٢، ومسلم في قصة طويلة (ما يلزم من طاف بالبيت): ٤: ٥٤. ويسمى هذا الطواف أيضاً: طواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت.

**ب - يسقط طواف القدوم عن ثلاثة وهم:** ١) المكي، ومن في حكمه، وهو الأفقي إذا أحرم من مكة ووسع الحنفية وأسقطوه عمّن كان متزلاً في المواقت، لأن الطواف شرع للقدوم، والقدوم في حق هؤلاء غير موجود.

وعند المالكية يجب على من أحرم من الحِلّ ولو كان مكيًا، أما من كان في منطقة الحرم فليس عليه طواف قدوم<sup>(١)</sup>.

٢) المعتمر والمتمتع ولو آفاقياً، لدخول طواف الفرض عليه وهو طواف العمرة، اتفاقاً في ذلك بين الجمهور، فطواف القدوم عندهم خاص بمن أحرم بالحج مفرداً، أو قارناً بين الحج والعمرة. وتفرد الحنابلة فقالوا: يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الإفاضة، ثم يطوف طواف الإفاضة<sup>(٢)</sup>.

٣) من قصد عرفة رأساً للوقوف يسقط عنه طواف القدوم. «لأن محله المستون قبل وقوفه». وقرر المالكية أنه إذا خشي فوات الوقوف بعرفة لو استغل بطواف القدوم سقط عنه ولا فدية عليه، أما إذا كان الوقت متسعًا وترك طواف القدوم يجب عليه الفدية.

**ج - وقت طواف القدوم** يبدأ حين دخول مكة، ويُسْتَحِبُّ أنْ يُبَادِرَ بأدائِه قبل استئجار المنزل ونحو ذلك. وأخر وقته وقوفه بعرفة، لأنَّه بعد الوقوف مطالب بطواف الفرض أي طواف الزيارة<sup>(٣)</sup>.

**د - كيفية طواف القدوم كطواف الزيارة**، إلا أنه لا اضطباب فيه ولا رمل، ولا سعي لأجله، إلا إذا أراد تقديم سعي الحج على وقته الأصلي، الذي هو عقب طواف الزيارة، فإنه يسن له عندئذ الاضطباب والرمل في الطواف، لما سبق أن قررنا أن الرمل والاضطباب سنة في كل طواف بعده سعي (فقر ٥٠ / أ ب)<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا هو المبادر من كلام الشافعية.

(٢) وكذلك الحكم في القارن والمفرد، إذا لم يكونا أثيناً مكة قبل يوم النحر ولا طافاً للقدوم، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة». عند الحنابلة

(٣) قارن شرح المنهاج: ٢: ١٠٢، والمسلك المتقطّع: ١٦٧، وشرح مختصر خليل نفس المكان، وقد عرفت مذهب الحنابلة في ذلك.

(٤) انظر في طواف القدوم: الهداية وشروحها: ٢: ١٥٥ والبدائع: ٢: ١٤٦-١٤٧ وشرح الرسالة: ١: ٤٦٥ =



وهي سنة في ثلاثة مواضع عند الحنفية والمالكية، وأربعة عند الشافعية والحنبلية، وتؤدى الخطبة كل واحدة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر، إلا خطبة عرفة فإنها خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة.

**الخطبة الأولى:** تسن هذه الخطبة في مكة يوم السابع من ذي الحجة قبل يوم التروية بيوم، عند الحنفية والشافعية، والغرض منها أن يعلمهم المناسب.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بما سكّهم» أخرجه البيهقي بسنده جيد<sup>(١)</sup>.

**الخطبة الثانية:** وتسن يوم عرفة بعرفات، قبل الصلاة اتفاقاً أيضاً، لما سبق في حديث جابر. وهذه الخطبة خطبتان يفصل بينهما بجلسه كما في خطبة الجمعة، يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسب، ويحرضهم على إكثار الدعاء والابتهاج، ويبين ما يهمهم من الأمور الضرورية لشؤون دينهم، واستقامة أحوالهم، كما سبق في خطبة النبي ﷺ التي في حديث جابر<sup>(٢)</sup>.

**الخطبة الثالثة:** وهي بمنى في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة عند الحنفية والمالكية. وذهب الشافعية والحنبلية إلى أنها تكون بمنى يوم النحر.

استدل الشافعي بما روي عن النبي ﷺ «أنه خطب يوم النحر بمنى»<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الحنفية بأن المقصود من الخطبة التعليم، ويوم النحر يوم اشتغال، فكان ما ذكرناه أنسع، وفي القلوب أنسع، وأما خطاب النبي ﷺ فإنما هو من قبيل الوصايا العامة، لا أنه خطبة من شعائر الحج، قال الطحاوي: «لم ينقل أحد أنه علمهم شيئاً

٤٤٢ وشرح الزرقاني: ٢: ٢٦٥ والمهدب: ١: ٢٢١ و٢٣٢ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٠٤ والمغني: ٣: ٤٠٤ والكافي: ١: ٦٠٩٦٠٨ والمقنع وشرحه: ١: ٤٥٥ ونيل الأوطار: ٥: ٢٨.

(١) شرح المنهاج: ٢: ١١٢-١١٣ نقلأً عن شرح المهدب: وانظر الهدایة: ٢: ١٦١ ، والمسلك المتقوسط ص ٢٦ .  
(٢) الهدایة وفتح القدیر: ٢: ١٦٣ والمسلك المتقوسط نفس الصفحة، والمهدب: ١: ٢٢٥ ، وشرح المنهاج: ٢: ١١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث الهرماس بن زياد، وحديث أبي أمامة وحديث عبد الرحمن بن معاذ وسكت عليهما أبو داود والمنذري، انظر تهذيب السنن: ٢: ٤١٠ و ٤١١ ، وذكر الشوكاني أن رجالها ثقات، نيل الأوطار: ٣: ٣٠٦ ، وأخرج البخاري نص الخطبة (الخطبة أيام منى): ٢: ١٧٦ وابن ماجه رقم ٣٥٥ .

مما يتعلّق بالحج يوم النحر، فعرفنا أنها لم تُقصد لأجل الحج»<sup>(١)</sup>.

أما الخطبة الرابعة التي زادها الشافعية والحنبلية: فهي بمنى ثاني أيام التشريق يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك، ويودعهم<sup>(٢)</sup>.

### ٧٧- ثالثاً: المبيت بمنى ليلة يوم عرفة، وأداء خمس صلوات فيها:

يسن للحج أن يخرج من مكة إلى مني يوم التروية، بعد طلوع الشمس، فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وذلك سنة باتفاق الأئمة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق في حديث جابر<sup>(٤)</sup> «لما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعرٍ فصربَت له بنمرة».

### ٧٨- رابعاً: المبيت بمزدلفة ليلة النحر:

المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر سنة عند الحنفية، وإنما الواجب عندهم الوقوف بمزدلفة بعد الفجر، اقتداء بالنبي ﷺ كما سبق أن بيناه في واجبات الحج (فقرة ٥٨). وسبق في حديث جابر مبيته ﷺ بمزدلفة<sup>(٥)</sup>. وهو مذهب الشافعية بالنسبة للمكث الطويل ومندوب عند المالكية ومستحب عند الحنابلة. أما المكث ساعة لطيفة في المزدلفة فهو واجب كما سبق على تفصيل في وقته كما سبق (فقرة ٥٨).

### ٧٩- خامساً: المبيت بمنى ليالي التشريق:

وهو سنة عند الحنفية، وواجب عند الأئمة الثلاثة فيلزم الفداء لمن تركه كله أو معظم ليلة واحدة منه بغير عذر عند الأئمة الثلاثة كما سيأتي في الجنایات (فقرة ١٠٦).

(١) نيل الأوطار: ٣: ٣٠٧، وانظر الهدایة بشرحها: ٢: ١٦١ وشرح المنهاج: ٢: ١٢١.

(٢) شرح المنهاج: نفس الصفحة. ونهاية المحتاج: ٢: ٤٣٣.

(٣) الهدایة وفتح القدير: ٢: ١٦١-١٦٢، وشرح المنهاج: نفس المكان، والمغني: ٣: ٤٠٦.

(٤) (فقرة ٢٢) ص ٣٦.

(٥) فتح القدير: ٢: ١٧٤ وانظر (فقرة ٥٨) ص ٩٨-٩٧.

استدلوا على الوجوب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَخْرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَى الظَّهَرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنِي، فَمَكَثَ لِيَالَّى أَيَامٍ التَّشْرِيقِ.. الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup>.

وأجاب الحنفية بحمل الحديث على السننية، لأنَّه «ثُبِّتَ لِيسْهَلَ عَلَيْهِ الرَّمِيمُ فِي أَيَامِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ، فَتَرَكَهُ لَا يَوْجُبُ الْجَابِرُ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٨٠ سادساً: التخصيب:

وهو النزول بوادي الممحصب، أو الأبطح، في النَّقْرِ من مِنْيَ إلى مكة، عند انتهاء المناسك. ويقع الممحصب عند مدخل مكة، بين الجبلين، إلى المقبرة المسماة بالحجون<sup>(٣)</sup>. والتحصيب سنة عند الحنفية، مستحب عند غيرهم.

استدلوا على السننية بحديث أسامة بن زيد قال: «قلتُ يا رسول الله أين تنزلُ غداً - في حجته -» قال: «هل تركَ لَنَا عَقِيلُ مِنْزَلًا»، ثم قال: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بْنِ كَنَانَةَ، حِيثَ قَاسَمْتُ قُرَيْشًا عَلَى الْكُفَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِلِفْظِهِ<sup>(٤)</sup>.

والخيف هذا هو الممحصب، وكانت قريش وبنو كنانة تحالفت فيه على بنى هاشم وبنى المطلب ألا يناكتوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلمو إلينهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والذين قالوا بالاستحباب استدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُروْجِهِ، وَلِيُسَنَّ بَسْنَةُ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلْهُ» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) (رمي الجمار): ٢: ٢٠١.

(٢) الهدایة: ٢: ١٨٦، وشرح المنهاج: ٢: ١٢٤، والمغنى: ٣: ٤٤٩، وعند الشافعية والحنابلة قول بالسننية كالحنفية، وانظر مذهب المالكية في شرح مختصر خليل: ٢: ٢٨٤-٢٨٣، وشرح الرسالة بحاشية العدوبي: ١: ٤٨٠.

(٣) سمي ممحصباً لكثرة الحصبة، أي الحصى الصغيرة التي تجرفها السيول إليه، كذا سمي الأبطح من البطحاء وهي الحصى الصغار. ويسمى خيضاً كما سيأتي في الحديث. والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مجاري السيل، سمي الممحصب بذلك وسمى مسجد مني بذلك لأنهما في سفح جبل.

(٤) مسلم عن أبي هريرة (استحباب النزول بالممحصب): ٤: ٨٦-٨٥، وأبو داود: ٢: ٢١٠.

(٥) البخاري (باب الممحصب): ٢: ١٨١، ومسلم: ٤: ٨٦، وأبو داود: ٢: ٢٠٩ والله لفظه له، والترمذني (نزول الأبطح): ١: ١١٢-١١١، وابن ماجه رقم ٣٠٦٧ ص ١٠١٩.

وأجاب الحفيفية بأن الأحاديث كثيرة في تعليل نزوله بالأبسط بما بينه حديث أسامي عنده عليه السلام، وهو مقدم على قول عائشة - رضي الله عنها - لأنه قول النبي عليه السلام، وقد أوضح أنه عليه السلام كان نزوله قصداً لإرادة صنع الله بال المسلمين، فصار سنة، كالرمل في الطواف<sup>(١)</sup>.

ولما أن المحصب أصبح ضمن مكة فيمكث الحاج فيه ما تيسر أو في مسجد مما هناك تحصيلاً للسنة قدر الإمكان.

هذه هي السنن المؤكدة الأصلية في الحج، وثمة سنن أخرى شرعت تابعة لغيرها - كالفرائض والواجبات - ومستحبات أثبتناها في مواضعها المتعلقة بها في القسم الثاني في كيفية أداء الحج. مراعاة للاختصار<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) الهدية وشرحها: ٢: ١٨٧، والمهدى: ١: ٢٣١، والمغني: ٣: ٤٥٧، وشرح الرسالة: ١: ٤٨١.

(٢) وهذا ما قصده صاحب لباب المناسك بقوله ص ٢٦: «وهي أكثر مما ذكر».



## الباب الخامس

### في العمره

٨١- العمرة لغة: الزيارة، سميت بذلك لأن فيها عمارة الود، مأخوذة من الاعتمار، يقال: «اعتمر فهو معتمر أي زار»<sup>(١)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة<sup>(٢)</sup>.

وتتلخص كيفية العمرة بأن يحرم بها من الميقات ثم يأتي مكة فيطوف بالکعبه سبعاً ثم يصلی ركعتين للطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروءة سبعة أشواط. ثم يحلق ويتحلل. وسنذكرها لك تفصيلاً في قسم الأداء إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

### ٨٢- حكم العمرة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة.

وذهب الشافعية والحنابلة - على الأظهر عندهما - إلى أنها واجبة مرة في العمر، كالحجج، واختاره بعض الحنفية.

استدل الحنفية والمالكية على سنية العمرة بأدلة، منها:

حديث جابر - رضي الله عنه -، قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ عَنِ الْعُمْرَةِ أُوْجَبَهُ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ». أخرجه الترمذى وقال «حديث حسن» وفي بعض النسخ «حسن صحيح»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكشاف: ١: ١٥٦ ، وال نهاية: ٣: ١٤٣-١٤٤ ، والقاموس بشرحه تاج العروس: ٣: ٤٣٢.

(٢) هذا على مذهب غير الحنفية الذين يجعلون السعي ركناً في العمرة، أما الحنفية فيجعلون السعي واجباً فلا يذكروننه في التعريف.

(٣) (فقرة: ١٤٦١٣٥) ص ١٩٩-٢١٤.

(٤) قوله (حسن صحيح) في طبعة الهند: ١: ١١٢ والطبعات المصرية، وانظر التلخيص الجبير ص ٢٠٤ فقد انتقد =



وأنخر ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «الحج فريضة وال عمرةُ طوع»<sup>(١)</sup>.

واستدل القائلون بفرضية العمرة بما وقع في حديث عمر في سؤال جبريل عليه السلام: «وَأَنْ تَحْجَّ وَتَعْتَمِرْ» أخرجه بهذه الزيادة الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وشروط فرضية العمرة هي شروط فرضية الحج (فقرة ١٩٧). وهي شروط سنيتها عند القائلين بها.

### ٨٣- فضيلة العمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». أخرجه الستة إلا أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تقضى حجة» متفق عليه. ولمسلم «تقضى حجة أو حجة معى»<sup>(٤)</sup>.

### ٨٤- فرائض العمرة:

وهي عند الحنفية أمران: الإحرام وهو شرط، والطواف وهو ركن. وعند الشافعية أركان العمرة خمسة هي: الإحرام، والطواف، والسعى، وإزالة الشعر، والترتيب بين الأركان على النسق المذكور، وخالف المالكية والحنابلة فلم يقولوا بركنية الحلق أو التقصير على القول بركنية السعي عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

= سند الحديث ورجح رواية «حسن»، وانظر نصب الراية: ٣: ١٥٠ ، وأفاد في نيل الأوطار: ٤: ٢٨١ أن الصحيح نسخة الكروخي فقط دون غيرها.

(١) نصب الراية: ٣: ١٤٩.

(٢) نصب الراية: ٣: ١٤٧ ، وقال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح» انظر المتنقي ونيل الأوطار: ٤: ٢٨٣-٢٨١ . وانظر المذاهب وأدلةها في الهدایة وفتح القدير: ٢: ٣٠٧-٣٠٦ وشرح المنهاج بحاشيتي قليوبى: ٢: ٨٤ والمغني لابن قدامة: ٣: ٢٢٤-٢٢٣ ، واختار الوجوب من الحنفية صاحب البدائع: ٢: ٢٢٦ ، وانظر المسلك المتقوسط: ٢٦٢ ، ورد المحثار: ٢: ٢٠٦-٢٠٧ . وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٢٣٠ .

(٣) البخاري (باب العمرة) ج ٣ ص ٢ ومسلم (فضل الحج والعمرة): ٤: ١٠٧ والترمذى: ٣: ٢٧٢ والنسائي: ٥: ٨٦ وابن ماجه رقم ٢٨٨٨ ص ٩٦٤ .

(٤) البخاري (عمرة في رمضان) ج ٣ ص ٣ ومسلم: ٤: ٦٢-٦١ وفي الحديث قصة.

(٥) المسلك المتقوسط: ٢١٣ والبيهقى: ١: ٥٣٦-٥٣٥ والدسقى: ٢: ٢١ والفرعو: ٣: ٥٢٨ و٥٢٥-٥٢٦ .

## أولاً: الإحرام:

أ - وهو شرط عند الحنفية، ركن عند غيرهم، لما سبق من الاستدلال في إحرام الحج (فقرة ٣٠). وهو النية فقط عند الثلاثة، والنية مقرونة بالتلبية عند الحنفية.

وكيفية الإحرام بها هي كما في الحج إلا أنه يقول: «اللهم إني أريد العمرة فيسّرها لي وتقبّلها مني إنك أنت السميع العليم»: «لبيك اللهم .. الخ ...».

ويُسن للإحرام بالعمرة ما يُسن للإحرام بالحج. لأن الأدلة تشمله (فقر ٣٤).

كذلك يحظر في الإحرام للعمرة ما يحظر في الإحرام للحج (فقرة ٤٠-٣٥).

### مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ :

ب - أما المِيقَاتُ الزَّمْنِيُّ فهو كُلُّ السَّنَةِ، وتندب في شهر رمضان لقوله ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً».

وتكره تحريماً يوم عرفة وأربعة أيام بعده، حتى يجب الدم على من فعلها في ذلك الوقت عند الحنفية.

قالت عائشة رضي الله عنها: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك» أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>. «ولأن هذه الأيام شغل بأداء الحج، والعمره فيها تشغله عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فتكره».

وذهب الجمهور إلى أن جميع السنة وقت إحرام العمرة وجميع أفعالها، دون استثناء، لكن قال الرملبي: «وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضائلها في غيرها، لأن الأفضل فعل الحج فيها»<sup>(٢)</sup>.

وقال كثير من الحنفية: يكره للمكي العمرة في أشهر الحج إذا أراد الحج في ذلك العام، لأنه يصير بذلك ممتعاً ولا تتمتع لأهل مكة عندهم. ويجب عليهم دم إساءة إذا تمعوا في قولهم. وقال بعض كبار الحنفية: لا كراهة ولو حج من عامه ذاك ولا

(١) انظر نصب الراية: ٣: ١٤٦-١٤٧، والهدایة وشرحها: ٢: ٣٠٤، والبدائع: ٢: ٢٢٧ والمسلك المتقوسط ص ٢٦٣، ورد المختار: ٢: ٢٠٨٢٠٧.

(٢) المذهب: ١: ٢٠٠، وشرح المنهاج: ٢: ٩٢ ونهاية المحتاج للرملي: ٢: ٣٨٩.

دم عليه، لكن لا يحصل فضيلة التمتع المسنون. ورجحه ابن عابدين<sup>(١)</sup>.  
ج - وأما الميقات المكاني للعمرمة: فهو ميقات الحج الذي سبق أن بينا حدوده  
(فقرة ٣٢). إلا أن من كان بمكة أو حرمتها فميقاته للعمرمة أن يخرج إلى الحل، اتفاقاً  
بين الفقهاء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله أتنطلقونَ بعمرَةٍ وحجَّةٍ وأنطلقُ  
بالحج؟؟ فأمرَ عبد الرحمن بن أبي بكرٍ أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمَرْتُ بعدَ  
الحج في ذي الحجة» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنفية الإحرام بالعمرمة من التنعيم أفضَلُ أخذًاً بهذا الحديث، ويُحرِمُ أكثر  
الناس الآن من هذا الموضع، عند المسجد هناك المعروف بمسجد عائشة<sup>(٣)</sup>.

وصرح الشافعية بأن: «أفضل بقى الحل للإحرام بالعمرمة الجعرانة، ثم التنعيم ثم  
الحدبية، لأنَّه - ﷺ - أحرم بها - أي العمرة - من الجعرانة، رواه الشيخان، وأمر  
عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم، وبعد إحرامه بها بذِي الحليفة عام الحُدُبِيَّةِ هُم  
بالدخول إليها من الحديبية...»<sup>(٤)</sup>.

وأما من كان في منطقة المواقت خارج منطقة الحرم فميقاته من حيث أنشأ، أي  
أحرم، لكن الحنفية قالوا: ميقاته الحِلُّ كله، والمالكية قالوا: يحرم من داره أو  
مسجده لا غير. والشافعية والحنبلية قالوا: ميقاتهم القرية التي يسكنونها، لا  
يجاوزونها بغير إحرام.

(١) وهو معتمد للفتاوى في مذهب الحنفية وانظر إرشاد الساري إلى مناسك الملا على قاري: ١٨٢ وفيه بحث طويل جداً.

(٢) سبق تخربيجه (فقرة ٣٢-٣٢) ص ٤٨٤-٤٨٦. وانظر الهدایة: ٢: ١٣٢ ورد المحhtar: ٢: ٢١٣، وشرح  
المنهج: ٢: ٩٥.

(٣) رد المحhtar نفس الصفحة. والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، يبعد / ١٠ كم / تقريباً. وقد اتصل بمكة في  
عصرنا، حمها الله تعالى.

(٤) المنهاج للنبووي وشرحه للمحلبي نفس الصفحة. والجعرانة تبعد عن / مكة ٣٥ / كيلو متراً تقريباً طرف الطائف،  
والحدبية تبعد / ٢٥ / كيلو متراً أيضاً وتقع بين طريق جدة وطريق المدينة وانظر مواقتلة الحج (فقرة ٣٢).  
وعمرة الجعرانة أدتها «حيث قسم غاثام حنين» البخاري (باب كم اعتمَر النبي ﷺ) ج ٣ ص ٣، ومسلم (عدد  
عمر النبي ﷺ): ٤: ٦٠.

وهو ركن في العمرة بإجماع الأمة على ذلك، لقوله عز وجل: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالبَيْتِ  
الْعَتِيقِ﴾.

٨٥- شرائط طواف العمرة: كطوف الزيارة في الحج (فقرة ٤٧) لكنه لا يتقييد بوقت.

٨٦- وواجبات طواف العمرة: هي واجبات طواف الحج أيضاً (فقرة ٤٩)، لشمول الأدلة في ذلك كله الحج والعمرة جميعاً<sup>(١)</sup>.

### ٨٧- واجبات العمرة:

وهي عند الحنفية أمران هما واجبان في الحج:  
أولاً: السعي بين الصفا والمروءة، على المختار في المذهب<sup>(٢)</sup> وهو الراجح عند الحنابلة. وقال المالكية والشافعية: السعي ركن.

ثانياً: الحلق أو التقصير، وذلك آخر أعمال العمرة، وبه يتحلل من إحرامه تحللاً كاماً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنبلية. وقال الشافعية: هو ركن<sup>(٣)</sup> ومن آخر الحلق ظل محرماً، وإذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام لزمه الفداء.

٨٨- وأحكام فرائض العمرة وواجباتها كأحكام فرائض الحج وواجباته، فيجب فيها هنا ما يجب في الحج، ويسن فيها ما يسن في فرائض الحج وواجباته، ويحظر في إحرامها ما يحظر في إحرام الحج. وقد استوفينا بحثها، فارجع لكل أمر في موضعه.  
لكن لا يطلب في العمرة طواف قدوم، ولا طواف وداع، بل يختصان بالحج عند الحنفية، على ما سبق من بيان المذاهب فيما (فقرة ٧٠ و ٧٥).

\* \* \*

(١) البدائع: ٢: ٢٢٧، ورد المختار: ٢: ٢١٣.

(٢) خلافاً لصاحب تحفة الفقهاء (١: ٥٦٩ الطبعة الأولى) فقد جعله ركناً.

(٣) انظر البدائع: ٢: ٢٢٧، والمسلك المتقطّع ص ٢٦٤، ورد المختار: ٢: ٢٠٧. وشرح المنهاج: ٢: ١٢٧-١٢٦. ونهاية المحتاج: ٢: ٤٤١. والمغني: ٣: ٣٩٢. وحاشية العدوى: ١: ٤٨٣ والكافي ج ١ ص ٦١٩.

## في الجنایات

٨٩- قرر الفقهاء وجوب الجزاء على من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، ما دام قد فعل محظور الإحرام قبل التحلل ولو بقليل، حسبما عرفت من نوعي التحلل (فقرة ٦٨-٦٩). أو أخل بما يجب عليه من الأعمال في الحج أو العمرة، وأنه إن فعل ذلك عاماً فقد أثم، ويجب عليه الجزاء والتوبة، ولا يخرجه العزم على الفدية عن كونه عاصياً آثماً.

قال الإمام النووي: «وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات، وقال: أنا أفتدي، متوفهاً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأً صريح وجهل قبيح.. وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرّم..، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً» انتهى<sup>(١)</sup>.

٩٠- ونقدم إليك ضوابط عامة في أنواع جزاءات الجنایات، استخلصناها بالتتبع والاستقراء، نقدمها بين يدي التفصيل، لالقاء الضوء على الموضوع، وهذه هي:  
 أ - فساد الحج والعمرة، وما يترتب عليه من القضاء والهدي، وذلك بالجماع قبل الوقوف بعرفة إجماعاً، وبالجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للحنفية، كذلك تفسد العمرة بالجماع قبل أداء ركنها، على تفصيل يأتي (فقرة ١٠٢-١٠٣) إن شاء الله.

ب - الهدي: وربما عُبِّرَ عنه بالدم، وكل موضع أطلق فيه الدم أو الهدي تجزيء الشاة، إلا من جامع قبل الوقوف بعرفة، فعليه بذنة عند الأئمة الثلاثة وشاة عند الحنفية، وإلا من جامع بعد الوقوف قبل التحلل الأول فعليه بذنة اتفاقاً

(١) مختصر إيضاح النووي: ٥٧ وانظر المسلك المتقوسط: ١٦٣.

وَقْيَسَةُ الْأَدَبِ عَلَى الْكِتَابِ  
FOR QUR'ANIC THOUGHT  
IN DILIGENT

كما ستفصل أحكامه (فقرة ١٠٢). وغير ذلك مما يأتي تقييد الدم الواجب فيه، وتفصيله في الباب الثامن.

ج - الصدقة: حيث أطلقَ وجوب «صدقة» عند الحنفية من غير بيان مقدارها، فإنه يجب نصف صاع من بُرّ «قمح» أو صاع من شعير أو تمر، ويصح دفعها أين شاء، ولو في غير المحرم، أفاده في الدر وحاشيته<sup>(١)</sup> وقد بها الشافعية بالحرم<sup>(٢)</sup> وأوجبوا صاعاً من البُرّ أو غيره، وتكون الصدقة من أصناف زكاة الفطر، ويجوز إخراج القيمة عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة. والصاع يساوي / ٣٦٤٠ / غراماً عند الحنفية و / ١٧٣٠ / غراماً عند غيرهم على التقريب. والمُدّ يساوي ربع صاع<sup>(٣)</sup>.

د - الصيام: يجب الصيام مقابل الطعام، أو على التخيير في الفدية كما هو مفصل فيما يأتي، والصوم لا يتقييد بالحرم ولا بالزمان والتابع باتفاقهم، إلا الصيام لمن عجز عن هذى القرآن والتمتع، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهلة (فقرة ١٣٠ ج). وقال الفقيه الحنفي علي قاري<sup>(٤)</sup>: «الصوم إنما يقع بدلاً عن دم الشكر لا عن دم الجبر، فاحفظ هذه الكلية في نفسك».

ه - الضمان بالمثل: وذلك في جزاء الصيد، على ما سذكر من التفصيل.

و - الفدية: حيث أطلق وجوبها عند المالكية والشافعية والحنبلية فالملخص الفدية المخيرة التي نص عليها القرآن: «فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

ز - لا ينقص حظ كل مسكين في الصدقة عند الحنفية عن نصف صاع بُرّ أو صاع من شعير أو تمر إلا ما يفضل في كفاره الصيد أو كان الواجب أقل من أصله. ومذهب المالكية لا ينقص في الفدية عن مُدّين ولا يزيد لكل واحد من غالب قوت البلد، وأما في جزاء الصيد فمُدّ كامل لا يزيد ولا ينقص، ونحوهم مذهب الشافعية. وقال الحنبلية: إطعام الفدية إطعام ستة مساكين، لكل مسكين

(١) ج ٢: ص ٢٨٨.

(٢) شرح الغزي وحاشية البيجوري: ١: ٥٧٠.

(٣) رد المحتار نفس المكان، وشرح الجوهرة: ١: ٢١٩. وشرح الغزي نفس المكان.

(٤) شرح اللباب مع حاشية إرشاد الساري: ١٧٧.

مُذْبُرٌ أو نصف صاع من تمر أو شعير أو غيرهما مما يجزئه في صدقة الفطر،  
وكذا الحكم في الإطعام لكافارة الصيد.

ح - الجنایات على الإحرام بالحج أو بالعمرة عقوبتها واحدة، إلا من جامع  
في العمرة قبل أداء ركناها، فتفسد اتفاقاً، وعليه شاة عند الحنفية والحنبلية. وقال  
الشافعية والمالكية عليه بدنة. وحيثما ذكرنا وجوب الدم دون تقييد فهو شاة،  
يلحظ فيه ما يأتي (فقرة ١٢٣) مع بحث الهدي.

ونقدم إليك تفصيل أحكام الجنایات في المباحث الآتية:

المبحث الأول: في اللبس وما يتعلق بيدهن المحرم.

المبحث الثاني: في صيد المحرم وما يتعلق به.

المبحث الثالث: في الجماع ودعائيه.

المبحث الرابع: في ترك شيء من واجبات الحج والعمرة.



# المبحث الأول

## في

### اللبس وما يتعلّق ببدن المحرم

٩١ - يتناول هذا المبحث جنایاتِ اللبس وتعطية الرأس، والحلق، وقلم الظفر، والطيب، والأدهان.

والأصل في عقوبة هذه الجنایات كلها قوله تعالى :

﴿وَلَا تُحِلُّوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَبَعَ الْهَذَىٰ حَلَمٌ فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُوكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والنص وارد في جنایة الحلق، لكن اتفقوا على إلحاقي سائر الجنایات الآنفة به، وأوجبوا فيها الفداء، «لأنها ترفه وزينة فهي كالحلق».

أ - الآية واردة في جنایة المعدور الذي حلق لمرض أو أذى، وهي صريحة في أن فديته واجبة على التخيير بين الأمور الثلاثة. وهذا موضع اتفاق بين العلماء، إذا كانت جنایته كاملة: إما أنْ يذبح شاة، أو يتصدق بثلاثة أصوات، على ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام. وإنْ كانت قاصرةً يجب عليه صدقة يأتي بيان قدرها في كل موضع بحسبه، ويتحمّلها وبينها وبين أنْ يصوم يوماً عن كل نصف صاع عند الحنفية.

فما حكم العامل الذي لا عذر له ؟

وما حكم المعدور بغير المرض والأذى، كالناسيء، والجاهل بالحكم، والمخطيء ؟ .

ب - أما العامل الذي لا عذر له، فمذهب الحنفية أنْ لا يتخير، بل يجب عليه الدم عيناً أو الصدقة عيناً حسب جنایته مما سيأتي تفصيله، واستدلوا على ذلك بالآية، لأن التخيير شرع فيها عند العذر من مرض أو أذى، وغير المعدور جنایته

أغلظ ، فتتغلظ عقوبته ، وذلك بنفي التخيير في حقه .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يتخير أيضاً ، كالمعدور ، واستدلوا بالآية أيضاً: قال في المغني: «إن الحكم ثبت في غير المعدور بطريق التنبيه تبعاً له ، والتابع لا يخالف أصله»<sup>(١)</sup> .

ج - وأما المعدور بغير المرض والأذى ، كالناسى والمُكْرَه والجاهل والنائم ، فقد ألحقه الحنفية بالعامد ، وقالوا إنه لا يتخير ، لأن الارتفاق حصل له ، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه<sup>(٢)</sup> .

وأوجب عليه المالكية الفداء مُخِيَّراً كالعامد<sup>(٣)</sup> .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التمييز بين جنائية فيها إتلاف ، وجناية ليس فيها إتلاف ، فأوجبوا عليه الفدية في الإتلاف ؛ وهو هنا: الحلق أو التقصير ، وقلم الأظافر ، لأن الإتلاف يستوي عدده وسهوه ، ولم يوجبوا فدية في غير الإتلاف ، وهو اللبس وتغطية الرأس والطيب<sup>(٤)</sup> .

ولما كان الاستنباط من الآية ، والقياس عليها هما الدليل على وجوب الفدية هنا ، اختلفت أنظار الفقهاء في هذه الجنائيات : في القدر الذي يوجب الفدية ، وفي تفاوت الفدية بتفاوت الجنائية . وذلك لأنهم اختلفوا في المقدار الذي يحصل به الارتفاق وهو علة الجنائية ، فالحنفية اشترطوا كمال الارتفاق فلم يوجبوا الفداء إلا فيما يتحقق ذلك ، وغيرهم مال إلى اعتبار نفس الفعل جنائية .

ونشرح المذاهب في الفدية لكل من جنائيات هذا المبحث فيما يلي :

(١) المغني: ٣: ٤٩٣ ، والمقنع: ١: ٤١٦ ، والمجموع: ٧: ٣٧١ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٣٠٥ .

(٢) انظر الدر المختار بحاشيته: ٢: ٢٧٤\_٢٧٥ ، ولباب المناسب ص ١٨٠ .

(٣) هذا ما تفيده إطلاقات كلامهم انظر شرح الزرقاني: ٢: ٢٠٣ و ٣٠٥ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوبي: ١: ٤٨٨ وحاشية الصفتى على العشماوى ص ١٩٣ .

(٤) المقنع وحاشيته: ١: ٤٢٤ ، والمغني: ٣: ٤٢٥\_٤٢٦ ، والكافى: ١: ٥٦١ ، والمجموع: ٧: ٣٤٩٣٤٧ ومخصر الإيضاح: ٥٢-٥٣ .



## ٩٢ - أولاً: اللباس:

مذهب الحنفية أنه مَنْ لِيْسْ شَيْئاً مِنَ الْأَلْبَسِ الْمُحَظَّوْرَةِ فِي الْإِحْرَامِ نَهَاراً كَاملاً أَوْ لَيْلَةً، كَأَنْ لِيْسْ مُخِيطاً، أَوْ غَطَّى الرَّجُلَ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا غَطَّتْ وَجْهَهَا غَطَاءً يَمْسِهِ. وَإِنْ كَانَ أَقْلَمْ مِنْ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً فَعَلَيْهِ صِدْقَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجب الفداء بنفس اللبس، ولو لم يستمر زماناً<sup>(٢)</sup>.

وقرر المالكيون أنه يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أن يتفع به من حر أو برد، فإن لم يتفع به من حر أو برد، بأن لبس قميصاً رقيقاً لا يقي حرًا ولا بردًا يجب الفداء إن امتد لبسه مدة كاليلوم<sup>(٣)</sup>، لأنه يحصل فيه ارتفاع.

والمالكية بهذا قرروا - فيما نرى - بين المذهبين السابقين، كما أنهم عملوا بموجب علة الفداء، وهي الترفه، فجعلوا الفدية منوطه بتحقيق علتها. وإن كان مذهب الحنفية أكثر انصباطاً.

## ٩٣ - ثانياً: الطيب<sup>(٤)</sup>:

فرق الحنفية بين تطيب المحرم بدنه وبين تطيب ثوبه:

أ - أما البدن فقالوا: تجب شاة إن طيب المحرم عضواً كاملاً، مثل الرأس، واليد، والساقد، أو ما يبلغ عضواً كاملاً. والبدن كله كعضو واحد إن اتحد مجلس التطيب، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفاره، وتجب إزالة الطيب، فلو ذبح ولم يُزِّلْهُ لزمه دم آخر.

وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة، لقصور الجنائية.

(١) الهداية: ٢: ٢٢٨، وشرح اللباب: ٢١٨، ورد المختار: ٢: ٢٧٨.

(٢) قارن المجموع: ٧: ٢٦٣ و ٣٧٣-٣٧٢، وشرح المنهاج: ٢: ١٣٢، والمغني: ٣: ٤٩٩.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٣٠٤-٣٠٥، وقارن حاشية العدوبي: ١: ٤٨٩.

(٤) اتفق الفقهاء على أن بعض الأنواع طيب: كالمسك، والعنبر، والأدهان العطرية التي لها رائحة ظاهرة، واختلفوا في أنواع أخرى، فاطلب التفصيل من المطولات، وانظر (الفقرة ٣٧-٥٥٨) ص ٥٥٨-٣٧.



ولم يشترط الحنفية استمرار الطيب على البدن لوجوب الجزاء، بل يجب بمجرد التطيب<sup>(١)</sup>.

**ب - وأما تطيب الثوب فيجب فيه الدم بشرطين:**

- ١) أن يكون كثيراً، وهو ما يصلح أن يغطي مسافة تزيد على شبر في شبر.
- ٢) أن يستمر نهاراً أو ليلة.

فإن احتل أحد الشرطين وجبت الصدقة، وإن احتل الشيطان معاً وجب التصدق بقبضته من القمح<sup>(٢)</sup>.

وأطلق المالكية والشافعية والحنابلة وجوب الفداء في الطيب، ولم يقيدوه بأن يطيب عضواً كاملاً، أو مقداراً من الثوب معيناً، بل إن أي تطيب يوجب الفداء<sup>(٣)</sup>.

#### ٩٤- ثالثاً: الدهن:

لو دهن بزيت غير مطيب، فحكمه حكم الطيب عند أبي حنيفة ومالك، إذا استعمله في أي موضع من جسمه لغير مرض، لأن أصل الطيب، فهو يلين الشعر وينميه ويحسنه، ويلين الجسم، ويزيل عنه الهوام.

أما إن استعمله للتداوي، كان وضعه على جرحه، أو شقوق رجله فلا كفارة عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد - في رواية - إن استعمله في شعر الرأس واللحية وجب الفداء، لأنه يزيل الشعث، وإن كان في غيره جاز ولا شيء فيه، سواء شعره وبشره، والمعتمد عند الحنبلية إباحة الادهان بدهن غير مطيب في أي موضع ولا فداء فيه إطلاقاً<sup>(٥)</sup>.

(١) الهدایة بشرحها: ٤: ٢٢٤-٢٢٥، وشرح الكنز للعیني: ١: ١٠١.

(٢) قارن لباب المناسب: ١٧٣، ورد المختار: ٢: ٢٧٦.

(٣) شرح الزرقاني: ٢: ٢٩٨، وشرح الرسالة: ١: ٤٨٦، والمجموع: ٧: ٢٨٣ و٣٧٣ والمغني: ٣: ٤٩٩.

(٤) الهدایة: ٢: ٢٢٦-٢٢٧، وحاشية الصقفي ص ١٩٤.

(٥) المقعن: ١: ٤٠٤، والمجموع: ٧: ٢٨٠، والمغني: ٣: ٣٢٢، ومطالب أولي النهي: ٢: ٣٣٢-٣٣٣ ولم يذكر سوى القول بالجواز.

ويجب التتبّه إلى أن هذا الخلاف إنما هو في دهن الزيت الذي لا يخالفه طيب، أما الزيت المخلوط بالطيب، كأدهان الشعر الشائعة في زماننا، فيجب فيها الجزاء اتفاقاً بين العلماء، على نحو الجزاء الذي قالوا به في الطيب.

#### ٩٥- رابعاً الحلق أو التقصير :

أ- مذهب الحنفية أن من حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته يجب عليه الفداء، لأن الربع يقوم مقام الكل على ما سبق في بحث الحلق، فيجب فيه الفداء الذي دلت عليه الآية الكريمة إن كان معذوراً أو الدم إن لم يكن معذوراً، على ما عرفت من قبل (فقرة ٩١) فارجع إليه ورائعه. ويجب على الحلاق صدقة إذا كان محرماً، وكذلك لو حلق لحلال.

وإن حلق خصلة من شعره أقل من الربع يجب عليه الصدقة، أما إن سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الحك ثلاث شعرات، فعليه بكل شعرة صدقة كف من طعام. وإن تساقط أكثر من مرة في أكثر من مجلس فلكل مجلس مُوجَبٌ.

وإن حلق رقبته كلها أو إبطيه أو أحدهما يجب الدم، أما إن حلق بعض واحد منها وإن كثر فتجب الصدقة، لأن حلق جزء عضو من هذه الأشياء ليس اتفاقاً كاملاً، لعدم جريان العادة بحلق البعض فيها، فلا يجب إلا الصدقة.

وقرر الحنفية أن في حلق الشارب حكمة عدل، بأن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية؟ فيجب عليه بحسبه من الطعام<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه إن أخذ اثنتي عشرة شعرة فأقل ولم يقصد إزالة الأذى يجب عليه أن يتصدق بمحنة قمح، وإن أزالها بقصد إماتة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة. وتجب الفدية أيضاً إذا أزال أكثر من اثنتي عشرة شعرة لأي سبب كان. وشعر البدن كله سواء.

وإن سقط من شعره في وضوء أو غسل فلا شيء عليه عندهم.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه تجب الفدية لو حلق ثلاث شعرات، كما تجب لو

(١) مثاله: لو أخذ من الشارب قدر نصف ثمن اللحية يجب عليه من الطعام ما يساوي ربع الدم.

حلق جميع الرأس بشرط اتحاد المجلس أي الزمان والمكان .  
ولا يجب على المحرم الجزاء إذا حلق لمحرم آخر بإذنه ، لأنه كالآلة ، فلا يضاف  
إليه الحلق . لكنه يأثم لمساعدته فيه .

ولو حلق شعرة أو شعتين ففي شعرة مُدَّ ، وفي شعتين مُدَان من القمح ، وسواء  
في ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن .

**ب - أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير صنع آدمي فلا فدية باتفاق  
المذاهب<sup>(١)</sup> .**

#### ٩٦- خامساً : تقليم الأظفار :

قال الحنفية : إذا قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد تجب عليه  
شاة ، وكذلك إذا قص أظفار يد واحدة ، أو رجل واحدة تجب شاة . وإن قص أقل من  
خمسة أظفار من يد واحدة ، أو خمسة متفرقة من أظفاره تجب عليه صدقة لكل  
ظفر<sup>(٢)</sup> .

ومذهب المالكية أنه إن قلم ظفراً واحداً عيناً أو ترفهاً يجب عليه صدقة حفنة من  
طعام ، فإن فعل ذلك لإماتة الأذى أو الوسخ فيه فدية ، وإن قلمه لكسره فلا شيء  
عليه إذا تأذى منه ، ويقتصر على ما كسر منه . وإن قلم ظفرين في مجلس واحد  
ففدية ، ولو لم يقصد إماتة الأذى<sup>(٣)</sup> .

وعند الشافعية والحنابلة يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعداً في مجلس  
واحد ، ويجب في الظفر والظفرين ما يجب في الشعتين<sup>(٤)</sup> .

#### ٩٧- سادساً : قتل القُمَلِ أو إلقاءه :

وهو ملحق بهذا المبحث ، لأن فيه إزالة الأذى ، وقتلها في غير الإحرام لا شك  
مطلوب شرعاً ، لكنه كره حال الإحرام لما علمت ، فقال الحنفية : يجب أن يتصدق

(١) شرح الكثر للعيني : ١ : ٤٨٧ و ١٠١ - ١٠٢ . واللباب : ١٧٨ . وحاشية العدوبي : ١ : ١٩٤ . والصفتي : ١٩٤ .  
والمجموع : ٧ : ٣٥١ و ٣٥٦ و ٣٦٧ والمقعن : ١ : ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢) الهدایة : ٢ : ٢٣٦ - ٢٣٨ ، وشرح الكثر للعيني : ١ : ١٠٢ .

(٣) وحاشية العدوبي : ١ : ٤٨٧ ، وحاشية الصفتى ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٤) المذهب وشرحه : ٧ : ٣٦٦ و ٣٦٨ والمقعن : ١ : ٣٩٩ .

\* \* \*

## المبحث الثاني

في

### الصيد وما يتعلّق به

٩٨ - الأصل في جزاء الصيد قوله تعالى :

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قُتْلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حُرُمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ إِنْ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِّنْكُمْ هَذِهِ يَكْتُبُهُ الْكِتَابُ أَوْ كَفَرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِ، عَفَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّضُهُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتَفَاصَمَ﴾ [المائدة: ٩٥].**

وقد أجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد، واختلفوا في بعض التفاصيل ، ونقدم إليك بيان ذلك :

٩٩ - أولاً : قتل الصيد

أ - نصت الآية على وجوب الجزاء في قتل الصيد عمداً، ولم تنص على قتله خطأ، وقد اتفقت المذاهب الأربع على أن الخطأ في هذا الباب كالعمد، لأن العقوبة شرعت ضماناً للمُتَلَّفَ، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسوء والنسيان<sup>(٢)</sup> .

ب - هذا الجزاء نصت الآية على أنه **﴿مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾** وأنه **يُخَيَّر** فيه بين الخصال الثلاث . واختلف العلماء في تفسير هذين الأمرين :

(١) فتح القدير : ٢ : ٢٦٨ ، والمجموع : ٧ : ٣٢٣ ، وحاشية العدوى : ١ : ٤٨٧ .

(٢) الهدایة : ٢ : ٢٥٩-٢٥٨ ، والمجموع : ٧ : ٣٤٩ ، والمغني : ٣ : ٥٠٥ و ٥٠٦ ، والمقنع : ١ : ٤٢٤ .

ذهب الحنفية إلى أنه تقدر قيمة الصيد بتقويم رجلين عذلين، وتعتبر القيمة في موضع قتله، ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور:

- ١) أن يشتري هدياً ويدبحه في الحرم إن بلغت القيمة هدياً.
- ٢) أن يشتري طعاماً ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بُرّ أو صاعاً من شعير، أو تمر، كما في صدقة الفطر، ولا يجوز أن يعطي أقل مما ذكرنا، إلا إن فضل من الطعام أقل منه فيجوز أن يتصدق به، ولا يختص التصدق بمساكين الحرم.
- ٣) أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وعن أقل من نصف صاع - إذا فضل - يوماً أيضاً<sup>(١)</sup>.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى التفصيل فقالوا:

الصيد ضربان: مثلي: وهو ماله مثل من النعم، أي مشابه في الخلقة من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، وغير مثلي وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم.  
أما المثلثي: فجزاؤه على التخيير والتعديل، أي إن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء على الوجه التالي:

- ١) أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم، ويتصدق به على مساكين الحرم.
- ٢) أن يقوم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاماً، ويتصدق به على مساكين الحرم. ولا يجوز تفرقة الدر衙م عليهم. وقال مالك بل يقوم الصيد نفسه ويشتري به طعاماً يتصدق به على مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواقع إليه ويعطى كل مسكين مُدّ، وإن فضل بعض مُدّ أعطي لمسكين.
- ٣) إن شاء صام عن كل مُدّ يوماً، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد. وإن انكسر مُدّ وجب صيام يوم.

وأما غير المثلثي: فيجب فيه قيمته ويتخير فيها بين أمرين:

(١) الهدایة: ٢: ٢٥٩ و ٢٦٣، وشرح الكتز: ١: ١٠٤-١٠٥، والدر المختار بحاشيته: ٢: ٢٩٤-٢٩٥، ولباب المناسب: ٢١٥-٢١٦.

١) أن يشتري بها طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم، وعنده مالك على المساكين في موضع الصيد.

٢) أن يصوم عن كل مُدّ يوماً كما ذكرنا سابقاً.

ثم قالوا في بيان المثلي: المعتبر فيه التشابه في الصورة والخلقة، وكل ما ورد فيه نقل عن السلف فيتبع، لقوله تعالى: **﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**. وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فطنان بهذا الأمر عملاً بالآية.

والكلام عليه في الدواب، ثم في الطيور.

أما الدواب: ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية، وفي الغزال عَزْرٌ، وفي الأربن عَنَاقٌ<sup>(١)</sup>، وفي اليربوع جَفْرَة<sup>(٢)</sup>.

وعند مالك في الأربن واليربوع والضب القيمة.

وأما الطيور: ففي أنواع الحمام شاة، والمراد بالحمام كل ما عبّ في الماء وهو أن يشربه جَرْعاً، فيدخل فيه اليمام اللواتي يألفن البيوت، والقُمُرِيُّ، والقطاء، والعرب تسمى كل مطوق حماماً.

وإن كان الطائر أصغر من الحمام جثة فيه القيمة، وإن كان أكبراً من الحمام كالبلطة والأوزة فالأصح أنه يجب فيه القيمة إذ لا مثل له.

وقال مالك: يجب شاة في حمام مكة والحرم ويماهما، وفي حمام ويما مغيرهما يجب القيمة وكذا في سائر الطيور.

واتفق الجمهور على أن في الجرادة صدقة تمْرة<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية والحنابلة: الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم. لقوله: **﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ﴾** وهذا مثل فيجزيء. وقال مالك: يجب فيه كبير

(١) العَنَاق: الإنثى من الماعز من حين تولد ما لم تستكمل ستة والمراد بها ما فوق الجفنة.

(٢) الجفنة: هي الإنثى من الماعز إذا بلغت أربعة أشهر.

(٣) المجموع: ٧: ٤٠٨-٤١١، وشرح المنهاج: ٢: ١٤١-١٤٠ وشرح الرسالة بحاشية العدوبي: ١: ٤٩٥-٤٩٦، وحاشية الصفتني: ١٩٥. والمعنى: ٣: ٥١٩-٥٢٠ و٥١٨٥٠٨ والمقطوع: ١: ٤٢٧-٤٣٠. وفتح القدير: ٢: ٢٦٨.

لقوله تعالى: «هَذِيَا بَالْكَعْبَةِ»، والصغير لا يكون هدياً، وإنما يجزيء في الهدي ما يجزيء في الأضحية<sup>(١)</sup>.

ومرجع الفريقين: الحنفية والأئمة الثلاثة هو الآية، فكل فريق استدل بالآية لمذهبها.

استدل الحنفية لمذهبهم في المثل بأن قوله «مِنَ النَّعْمِ» تفسير لقوله «مَا قُتِلَ»، والمعنى: يجب مثل الحيوان المقتول، الذي هو من النعم الوحشي، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، وذلك غير ممكن، فدل على أن المطلوب هو المثل في المعنى وهو القيمة. وقوله تعالى: «يُحَكَمُ بِهِ ذُو أَدْلٍ مِّنْكُمْ» عائد على هذا المثل، يعني أن مهمة الحكمين هي التقويم فقط.

واستدلوا على أن التخيير هو للجاني بأنه أوجب على القاتل جزاءً مخيراً بين ثلاثة أمور عطفها «بأو» وهي: المثل، والطعام، والصيام. فتكون هذه الثلاثة بياناً للجزاء الواجب على القاتل، والمعنى: أنه يجب على القاتل جزاءً مخيراً بين هذه الأمور الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

وهذا التخيير موضع اتفاق كما علمت<sup>(٣)</sup>.

واستدل الأئمة الثلاثة على مذهبهم في المثل بالآية أيضاً. ووجه الاستدلال: أن قوله «مِنَ النَّعْمِ» بيان لـ «جزاء»، وليس بياناً لقوله: «مَا قُتِلَ»، فتكون الآية أوجبت الجزاء حيواناً من النعم مماثلاً للمقتول، فمتي وجد المثل لا يعدل إلى غيره، وإذا لم يوجد المثل يصار إلى القيمة.

وليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريد المماثلة من حيث الصورة، على ما سبق تفصيله<sup>(٤)</sup>.

وقد استشهد كل من الطرفين بنقول وأثار تؤيد ما ذهب إليه. وبأقىصة

(١) المجموع: ٧: ٤٢٠، وشرح الرسالة: ١: ٤٩٥، والمغني: ٣: ٥١٢.

(٢) الهدایة وفتح القدیر: ٢: ٢٦٢-٢٦٠، وتبیین الحقائق شرح کنز الدقائق للزبیلی: ٢: ٦٥-٦٣، وشرح الكنز للعینی: ١: ١٠٥.

(٣) خلافاً لما في الهدایة وغيره أن الشافعی يفروض التخيير للحكمين.

(٤) المغني: ٣: ٥٠٩-٥١٠، والمجموع: ٧: ٤١٩. وانظر فتح القدیر الموضع السابق، فقد عني بإيضاح استدلال الشافعیة.

واستدلالات عقلية، نكتفي منها بما ذكرنا من الاستدلال بالأئمة لأنها الأصل، والمسألة في الواقع من الخلافيات الدقيقة المتشابهة في الاستدلال، مما يبين لك اتساع أدلة هذه الشريعة، وصعوبة الجزم بالترجيح في المسائل الخلافية، وإن كان البعض يتجرأ على ذلك بمجرد الدعوى أو الدعاية.. !!؟؟

### ١٠٠ - ثانياً: إصابة الصيد:

إذا أصاب المحرم الصيد بضرر ولم يقتله يجب عليه الجزاء بحسب تلك الإصابة عند الثلاثة الحنفية والشافعية والحنبلية:

**قال الحنفية:** إن جَرَحَ المحرم صيداً أو نَفَ شعره ضمن قيمة ما نقص منه، اعتباراً للجزء بالكل، فكما تجب القيمة بالكل تجب بالجزء، وهذا الجزاء يجب إذا بريء الحيوان وظهر أثر الجنابة عليه، أما إذا لم يبق لها أثر فلا يضمن عند الحنفية لزوال الموجب.

**وقال الشافعية والحنابلة:** إن جرح صيداً يجب عليه قدر النقص من مثله من النعم، إن كان مثلياً، وإن لا يقدر ما نقص من قيمته، وإذا أحدث به عاهة مستديمة فوجهاً عندهم، أصحهما يلزمهم جزاء كامل.

أما إذا أصابه إصابة أزالـت امتناـعـه عنـ يـرـيدـ أـخـذـهـ وـجـبـ الـجـزـاءـ كـامـلـاـ عندـ الحـنـفـيـةـ وـأـحـدـ الـقـوـلـيـنـ عـنـ الشـافـعـيـةـ،ـ لأنـهـ فـوـتـ عـلـيـهـ الـأـمـنـ بـهـذاـ،ـ وـفـيـ قـوـلـ عـنـ الشـافـعـيـةـ:ـ يـضـمـنـ النـقـصـ فـقـطـ.

أما المالكية فعندـهمـ لاـ يـضـمـنـ ماـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ سـلـامـتـهـ منـ الصـيدـ بـإـصـابـتـهـ بـنـقـصـ ولاـ جـزـاءـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ فـرـقـ ماـ بـيـنـ قـيـمـتـهـ سـلـيـمـاـ وـقـيـمـتـهـ بـعـدـ إـصـابـتـهـ<sup>(١)</sup>.

هـذاـ وـيـجـبـ بـسـبـبـ حـلـبـ الصـيدـ وـكـسـرـ بـيـضـهـ قـيـمـةـ كـلـ مـنـ اللـبـنـ وـالـبـيـضـ.

### ١٠١ - ثالثاً: جنائية الحلال على صيد الحرم وشجره:

**مذهب الحنفية:** إن ذبح الحلال صيد الحرم وجب عليه قيمته يتصدق بها، ولا يجوز الصوم في هذه المسألة عندـهمـ، لأنـ الـواـجـبـ هوـ الضـمـانـ بـقـتـلـهـ،ـ وـالـصـومـ لـيـصـلـحـ ضـمـانـاـ.

(١) الهداية: ٢: ٢٦٤ وشرح الكتز: ١: ١٠٥ والمذهب والمجموع: ٧: ٤٠٥ و٤١٤-٤١٣ ومغني المحتاج: ١: ٥٢٧ والكافـيـ: ١: ٥٧٠ و٥٧٢ والـشـرـحـ الـكـبـيرـ: ٢: ٧٦.



وقال مالك والشافعي وأحمد: يجب عليه ما يجب على المحرم إذا قتل صيداًقياساً  
له عليه.

أما قطع شجر الحرم أو حشيشه الرطب مما ليس مملوكاً لأحد وليس مما يستنبته  
الناس:

ف عند الحنفية: يضمن القاطع القيمة ويتصدق بها، ولا مدخل للصوم في هذا  
الجزاء أيضاً، لأنه ضمان مخالف.

وقال مالك: يأثم ولا ضمان عليه، «لأن الضمان قدر زائد على التحرير يحتاج  
لدليل، بل يستغفر الله»<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية والحنابلة: الأصح وجوب الضمان فيه من النعم، وفي الشجرة  
الكبيرة بقرة، والصغرى شاة، والخشيش الرطب يضمن بالقيمة إن لم يختلف فإن  
أختلف فلا ضمان.

والمضمون هنا على التخيير والتعديل عند الشافعية كما في الصيد<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المبحث الثالث

#### في الجماع ودعاعيه

##### ١٠٢- أ- الجماع في إحرام الحج :

اتفق العلماء على أن الجماع حالة الإحرام جنائية، ويصدق ذلك على هذه  
الأحوال الثلاث الآتية:

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٣١٩.

(٢) الهدایة: ٢: ٢٧٤-٢٧٦ و ٢٨٠-٢٨١. وشرح الكتز للعيني: ١: ١٠٦-١٠٧. وشرح المنهاج: ٢: ١٣٩-١٤٢. وحاشية العدوی: ١: ٤٩٥. والمقنع: ١: ٤٣٣-٤٣٤.

١- قبل الوقوف بعرفة .

٢- بعد الوقوف قبل التحلل الأول .

٣- بعد الوقوف بعرفة والتحلل الأول فقط .

## ١) الجماع قبل الوقوف بعرفة :

مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوَقْفِ بِعِرْفَةَ فَسَدَ حِجَّهُ بِالْجَمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَمْرٍ:  
 الأوَّلُ: الْإِسْتِمْرَارُ فِي حِجَّهِ الْفَاسِدِ إِلَى نِهَايَتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ  
 وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وَجَهَ الْإِسْتِدَلَالُ أَنَّهُ «لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ»<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي: أَدَاءُ حِجَّةٍ جَدِيدٍ فِي الْمُسْتَقْبِلِ قَضَاءً لِلْحِجَّةِ الْفَاسِدَةِ، وَلَوْ كَانَتْ نَافِلَةً،  
 وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يَفْتَرِقَا فِي حِجَّةِ الْقَضَاءِ هَذِهِ، عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ مِنْ إِلَهَرَامٍ، وَأَوْجَبَ  
 الْمَالِكِيَّةُ الْإِفْتِرَاقَ مِنْ خَرْوَجِهَا مِنَ الْمُتَزَلِّ فِي سَفَرِ حِجَّةِ الْقَضَاءِ، سَدًّا لِلْذِرِيعَةِ الْوَقْعَ  
 فِي هَذَا الْمُحْظَوْرِ الَّذِي أَفْسَدَ حِجَّهُمَا، وَعَمَلًا بِمَا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.  
 وَاسْتَدَلَ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ بِأَنَّ الْإِفْتِرَاقَ لَيْسَ بِنَسْكٍ فِي الْأَدَاءِ، فَكَذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ،  
 فَلَا يَكُونُ واجِبًا بِلِ مُسْتَحْبًا<sup>(٢)</sup>.

الثَّالِثُ: ذَبِحُ الْهَدَى فِي حِجَّةِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ شَاهٌ، وَقَالَ الْأَئِمَّةُ  
 الْثَّلَاثَةُ: لَا تَجْزِيءُ الشَّاهٌ، بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ بَدْنَةٌ أَيُّ مِنَ الْجَمَالِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثِي.

اسْتَدَلَ الْحَنْفِيَّ بِمَا وَرَدَ أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانٌ، فَسَأَلَ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا «اَقْضِيَا نُسْكِنُكُمَا وَأَهْدِيَا هَذِيَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَرَاسِيلِ،  
 وَالْبَيْهَقِيُّ، وَبِمَا رُوِيَّ مِنَ الْآثارِ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ شَاهٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع: ٧: ٣٨١، وانتظر الهدایة: ٢: ٢٣٨، وشرح مختصر خليل: ٢: ٣٠٦، والمغني: ٣: ٣٣٤، وشرح الكتز للعيني: ١: ١٠٢ .

(٢) الهدایة وفتح القدير: ٢: ٢٤٠ والمجموع: ٧: ٣٨٨، والمقنع: ١: ٤١٤ . والمسلك المقتسط ١٨٢ وشرح الزرقاني: ٢: ٣٠٩ . ومعنى الافتراق: أَنْ لَا يرْكِبَ مَعَهَا فِي مَرْكَبٍ، وَلَا يَنْزَلَ مَعَهَا فِي بَيْتٍ، لَكِنْ يَكُونُ قَرَبَهَا لِيَرْاعِي حَالَهَا، حَاشِيَةُ الْمَقْنَعِ .

(٣) انظر الهدایة وفتح القدير: ٢: ٢٣٨-٢٤٠ وشرح الكتز للعيني: ١: ١٠٢ . والحديث المذكور مرسل، وَهُوَ حِجَّةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ تَقَوَّى بِشَوَاهِدِ تَقْوِيَّةِهِ .



واستدل الشافعية ومن معهم بما قال الرملي : «الفتوى جماعة من الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالف»<sup>(١)</sup>.

## ٢) الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول :

أما من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول فلا يفسد حجه عند الحنفية، ويجب عليه أن يهدي بدنـة عندهم.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يفسد حجه ما دام قد واقع قبل التحلل الأول، وعليه بدنـة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

استدل الحنفية بقوله ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(٣)</sup>.

ويقوله : «وقد وقفَ بعرفةَ قبْلَ ذلِكَ لِيَلًا أو نهاراً فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال. أن حقيقة تمام الحج المتبادرـة من الحديثين غير مرادـة، لبقاء طواف الزيارة وهو ركن إجماعـاً، فتعين القول بأن الحج قد تم حكماً، والتمام الحكـمي يكون بالأمن من فساد الحجـ بعدـه، فأفادـ الحديث أنـ الحجـ لا يفسـدـ بعد عـرـفةـ، مـهما صـنـعـ المـحـرمـ<sup>(٥)</sup>.

وإنـما أوجـبـناـ الـبدـنةـ بـماـ روـيـ عنـ ابنـ عـباسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - أـنـ سـئـلـ عنـ رـجـلـ وـقـعـ بـأـهـلـهـ وـهـوـ بـمـنـىـ قـبـلـ أـنـ يـعـيـضـ ؟ـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـنـحرـ بـدـنـةـ.ـ روـاهـ مـالـكـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ<sup>(٦)</sup>.

واستدلـ الشـافـعـيـةـ وـمـنـ مـعـهـمـ بـمـاـ روـيـ عنـ ابنـ عمرـ:ـ أـنـ رـجـلـاـ سـأـلـهـ فـقـالـ:ـ إـنـيـ

(١) نهاية المحتاج للرملي : ٢: ٤٥٧ ، وانظر المغني : ٣: ٣٣٤ ، والمجموع : ٧: ٣٨١ ، والمنتقى شرح الموطأج ٣ ص ٣ وقد أطلق الشرح المالكيون «وجوب الهـيـ» وذلك موهمـ لـ موافـقةـ الحـنـفـيـةـ ، وـبيـنـ تعـيـيـنـهـ فيـ المـنـتـقـىـ آـنـ بـدـنـةـ .

(٢) الـهـدـيـةـ بـشـرـحـهـ:ـ ٢:ـ ٢٤٠ـ ٢٤١ـ ، وـنـهاـيـةـ الـمـحـاجـ:ـ ٢:ـ ٤٥٦ـ ، وـالمـغـنـيـ:ـ ٣:ـ ٣٣٤ـ ، وـحـاشـيـةـ العـدـوـيـ:ـ ١:ـ ٤٨٦٤٨٥ـ .

(٣) سبق تخرـيـجـهـ فـيـ (ـفـقـرـةـ ٤٢ـ صـ ٦٥ـ)ـ .

(٤) سبق تخرـيـجـهـ فـيـ (ـفـقـرـةـ ٤٢ـ صـ ٦٥ـ)ـ .

(٥) شـرـحـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ لـلـزـيلـيـ عـلـىـ الـكـنـزـ:ـ ٢:ـ ٥٨ـ ، وـفـتـحـ الـقـدـيرـ:ـ ٢:ـ ٢٤٠ـ ٢٤١ـ .

(٦) المـوـطـأـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ الزـيـرـ (ـهـيـ منـ أـصـابـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ):ـ ١:ـ ٢٧٣ـ ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ مـنـ طـرـيـقـ آـخـرـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ انـظـرـ المـجـمـوعـ لـلنـوـيـ:ـ ٧:ـ ٣٨٠ـ .

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَيِّي وَنَحْنُ مُحَرِّمَانْ؟ فَقَالَ: «أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، انْطَلَقْتَ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحُلَّ إِذَا حَلَّوْا، فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَكَ، وَاهْدِيَا هَدِيَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ وَنَحْوَهُ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَّابَةِ مُطْلَقٌ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا جَامَ، لَا تَفْصِيلٌ فِيهِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوَقْفِ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ، فَيَكُونُ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا، وَهُوَ الْفَسَادُ وَوُجُوبُ بَدْنَةٍ<sup>(٢)</sup>.

### ٣) الجماع بعد التحلل الأول:

عَرَفَتْ بِمِنْ يَحْصُلُ التَّحْلِلُ الْأُولُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ (فِقْرَةٌ ٦٨)، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ بَعْدِهِ لَا يَفْسُدُ الْحِجَّةَ، وَالْحَقُّ الْمَالِكِيَّةُ بِهِ الْجَمَاعُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَوْ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَالْجَمَاعُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ وَلَوْ قَبْلَ رَمْيِ الْعَقْبَةِ وَالْإِفَاضَةِ.

#### وَوْقَعُ الْخَلَافِ فِي الْجَزَاءِ الْوَاجِبِ:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ شَاةٌ. قَالُوا فِي الْإِسْتِدْلَالِ: إِنَّهُ «لَخْفَةُ الْجَنَاحِيَّةِ لِوُجُودِ التَّحْلِلِ فِي حَقِّ غَيْرِ النِّسَاءِ» (فِقْرَةٌ ١٢٣ / ب).

وَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ قُولُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ بَدْنَةٌ، وَعَلَلَ الْبَاجِيَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لِعَظِيمِ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى الْإِحْرَامِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَوجَبَ مَالِكٌ وَالْحَنَابَلَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْجَنَاحِيَّةَ بَعْدَ التَّحْلِلِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحَلِّ وَيَأْتِي بِعُمْرَةَ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكِ.

قَالَ فِي الْمُتَنَقِّيِّ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَى طَوَافِهِ لِلْإِفَاضَةِ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ

(١) المغني: ٣: ٣٣٥ وَانْظُرْ نَصَبَ الرَّايةِ فَقَدْ رَوَاهُ بَاطِلُ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ: ٣: ١٢٧ وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٢) وَقَدْ أَجَابَ الْحَنْفِيَّةُ عَنِ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَقْتَلْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ (إِنَّهُ مُتَرَوِّكٌ بَعْضَهُ) كَمَا قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢: ٢٤١ أَيْ أَتَقَى عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ إِنَّهُ مُطْلَقٌ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَقْيِيدِهِ، بِمَا أَقَامَهُ الْحَنْفِيَّةُ مِنْ الْإِسْتِدْلَالِ.

(٣) وَقَدْ رَوَى مَالِكُ الْقَصْةُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْبَابِ الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ (هَدِيٌّ مِنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْيِضَ) فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُهُ فِي جَنَاحِيَّةِ الْجَمَاعِ بَعْدَ التَّحْلِلِ.



الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة».

ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك، قال النووي ينقد المذهب السابق: «وهذا ضعيف لأن العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض»<sup>(١)</sup>.

## بـ- الجماع في إحرام العمرة:

١) ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدي ركن العمرة وهو الطواف أربعة أشواط تفسد عمرته، أما لو وقع المفسد بعد ذلك لا تفسد العمرة، لأنه بأداء الركن أمن الفساد.

وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد، لأنه بالسعى تتم أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم.

ومذهب الشافعية والحنبلية أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت، والتخلل بالحلق وهو ركن عند الشافعية واجب عند الحنبلية.

٢) يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيها ثم القضاء، والفداء باتفاق العلماء.

## لكن اختلفوا في فداء إفساد العمرة:

فمذهب الحنفية والحنبلية وأحد القولين عند الشافعية أنه يلزم شاة لأنها أحط رتبة من الحج، فخفت جنایتها، فوجبت شاة.

ومذهب المالكية والشافعية أنه يلزم بدنة قياساً على الحج.

٣) أما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية، وبذنة عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) الهدى: ٢: ٢٤١ وشرح الكتز للعيني: ١: ١٠٣. والمجموع: ٧: ٣٩٣-٣٩٤ وشرح المنهج: ٢: ١٣٦ والمتقى للباجي: ٣: ٩-١٠ والمقنع: ١: ٤١٤.

(٢) انظر فتح القدير: ٢: ٢٤١، وحاشية العدوى: ١: ٤٨٦، والمتقى الموضع السابق. والمجموع: ٧: ٣٨١-٣٨٢، وشرح المحلي: ٢: ١٣٦ والمغني: ٣: ٤٨٦ وحاشية المقنع: ١: ٤١٤.

يتفاوت حكم هذه المقدمات بحسب نوع توصيلها ل نتيجتها، لذلك فإننا نقسمها  
قسمين:

**المقدمات المباشرة:** كاللمس بشهوة، والتقبيل، وال المباشرة بغير جماع، ويجب  
على من فعل شيئاً منها الدم (فقرة ١٢٣ / ب) سواء أنزل منياً أو لم ينزل، ولا يفسد  
حججه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أنزل وجب  
عليه بدننة.

**وقال المالكية:** إنْ أَنْزَلَ مَنِيًّا فَسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُجَامِعِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ فَلْيُهُدِّدْ بَدَنَةً.

**المقدمات البعيدة:** كالنظر والفكر بشهوة، فقد صرخ الحنفية والشافعية أنه لا  
يجب في شيءٍ منهما الفداء، ولو أدى إلى الانزال. وهو مذهب الحنابلة في الفكر.

**وقال المالكية:** إذا فعل أي واحد منها بقصد اللذة واستدامه حتى خرج المني  
فسد الحج، وإن خرج بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامه فلا يفسد، وإنما فيه  
الهَذِيْهُ بدننة.

**وقال الحنابلة:** «إِنْ نَظَرَ فَصَرَفَ بَصَرَهُ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ دُمٌ، وَإِنْ كَرَ النَّظَرَ حَتَّى أَمْنَى  
فَعَلَيْهِ بَدَنَة»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الهداية: ٢: ٢٣٨-٢٣٧ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٥٦. وحاشية العدوى: ١: ٤٨٦، والمغني وختصر الخرقى:  
٣: ٣٤٠-٣٣٨.



## المبحث الرابع

في

### ترك الواجبات

٤٠٤ - حكم الواجب في الحج - كما عرفت - أنه يطلب فعله ويحرم تركه، لكن لا يفسد الحج بتتركه، بل يكون مسيئاً، وقرر الفقهاء أنه يجب على من ترك واجباً الفداء (ذبح شاة) لجبر النقص الحادث بهذا الترك، إلا إذا تركه لعذر معتبر شرعاً.

ومما صرّحوا بثبوت العذر فيه: ترك المشي في الطواف، وفي السعي، لمرض أو كبر سنٍّ، فإنه يجوز له أن يطوف أو يسعى محمولاً ولا فداء عليه.

وثمة مسائل تحتاج لتنصيص خاص على حكم تركها:

#### ٤٠٥ - أولاً: ترك الوقوف بالمزدلفة:

اتفقوا على أن من ترك الوقوف بالمزدلفة لعذر أنه لا فداء عليه.

وصرح الحنفية بثبوت العذر في ترك الوقوف بالمزدلفة كالمرض وضعف الأهل، والضعف الجسmani كما هو الحال في الشيخ الفاني، وكذا خوف الزحام على المرأة، كل ذلك عذر يسقط الفداء عن ترك الوقوف<sup>(١)</sup>، لما سبق من الأحاديث في تقديم النبي ﷺ ضعفة أهله بالليل إلى منى، ولم يأمرهم بالكافرة (فقرة ٥٨).

كذلك نجد الشافعية والمالكية أجازوا ترك الوقوف بالمزدلفة للعذر مع سقوط الفداء .

قال النووي في المجموع: «وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله، - إذا قلنا المبيت واجب - هو فيمن تركه بلا عذر. أما من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتعل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب،

(١) المسلك المتقطط: ٢٦٢٥ ، والدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢: ٢٤٤ .

ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين . ولو أفاد من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف فلا شيء عليه ، لأنه اشتغل بركن فأشبه المستغل بالوقوف<sup>(١)</sup> ، أي إلا أن يمكنه العود إلى المزدلفة قبل الفجر فيلزمه العود إليها<sup>(٢)</sup> . ومثل هذا من بادرت إلى الطواف خوف طرء نحو حيض ، وجميع أذار مني تأتي هنا<sup>(٣)</sup> .

وقال في مختصر خليل وشرحه للزرقاني<sup>(٤)</sup> في الفقه المالكي : « وإن لم ينزل يعني بمزدلفة - حتى طلع الفجر فالدم لازم له ، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه ». وصرح الحنبلي بجواز الدفع قبل نصف الليل من المزدلفة للرعاية وسقاية الماء ، أما غيرهم من النساء والضعفاء فأوجبوا عليهم الدم<sup>(٥)</sup> .

#### ١٠٦- ثانياً : ترك المبيت بمنى :

إذا ترك الحاج المبيت بمنى ليالي التشريق بلا عذر فقد أساء ولا يجب عليه الفداء عند الحنفية ، لأن المبيت بها سنة وليس بواجب عندهم .

أما الأئمة الثلاثة فقد أوجبوا فيه الجزاء ، لأنه واجب عندهم .

فالمالكية قالوا : « إن ترك المبيت بها جُلَّ ليلة فدَمْ ، وكذا ليلة كاملة أو أكثر ، وظاهره ولو كان الترك لضرورة .. »<sup>(٦)</sup> .

ولم يسقطوا الدم لترك المبيت بمنى إلا للرعاية وأهل السقاية .

وأوجب الشافعية في ترك المبيت كله دماً واحداً ، وفي ترك ليلة واحدة مُدَّاً من الطعام ، وفي ترك ليلتين مُدَّين ، إذا بات ليلة واحدة . إلا إذا ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه .

« كأهل سقاية العباس ، ورعاية الإبل ، فلهم ترك المبيت ليالي مني من غير دم » .

(١) المجموع : ٨ : ١٢٨-١٢٩ .

(٢) معنى المحتاج : ١ : ٥٠٠ وحاشية ابن حجر على الإياضحة : ٤٠٣-٤٠٢ ، خلافاً لما قاله القفال فتبه .

(٣) حاشية القليوبى على شرح المنهاج : ٢ : ١١٦ ، وانظر النهاية : ٢ : ٤٢٤ .

(٤) : ٢ : ٢٧٨ ونحوه في حاشية العدوى : ١ : ٤٧٦ ، وانظر حاشية الصفتى : ٢٠٥ .

(٥) كشاف القناع : ٢ : ٤٩٧ وانظر المعني : ٣ : ٤٢٣-٤٢٢ .

(٦) عن شرح مختصر خليل : ٢ : ٢٨٤ وانظر حاشية العدوى : ١ : ٤٨٠ والصفتى : ٥ : ٢٠٥ .

«فمثلكم من يخاف على نفس أو مال، أو ضياع مريض بلا معهد أو موت نحو قريب في غيبته...»<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد بن حنبل رحمه الله روایتان قریباً من مذهبی الحنفیة والشافعیة<sup>(٢)</sup>.

### ١٠٧ - ثالثاً. ترك الرمي :

ذهب الحنفیة إلى أنه يجب الدم إن ترك الحاج رمي الجمار كلها في الأيام الأربع، أو ترك رمي يوم كامل، ويلحق به ترك أكثر حصيات يوم أيضاً، لأن للأثر حکم الكل فيلزم فيه الدم.

أما إذا ترك الأقل من حصيات يوم فعليه صدقة، ومعنى وجوب الصدقة أن يجب عليه لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير<sup>(٣)</sup>.

ومذهب المالکیة: أنه يلزم دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع<sup>(٤)</sup>.

ومذهب الشافعیة والحنبلیة: إجراء رمي الحصى على قیاس أخذ الشعر، فأوجبوا الدم في ترك الرمي كله، وفي ترك يوم أو يومين وفي ترك ثلاث حصيات أيضاً على المذهب. أما في الحصاة فيجب مذكرة من الطعام، وفي الحصاتين ضعف ذلك. وقال في المعني: «الظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين»<sup>(٥)</sup>.

### ١٠٨ - رابعاً. طواف المحدث :

والبحث في فدیته خاص بمذهب الحنفیة، فإنهما يرون الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس والحدث الأصغر واجباً في الطواف.

أما الأئمة الثلاثة فإن الطهارة من الأحداث المذكورة كلها فرض من شروط صحة الطواف عندهم، فحكم طواف من طاف محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر حكم عدم الطواف عندهم<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح المنهاج: ٢: ١٢٤ وانظر النهاية: ٢: ٤٣٢-٤٣٣.

(٢) انظر المعني لابن قدامة: ٣: ٤٤٩-٤٥٠، والمقعن: ١: ٤٥٩.

(٣) شرح الكتر للعینی: ١: ١٠٤.

(٤) شرح الزرقاني: ٢: ٢٨٢، وحاشية الصفتی: ٢٠٧.

(٥) شرح المنهاج مع حاشية القلبوی: ٢: ١٢٣-١٢٤ وانظر المجموع: ٨: ١٧٨-١٨٦ والنهاية: ٢: ٤٣٥-٤٣٦.  
والمعنى: ٣: ٤٩١.

(٦) انظر المذاهب فيما سبق (فقرة ٤٩/ج) ص ٧٨-٨٠.

قال الحنفية: طواف المحدث صحيح، ويجب عليه الفداء لجبر النقص الحادث بترك واجب الطهارة في الطواف كما يلي:

من طاف للركن - أي الزيارة - جنباً أو حائضاً أو نفساء يجب عليه بدنـة، كذا روى عن ابن عباس، ويجب عليه إعادة الطواف، فإن أعاده أيام النحر سقط الجزاء عنه، وإن أعاده بعد أيام النحر، فإن كان قد طافه أيام النحر محدثاً حدثاً أصغر فلا شيء عليه، وإن كان قد طافه أيام النحر جنباً فعليه الدم شاة عند أبي حنيفة، وإن طافه محدثاً حدثاً أصغر ولم يُعده وجـب عليه شـاة. أما إذا كان محدثاً حدثاً أكبر ولم يـعده عليه بـدنـة وقد تحلـل من إـحرامـه.

ولو طاف للقدوم أو الوداع جنباً أو حائضاً أو نفـساء وجـب عليه الدـم، ولو طـاف للقدوم أو الوداع مـحدثـاً حدـثـاً أصـغرـ فـعلـيـه صـدـقـةـ، وكـذا إـن طـافـ تـطـوـعاًـ مـحدثـاًـ حدـثـاًـ أصـغرـ.

وإن طاف للـعـمـرةـ جـنـباًـ أوـ مـحدـثـاًـ حدـثـاًـ أصـغرـ وجـبـ عـلـيـهـ شـاةـ<sup>(١)</sup>.ـ فإنـ أـعـادـهـ أوـ أيـ طـوـافـ مـماـ سـبـقـ سـقـطـ عـنـهـ الـجـزـاءـ.

ومذهبـ الحـنـفـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـفـرـوعـ رـخـصـةـ مـفـيـدـةـ جـداًـ فـيـ رـفـعـ الـحـرجـ عـنـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ إـذـاـ اـضـطـرـتـ لـلـسـفـرـ قـبـلـ الـطـهـرـ وـلـمـ تـكـنـ طـافـ لـلـإـفـاضـةـ، فـإـنـهـاـ تـطـوـفـ وـيـنـجـبـ تـرـكـ الطـهـارـةـ بـبـدـنـةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ.

وـثـمـةـ رـخـصـةـ أـوـسـعـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ عـلـىـ شـرـحـ خـلـيلـ لـلـخـرـشـيـ وـنـصـهـ:ـ «ـأـمـاـ إـنـ انـقـطـعـ الدـمــ عـنـهاـ يـوـمـاـ وـعـلـمـتـ أـنـهـ لـاـ يـعـودـ قـبـلـ انـقـضـاءـ وـقـتـ الـصـلـاـةــ أـوـ لـمـ تـعـلـمـ بـعـودـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ فـيـصـحـ طـوـافـهــ.ـ لـأـنـ الـمـذـهـبـ أـنـ النـقـاءـ أـيـامـ التـقـطـعـ طـهـرـ،ـ فـيـصـحـ طـوـافـهـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنــ أيـ بـعـدـ الغـسلـ<sup>(٢)</sup>ـ.

وـعـلـىـ ذـلـكـ تـسـتـطـيـعـ الـمـرـأـةـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ إـذـ حـاضـتـ قـبـلـ الـإـفـاضـةـ أـوـ نـفـسـتـ أـنـ تـأـخـذـ دـوـاءـ يـقـطـعـ الـحـيـضـ مـدـةـ يـوـمـ كـامـلـ عـلـىـ الصـفـةـ الـمـذـكـورـةـ،ـ فـتـغـتـسـلـ وـتـطـوـفـ طـوـافـ الـإـفـاضـةـ،ـ وـتـسـعـيـ إـنـ لـمـ تـكـنـ قـدـمـتـ السـعـيـ،ـ ثـمـ تـسـافـرـ،ـ وـلـاـ جـزـاءـ عـلـيـهـ.

(١) شـرـحـ الـكـنـزـ لـلـعـبـيـ:ـ ١:ـ ١٠٤ـ وـشـرـحـ الـلـبـابـ:ـ ١٧٨ـ وـشـرـحـ الـلـبـابـ:ـ ١٩٢ـ ١٩١ـ وـرـدـ الـلـمـحـتـارـ:ـ ٢:ـ ٢٨١ـ.

(٢) حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ عـلـىـ شـرـحـ خـلـيلـ لـلـخـرـشـيـ:ـ ٢:ـ ٣٤٣ـ وـثـمـةـ تـفـصـيـلـ هـامـ قـيمـ اـنـظـرـهـ فـيـ تـعـلـيـقـنـاـ الـمـطـوـلـ عـلـىـ هـدـاـيـةـ السـالـكـ لـلـإـلـامـ عـزـ الدـينـ عـبـدـ العـزـيزـ اـبـنـ جـمـاعـةـ:ـ ٢:ـ ٧٦٧ـ ٧٦٨ـ.

أما عند الحنفية فعليها الجزاء لكنهم لا يشترطون انقطاع الدم، ولا يعتبرون تقطيعه طهراً.

#### ١٠٩ - خامساً: مجاوزة الميقات بغير إحرام:

من جاوز موضعًا يجب الإحرام منه وهو غير محرم أثم، ويجب عليه العود إليه والإحرام منه.

وللعود إلى الميقات ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** أن يعود إليه قبل الإحرام، فيحرم منه، فهذا لا يجب عليه الفداء، عند جماهير العلماء، سواء كان دخل مكة أم لا.

**الصورة الثانية:** أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود إلى الميقات محرماً قبل أن يتلبس بالنسك، وانختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إن عاد ولبى من الميقات سقط عنه الدم، وإن لم يلب من الميقات لم يسقط الدم.

وقال مالك وأحمد وزفر: لا يسقط عنه الدم بالعود، «لأن جنابته لم ترتفع بالعود» فوجب الدم. وأجيب بأنه تدارك المتروك في أوانه، وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: يسقط عنه الدم سواء عاد مليباً أم غير مليب، لأن التدارك قد حصل بعوده محرماً، لأنه أظهر حق الميقات، كما إذا مرّ به محرماً ساكتاً.

إلا أن الإمام أبا حنيفة يستدل بأن التدارك إنما يحصل بعوده محرماً مليباً «تحصيلاً للصورة بالقدر الممكن»، وفي صورة إنشاء الإحرام لا بد من التلبية، أو ما يقوم مقامها وكذا إذا أراد أن يجبره». بخلاف ما إذا أحرم قبل الوصول للميقات ثم إذا مر به في طريقه إلى مكة لم يلب، لأنه صنع فوق الواجب عليه في تعظيم البيت.

**الصورة الثالثة:** أن يعود إليه بعد التلبس بنسك من أعمال الحج، كطواف، القدوم، أو وقوف عرفة، أو من أعمال العمرة كطواف العمرة، ومثله في الحكم من



لم يرجع إلى الميقات، بل أحمر بعده واستمر في أداء النسك، فهذا يجب عليهم الدم<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في لزوم الدم بين مجاوزة الميقات عاماً عالماً، أو جاهلاً، أو ناسياً، ولا فرق أيضاً بين ترك العود لعذر أو لغير عذر، لكن من ترك العود لعذر لا يأثم بترك الرجوع، ومن العذر خوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت، أو المرض الشاق، وهذا كله موضوع وفاق بين الأئمة.

## ١١٠-نبية: في جنایات القارن:

قال الحنفية: «كل شيء فعله القارن - بين الحج والعمرة - مما ذكرنا أن فيه على المفرد بسبب جنایته على إحرامه دماً، فعلى القارن فيه دمان، لجنایته على الحج والعمرة، فيجب عليه دم لحجته، ودم ل عمرته، وكذا الصدقة».

«وهذا إنما يُعنَّى به الجنایات التي لا اختصاص لها بأحد النسرين، كلبس المخيط، والتطيب، والحلق، والتعرض للصيد. أما ما يختص بأحدهما - فلا يجب إلا جزء واحد - كترك الرمي وطواف الصدر»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا نأتي على آخر بحث الجنایات، وقد توخيتنا فيها الاختصار الشديد، والاختصار على مهام المسائل، التي هي أكثر وقوعاً. وإن شئت التطويل في الفروع، فارجع إلى الأمهات، تجد أبحاثاً مطولة جداً، وفروعاً كثيرة غزيرة، وقد يسرنا لك سبيلها بإحالاتنا الدقيقة إلى المراجع، وبإذن الله التوفيق.

\* \* \*

(١) قارن الأدلة بالهدایة وفتح القدير: ٢: ٢٨٦٢٨٥ وانظر: شرح الكتر للعیني: ١: ١٠٧ وحاشية الصفتی: ١٩٢ وشرح الزرقاني: ٢: ٢٥٤ ، والمجموع: ٧: ٧ وشرح المنهاج: ٢: ٢٠٧-٢٠٦ ، والتهایة: ٢: ٣٩٢-٣٩٢ والمعنى: ٣: ٢٦٦-٢٦٧ . والخلاف في العود مليباً يرجع إلى الخلاف في التلية هل هي فرض في الإحرام (فقرة ٣٠) ص ٤٣-٤٢ .

(٢) القدوري وشرحه للمیدانی وشرح الجوهرة: ١: ٢٢٩ .

## الباب السابع

في

### الإحصار والفوات

١١١ - هذا الباب يدرس حكم اختلال ركن من أركان **الحج**، فهو متمم لباب الجنایات، لكن درج المصنفون على إفراد الفوات والإحصار ببحث خاص، لما أن الغالب على باب الجنایات حكم الإحرام، فتابعنهم على ذلك التبويب أيضاً.

أ- أما الإحصار: فهو في اللغة من الحصر وهو المنع. ومنه قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ  
الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقال «حصره العدو» و«أحصره المرض». على ما سنذكره من اختلاف العلماء في ذلك.

وفي الشرع: المنع بمرض أو عدو من الوقوف والطواف. فمن قدر على أحدهما فليس بمحصر عند الحنفية<sup>(١)</sup>. وقال ثلاثة: الإحصار هو المنع بعدو عن الوقوف بعرفة أو الطواف أو السعي<sup>(٢)</sup>.

ب- وأما الفوات: فمعناه هنا في اصطلاح الفقهاء: أن يذهب وقت الوقوف بعرفة، دون أن يدرك الحاج الوقوف بها، سواء كان ذلك بعذر أم بغير عذر<sup>(٣)</sup>.

ج- ومن هذا التمهيد يظهر لك أن الإحصار يقع في **الحج**، ويقع في **العمرة** أيضاً، وأن الفوات يختص بالحج.

أما **العمرة**: فإنها لا تفوت، لأنها غير مؤقتة بوقت، وعلى ذلك الإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الكتز للعيني: ١: ١٠٩ و ١١٠ و انظر شرح المنهاج: ٢: ١٤٦ و ١٥١ ، والمعنى: ١: ٤٦٤٦٥ .

(٢) المهدب: ١: ٢٣٥ ، وشرح المنهاج: ٢: ١٤٧ .

(٣) إلا أنه في حال العذر لا يأثم، وفي حال عدم العذر يأثم. انظر المسلك المتقدّط

(٤) شرح الكتز للعيني: ١: ١١٠ .

## المبحث الأول

### في الإحصار

**١١٢ - الأصل في حكم الإحصار:** حادثة منع المشركين النبي ﷺ من العمرة عام الحديبية، سنة ست من الهجرة، وهي حادثة مشهورة روت تفاصيلها كتب السنة والسيرة بأسانيد صحيحة، وفيها نزل قوله تعالى :

﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ فَإِنَّ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِّيٍّ وَلَا تَحْلِلُوا مُؤْسَكُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِّيُّ مَحَلَّهُ﴾  
 [سورة البقرة : ١٩٦].

وروى البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بذنه وحلق رأسه». وقد قرر جمهور أهل اللغة أن «الحصر» للمنع بال العدو «والاحصار» للمنع بالمرض<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ترى أن الآية وردت بمناسبة الحصر بالعدو، وأطلقت كلمة «أحصرتم» وأن الإحصار في اللغة للمنع بالمرض، فمن ثم اختلف الفقهاء في المانع الذي يصير المحرم به مُحصراً:

فذهب الحنفية إلى أن الاحصار يتحقق بالمرض وبالعدو وبكل مانع من الوقوف والطواف، كفقد النفقه، وعدم المحرم بالنسبة للمرأة. واستدلوا بالأية ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِّيٍّ﴾، فإن «الاحصار» هو ما يكون بالمرض، أما ما يكون بال العدو فهو «الحصر» لا الاحصار، وقد نص على ذلك أهل اللغة، حتى قال أبو

(١) (باب النحر قبل الحلق في الحصر): ٣ : ٩.

(٢) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة (حصر). وانظر تبيين الحقائق للزيلعي : ٢ : ٧٧، والمجموع : ٨ : ٢٣٩.

جعفر النحاس: «على ذلك جميع أهل اللغة».  
قال الشلبي: «ودخول المحصور بالعدو يثبت بالأية بدلاله النص، لأن العذر بالعدو في المنع أقوى»<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى أن الاحصر لا يكون إلا بالعدو أو الفتنة أو الحبس ظلماً لأن الآية نزلت في الحصر بالعدو فيكون هو المقصود، ولا يلحق به المرض، وقد قال تعالى في الآية: «إِذَا أَمْتُمُ» والأمن يكون من العدو، فلا يتحلل إلا في الاحصر بالعدو ونحوه<sup>(٢)</sup>. أو إذا كان اشتراط في الاحرام التحلل بشيء آخر، كما سبق (فقرة ٣١- ج).

فالفريقان تجاذباً الاستدلال بالأية الكريمة، وقد علمت كلام أهل اللغة، وهو ظاهر في تقوية مذهب الحنفية، ويعيده ما أخرج أصحاب السنن الأربع «بأسانيد صحيحة» كما قال النووي<sup>(٣)</sup> عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ».

قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

أما سبب التزول فلا يصلح مخصوصاً أو مقيداً، بل العبرة لدلالة اللفظ، غاية الأمر أن يدل السبب على دخول العدو في الحكم، فيكون المقصود بالأية مطلق المنع فيتناول المرض وغيره من الأعذار. وأما قوله «أمنتكم» فإن الأمان يطلق على الاطمئنان من كل مخوف، كالمرض وغيره، ومنه قوله: «أولئك لهم الأمان» أي من النار.

## ١١٣- تحلل المُحْصَر:

إذا تحقق الاحصر جاز للمحصور أن يتحلل من إحرامه، وذلك بأن ينوي التحلل ويبيث شاة تذبح عنه في الحرم - عند الحنفية -، أو يبعث بشمنها لتشترى به، ثم تُذبَح

(١) شرح الكتز للزيلعي وحاشية الشلبي عليه: ٢ : ٧٧.

(٢) الشرح الكبير وحاشيته: ٢ : ٩٣ ونهاية المحتاج: ٢ : ٤٧٥ والمغني: ٣ : ٣٦٣ . وانظر تفسير آيات الأحكام باشراف استاذنا الجليل العلامة محمد علي السايس: ١ : ٩٩-١٠٣.

(٣) في المجموع: ٨ : ٢٥٢-٢٥١ ، وأبو داود: ٢ : ١٧٣ ، والترمذى (الذي يهل بالحج فيكسر..) وحسنه: ٣ : ٢٧٧ وابن ماجه ص ١٠٢٨ رقم ٣٠٧٧ و٣٠٧٨.



هناك، ويضرب للذبح موعداً يتحلل بعده، لقوله تعالى: «وَلَا تَحِلُّو رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِئُ مَحِلَّهُ». ومحله الحرم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يذهبها في موضع إحضاره، ولا حاجة إلى أن يبعثها إلى الحرم، لأن النبي ﷺ نحر في الحديبية حيث أحضر، وهي من الحل.

لكن الحنفية قالوا: إن طرف الحديبية من الحرم، فذبح النبي ﷺ فيه<sup>(١)</sup>.

ثم إن المحصر يتحلل عند الحنفية بمجرد ذبح الهدي ولا يشترط الحلق للتخلل، وهو مذهب المالكية الذين صرحو أن الحلق سنة. وهو قول عند الحنابلة.

والأصح عند الشافعية وهو المذهب عند الحنبلية أنه لا يتحلل إلا بالذبح والحلق. ويدل لهم فعل النبي ﷺ، فإنه حلق يوم الحديبية وأمر أصحابه بذلك.

وأجاب الحنفية بأنه ﷺ فعل ذلك «لِيُعْرَفَ اسْتِحْكَامُ عَزِيمَتِهِ عَلَى الْإِنْصَارِ»، ويأمن المشركون منهم، فلا يستغلون بمكيدة أخرى بعد الصلح<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: يتحلل بنية التحلل فقط، ولا يجب عليه ذبح الهدي ولا الحلق، بل هما سنة، وفسروا الآية على أنها في الهدي الذي كان مع الصحابة عام الحديبية<sup>(٣)</sup>.

#### ١١٤- قضاء نسك المحصر :

اتفق الفقهاء على أن المحصر إذا تحلل من إحرام حجّ واجب، أو عمرة واجبة، فعليه القضاء، على تفصيل لهم في بعض الصور، تطلب من الأمهات.

واختلفوا في قضاء الحج النفل، وال عمرة النافلة إذا تحلل المحصر من إحرامهما، فعند الحنفية يجب قضاةهما، وعند الشافعية لا يجب<sup>(٤)</sup>.

(١) الاختيار: ١: ١٦٧ والهداية: ٢: ٢٩٨٢٩٧، وشرح الكتز: ٢: ٧٨٧٧، وانظر الوجيز للغزالى وشرحه للرافعى: ٨: ١٢ والمعنى: ٣: ٣٥٨٣٥٧. ثم إن الحنفية أوجبوا على القارئ المحصر شاتين لأنه يتحلل من إحرامين عندهم. الاختيار: ١: ١٦٨ والهداية: ٢: ٢٩٨.

(٢) شرح الكتز: ٢: ٧٩ ورد المختار: ٢: ٣٢١ وحاشية الدسوقي: ٢: ٩٤ والمنهج بشرحه: ٢: ١٤٨ ومتطلب أولى النهى: ٢: ٤٥٥. وسبق بحث الحلق في واجبات الحج (فقرة ٦٩٦٧) ص ١١٨١١١. وانظر الشرح الكبير «فتح العزيز»: ٨: ١٦.

(٣) مواهب الجليل: ٣: ١٩٨ وشرح الدردير وحاشيته: ٢: ٩٤.

(٤) المجموع: ٨: ٢٤٨ وشرح اللباب: ٢: ٢٤٤-٢٤٣ وشرح الدردير: ٢: ٩٥ والمعنى: ٣: ٣٥٧.

ثم اختلفو أيضاً في الواجب قضاوته

قال الحنفية: المحصر بالحج إن تحلل يجب عليه حجة وعمره، والقارن عليه حجة وعمرتان، أما المعتمر فيقضى العمرة فقط.

وقال الثلاثة: يلزمـه قضاء ما فاته بالاحصار فحسب، إن حجـة فـحـجـة فقط، وإن عـمـرة فـعـمـرة وهـكـذا. وعليـه نـيـة القـضـاء بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ.

أما المـتـمـتـعـ فإنـ أحـصـرـ عنـ العـمـرـةـ فـعـلـيـهـ قـضـائـهاـ فـقـطـ،ـ وإنـ أـدـىـ العـمـرـةـ ثـمـ أحـصـرـ عنـ الـحـجـ حـكـمـ حـكـمـ المـفـرـدـ اـتـفـاقـاـ أـيـضاـ.

استدلـ الحـنـفـيـةـ بـأـنـهـ «لـزـمـهـ الـحـجـ بـالـشـرـوـعـ،ـ وـتـلـزـمـهـ الـعـمـرـةـ لـلـتـحـلـلـ،ـ لـأـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ فـائـتـ الـحـجـ،ـ إـنـ فـائـتـ الـحـجـ يـتـحـلـلـ بـأـفـعـالـ الـعـمـرـةـ،ـ إـنـ لـمـ يـأـتـ بـهـاـ قـضـائـهاـ،ـ فـكـذـاـ هـذـاـ»ـ وـحـيـثـ إـنـهـ عـجـزـ عـنـ التـحـلـلـ بـعـمـرـةـ الـفـوـاتـ يـقـضـيـهـاـ.ـ وـفـيـ الـقـرـانـ يـجـبـ قـضـاءـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ الـمـقـرـونـيـنـ،ـ وـقـضـاءـ عـمـرـةـ التـحـلـلـ،ـ إـلاـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ أـدـاءـ الـمـنـاسـكـ فـيـ نـفـسـ الـعـامـ،ـ فـإـنـهـ تـسـقـطـ عـنـ الـعـمـرـةـ الـتـيـ وـجـبـتـ لـلـفـوـاتـ.

واستدلـ الـثـلـاثـةـ بـأـنـهـ -ـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـمـهـذـبـ -ـ:ـ «ـيـلـزـمـهـ قـضـاءـ وـاحـدـ،ـ لـأـنـ الـحـجـ وـاحـدـ»ـ<sup>(1)</sup>.

\* \* \*

---

(1) شـرـحـ الـكـنـزـ لـلـزـيلـعـيـ:ـ 2:ـ 79ـ وـ80ـ وـالـهـدـيـةـ:ـ 2:ـ 299ـ ،ـ وـالـمـهـذـبـ:ـ 1:ـ 234ـ وـالـمـغـنـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ.



## المبحث الثاني

في

### الفوat

**١١٥** - اتفق الأئمة على أن من فاته الوقوف بعرفة بأن «طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة» فقد فاته الحج .

ثم إن أراد التحلل من الإحرام فإنه يتحلل بأداء أعمال العمرة، فيطوف ويصلي ثم يحلق أو يقصر. لأن الإحرام بعدما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم، وهنالك عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة<sup>(١)</sup>. واتفقوا على أنه يجب عليه الحج من عام قابل، إذا كانت الفائتة فريضة<sup>(٢)</sup>.

**١١٦** - وكذا الحجة النافلة إذا فاتت يجب قضاها عند الأئمة الأربعـةـ. إلا رواية عن الإمام أحمد أنه لا يجب قضاء الحجة النافلة إذا فاتت.

استدلـ الأئمةـ على وجوب القضاء بقوله تعالى : «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِللهِ» وهو عام في الحج سواء كان فرضاً أو نفلاً<sup>(٣)</sup>.

وروى عن ابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ فَاتَهُ عَرَفةُ بِلِيلٍ فَقَد فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَتَحَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ». أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup>. واستدلـ للقولـ بعدم وجوب القضاءـ بأنـ الأحاديثـ الصحيحةـ دالةـ علىـ أنـ الحجـ فرضـ مرةـ واحدةـ، فـلوـ وجـبـ قـضـاءـ النـافـلـةـ كـانـ الـحجـ وـاجـباـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ، وـهـوـ خـالـفـ الشـرـعـ.

وقد أـجـبـ عنـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ بـأـنـ هـيـةـ أـرـادـ أـنـ الـوـاجـبـ بـأـصـلـ الشـرـعـ حـجـةـ وـاحـدـةـ، وـهـنـاـ

(١) الهدـاـيـةـ وـفـتـحـ الـقـدـيرـ : ٢ : ٣٠٣ـ وـانـظـرـ شـرـحـ الـكـنـزـ للـعـيـنـيـ : ١ : ١١٠ـ .

(٢) الـهـدـاـيـةـ نفسـ الصـفـحةـ ، وـشـرـحـ الـمـنـهـاجـ : ٢ : ١٥١ـ ، وـشـرـحـ الزـرـقـانـيـ : ٢ : ٢٣٨ـ وـالـمـغـنـيـ : ٣ : ٥٢٨ـ .

(٣) شـرـحـ الزـرـقـانـيـ نفسـ الصـفـحةـ .

(٤) وضعـفـ الدـارـقطـنـيـ كـلـاـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـابـنـ عـبـاسـ . اـنـظـرـ فـتـحـ الـقـدـيرـ نفسـ الصـفـحةـ وـالـمـغـنـيـ : ٣ : ٥٢٧ـ .

تجب الحجة بایجاب المكلف لها على نفسه وذلك بالمشروع فيها، كالحجۃ المندورة، فإنها تجب بایجاب المكلف لها على نفسه<sup>(١)</sup>.

## ١١٧ - واختلفوا أيضاً في وجوب الهدى عليه:

أـ أما المفرد: فذهب الحنفية إلى أنه لا يجب عليه الهدى، وهو رواية عن أَحْمَد.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يجب عليه الهدى يذبحه في حجة القضاء.

استدل الحنفية بأن النبي ﷺ لم يأمر به حين بيانه حكم الفوات في الحديث السابق.

واستدلوا أيضاً بأن «التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمتنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما». أي فلا يجب عليه الدم.

واستدل الأئمة الثلاثة بما أخرج مالك في الموطأ بسند صحيح<sup>(٢)</sup> «أن أباً أويوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أصل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللتَ، فإذا أدركك الحجُّ قابلاً فاحججْ واهدِ ما استيَسَرَ من الهدى».

وأجاب الحنفية بأن هذا محمول على الاستحباب لا على الوجوب.  
هذا كله بالنسبة للمفرد.

بـ - وأما قضاء القارن: ففيه تفصيل عند الحنفية، لأنه في مذهبهم يطوف طوافين، ويسعى سعرين، لذلك قرروا أنه: «إن كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد، وإن لم يطف لها فإنه يطوف أولاً لعمرته ويسعى لها، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق، وقد سقط عنه دم القرآن. وعليه قضاء حجة لا غير، لفراغ ذمته من إحرام عمرته».

وقال الشافعية كما نصَّ في المجموع: «من أحرم بالحج والعمرة قارناً ففاته الوقوف فإن العمرة تفوت بفوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له، ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه، هذا هو المذهب...». «وعليه قضاء قارناً ويلزمه ثلاثة

(١) المعني: ٣: ٥٢٨ وحاشية المقنع: ١: ٤٦٦.

(٢) هدى من فاته الحج: ١: ٢٧٣.

دماء: دم للفوات، ودم للقرآن الفائت، ودم ثالث للقرآن الذي أتى به في القضاء...» وتلزمه هذه الدماء سواء قضى مفرداً أو ممتعاً أو فارناً.

وقال المالكية والحنبلية: عليه دمان: هدي للقرآن وهدي فواته.

ج - وأما قضاء المتمتع الذي اعتمر ثم أحرم بالحج وفاته الحج فيبطل تمنعه بفوات الحج وعليه قضاء الحج فقط ولا دم عليه عند الحنفية فإنه يسقط عنه دم المتمتع بالفوات، لأن شرط المتمتع وجود حجته في سنة عمرته في أشهر الحج، وقد فات الحج، ولا دم على الفوات.

وقال المالكية: يلزم دم الفوات وهو يسقط دم المتمتع.

وقال الشافعية والحنبلية: يلزم دمان: دم الفوات ودم المنعم<sup>(١)</sup>.

### الخطأ العام في وقوف عرفة:

١٨٨- إن وقع خطأ عام في الوقوف بعرفة للخطأ في إثبات الهلال فوقوا يوم العاشر فقد تم حج الناس، اتفاقاً بين الفقهاء.

١١٩- لو وقفوا يوم الثامن من ذي الحجة ظناً أنه التاسع لا يصح وقوفهم، ويكون الحج قد فاتهم، ويجب على كل واحد ما يجب على فائت الحج حسبما عرفته وهذا مذهب الجمهور عدا الحنبلية. وقال الحنبلية: يجزئهم الوقوف.

وهذا كله إذا علموا بالخطأ بعد فوات وقت الوقوف بعرفة، أما إذا علموا بالخطأ قبل فوات وقت الوقوف فيجب عليهم الوقوف اتفاقاً، لتمكنهم منه.

\* \* \*

(١) انظر المذاهب في الفوات والأدلة: الهدامة وشرحها: ٢: ٣٠٤-٣٠٣ وشرح الكتز للعيني: ١: ١١٠ والمسلك المتقدّس: ٣٤٥ وشرح الزرقاني: ٢: ٣٣٨ والمجموع: ٨: ٢٣٤-٢٣٣ وشرح المنهاج: ٢: ١٥١ والمغني: ٣: ٣٢٨ وحاشية المقنع: ١: ٤٦٦.



## **الباب الثامن** **في** **الهَدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ**

١٢٠ - تعريف الهَدْيِ :

الهَدْيُ: بإسكان الدال وتحقيق الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، والواحد: هَدْيَةٌ وَهَدِيَّةٌ. تقول فيه: «أهديت». قال العلماء: والهَدْيِ ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره.

لكن المراد بالهَدْيِ هنا ما يُهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز، خاصة<sup>(١)</sup> بالشروط التي سنذكرها لصحة كونه هَدِيًّا.

وأحكام الهَدْيِ تلتقي مع الأضحية في الكثير من الأمور، لذلك فإننا سنبين لك أحكام الأضحية إلى جانب أحكام الهَدْيِ، لتكون الفائدة أكبر، إن شاء الله.

١٢١ - حكم الهَدْيِ :

ونقرب لك البحث فنقسم الهَدْيِ بعد التتبع والاستقراء لحكمه الشرعي أربعة أقسام:

أ - القسم الأول: هَدِي التطوع الذي يتقرب به الحاج أو المعتمر إلى الله دون سبب يلزم به ويستحب ذلك لكل حاج ومعتمر، اقتداء به عَلَيْهِ السَّلَامُ. فقد أهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع مائة بدنة كما هو متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي: «اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن

(١) انظر المجموع: ٨: ٢٦٩-٢٦٨.

(٢) البخاري من حديث علي (باب يتصدق بجلال البدن): ٢: ١٧٢ ومسلم: ٤: ٨٧ بدون ذكر العدد، وب Vick في حديث جابر وأنه مائة. ص ٣٦ وانظر ٣٨.



وهذا الهدي يجوز له أن يأكل منه، بل يستحب له ذلك، كالأضحية، لقوله تعالى: «والبُّدُنَ جعلناها لكم مِنْ شعائرِ اللهِ لكم فيها خيرٌ، فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صوافَّ، فإذا وجبَتْ جُنُوبُها فكلوا منها وأطعموها القانعَ والمُعْتَرُ» [سورة الحج: ٣٦].

وسبق في آخر حديث جابر (فقرة ٢٢) أنه ﷺ «أمر ببعضه من كل بدن، فوضعت في قدرٍ، ثم أكلًا من لحمها وشربًا من مرقها».

ويستحب أن يطعم منها الفقراء أيضاً، ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثالثة بألاضحة.

أما أصل التصدق فلا يجب عند الحنفية حتى «لو حبس الكل لنفسه جاز، لأن القرابة في الإرقة، والتصدق باللحم تطوع».

ومثله عند الحنفية هدي التمتع والقرآن الآتيين<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: يجب التصدق بقدر ما يقع عليه اسم الصدقة على الأصح عندهم، وهو مذهب الحنبلية أيضاً، وقدره باوقية<sup>(٣)</sup>.

ويتصل بهذا القسم من الهدي الأضحية، فإنها واجبة على المقيم الموسر عند الحنفية وتسقط عن الحاج، لأنه ليس مقيمًا<sup>(٤)</sup> فتبقي على الاستحباب.

ب - القسم الثاني: هدي واجب للشكير، وهو الهدي الواجب على المتمتع والقارن، فهو عند الحنفية دم واجب شكرًا لله تعالى على أن وفقه لأداء النسكين في سفر واحد.

(١) المجموع: ٨: ٢٦٩ وانظر الهدایة وشرحها: ٢: ٣٢٢ و: ٨: ٧٧-٧٦ والمسلك المتقوسط: ٢٧١، وصرح الحنابلة بأنه سنة، انظر مطالب أولي النهي شرح غایة المتهنى: ٢: ٤٦١.

(٢) رد المحتار: ٥: ٢٨٦ وانظر فتح القدير: ٢: ٣٢٢.

(٣) المذهب وشرحه: ٨: ٣٢٩ و ٣٣٢-٣٣١، ومطالب أولي النهي: ٢: ٤٧٤. وجواز الأكل من هدي التطوع مقيد بما إذا بلغ محله، وهو الحرم، فلو ذبح أو عطبه خارج الحرم لم يجز له الأكل منه إجماعاً كما في بداية المجتهد: ١: ٢٦٦.

(٤) تنوير الأبصار ورد المحتار: ٥: ٢٧٢.

وقال الشافعية: إنه دم جبران على الصحيح في مذهبهم، فلا يجوز له الأكل منه، بل يجب التصدق بجميعه.

استدل الحنفية ومن معهم بأن النبي ﷺ أكل من هديه، وقد كان قارناً، وكذا نحر عن أزواجه ثم أرسل إليهن ليأكلن منه.

وقالوا أيضاً إنه «دم نسك فيجوز الأكل منه كالأضحية»<sup>(٢)</sup>.

واستدل الشافعية بأن دم التمتع والقران هو دم جبران للخلل الواقع في الحج، فكان كدم الجنایات، ووجه ذلك عندهم: أنه في التمتع يحرم بالحج من مكة لا من المیقات، وفي القرآن يأتي بالحج والعمرة بإحرام واحد، لا إحرامين، فكان الهدي واجباً لسد هذا الخلل، فلا يجوز الأكل منه<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الأفضل عندهم الإفراد، ورجحوا أن النبي ﷺ كان مُفرداً، فقد حملوا الأحاديث الواردة في الأكل من الهدي على هدي التطوع.

لكن الراجح أنه ﷺ كان قارناً، مما يقوي مذهب الحنفية ومن معهم<sup>(٤)</sup>.

ج - القسم الثالث. هدي واجب للجبران، أي لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة، من جزاء جنایة من الجنایات أو دم إحصار... وهذا الهدي لا يجوز الأكل منه، ولا أن يطعم منه غنياً، بل يجب التصدق بجميعه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة «لأنها - كما في الهدایة - دماء كفارات»<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: يجوز الأكل من كل الهدي الواجب، إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، ونسك الأذى<sup>(٦)</sup>.

(١) الهدایة وشرحها نفس المكان، وبداية المجتهد: ١: ٢٦٧، والرسالة بشرحها: ١: ٥٠٨-٥٠٩، والمجموع: ٨: ٣٣٢ والمعنى: ٣: ٥٤١ ومطالب أولي النهي: ٢: ٤٧٥.

(٢) تبيين الحقائق: ٢: ٨٩.

(٣) المجموع: ٧: ١٧٤ و١٧٩-١٨٠-١٨٧.

(٤) راجع (فقرة ١٣١) لترى الأدلة في صفة حجه - ﷺ -.

(٥) الهدایة نفس المكان، والمجموع: ٨: ٣٢٢، والمعنى: ٣: ٥٤٢.

(٦) بداية المجتهد والرسالة في المكانين السابقين.

د - القسم الرابع: هدي النذر، وهو ما ينذر الحاج للبيت الحرام، ومثله الأضحية المنذورة، وكلاهما واجب لقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾.

هذا الهدي والأضحية لا يجوز له الأكل منها باتفاق الأئمة الأربعة، ولو كان الناذر فقيراً، بل المنذورة سبيلها التصدق، فلو أكل فعليه قيمة ما أكل<sup>(١)</sup>.

## ١٢٢ - أصناف الهدي وما تُجزيء عنه:

لا يصح الهدي ولا الأضحية إلا من أحد الأصناف الأربع التي ذكرناها، قال الزيلعي<sup>(٢)</sup> «وهذا مجمع عليه»، وكذا نقل الاجماع جماعة من العلماء أيضاً. وتختلف هذه الأصناف فيما يجزيء أي يكفي ويصح أن تذبح عنه من الأشخاص. فالشاة والماعز: عن واحد فقط باتفاق العلماء.

أما البَدْنَة: وهي من الإبل والبقر: فتكفي عن سبعة سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد، أم متفرقين، اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنبلية، لما روى مسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة».

وقال المالكية: تجوز عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة؛ لحديث: «يا أيها الناس: إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيره» أخرجه أصحاب السنن<sup>(٤)</sup>.

وأجاب عنه صاحب الهدایة فقال: «المراد - والله أعلم - قِيمُ أهل البيت، لأن اليسار له»<sup>(٥)</sup>.

هذا، ولا بد للمشتراكين في الهدي أو الأضحية من الاقتسام بالتساوي وزناً، واشترط الحنفية لصحة الاشتراك أن يكون الجميع يريدون القرابة لله تعالى، فلو وجد

(١) المراجع السابقة، وانظر رد المحتار: ٥: ٢٨٦، ومطالب أولي النهي: ٢: ٤٧٥.

(٢) تبيان الحقائق: ٢: ٨٩، وانظر المجموع: ٨: ٣٠٩.

(٣) ٤: ٤: ٨٨.

(٤) أبو داود أول الضحايا: ٣: ٩٣، والترمذني أواخر الضحايا: ٤: ٩٩ وقال «حسن غريب» والنسائي في كتاب الفرع والعتيره: ٧: ١٤٨، وابن ماجه ص ١٠٤٥ رقم ٣١٢٥. والعتيره الذبيحة في رجب. وهي منسوبة.

(٥) الهدایة: ٨: ٧١، وانظر المجموع: ٨: ٣١٤ وحاشية العدوی: ١: ٥٠٠ و ٥١.

شخص يريد اللحم للتجارة مثلاً، أو لأمر آخر لا على سبيل القرابة لم يجز الذبح عن أحد منهم، وأجاز الشافعية والحنبلية أن يشترك معهم من يريد اللحم لا القرابة، وفي ذلك توسيعة على الناس، لا سيما في الأضاحي<sup>(١)</sup>.

## ١٢٣ - أقسام الهدي من حيث الأداء :

الهدي الواجب إما أن يجب نحره بعينه أو يجوز الاعتياض عنه، وقد عُنِيَ الشافعية ببيان أقسامه، فقسموه أربعة أقسام:

**أ - القسم الأول:** الدم الواجب بترك نسك، وأفراده تسعه هي: التمتع، الفوات، القران، ترك الرمي، ترك الميت بمنى، ترك الإحرام من الميقات، ترك الميت بالمزدلفة، ترك طواف الوداع، وترك المشي في الطواف أو السعي إن نذرها الحاج.

هذا القسم يجب على الترتيب والتقدير عند الشافعية، ومعنى الترتيب أنه يجب أولاً شاة، فإن لم يستطع فعليه مكانها صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص.

ووافق الحنفية على ذلك في دم التمتع والقران، ولم يوجبا الهدي على الفائت، أما سائر الدماء فواجحة على التقدير فقط عند الحنفية، أي لا يجزيء مكانها الصيام، ولا القيمة.

**ب - القسم الثاني:** الدم الواجب في الترفه، وأفراده ثمانية هي: دم الحلق، ودم قلم الأظفار، ودم اللبس، ودم الدهن، ودم التطيب، ودم الجماع الثاني، ودم الجماع بين التحللين، ودم المباشرة.

هذا القسم: يجب على التخيير والتقدير عند الشافعية، ومعنى التخيير أنه يخير بين ثلاث خصال: شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع<sup>(٢)</sup>. على ستة مساكين، سواء في ذلك المعدور وغيره، وكذا عند المالكية والحنابلة، على تفاصيل سبقت في جنایات الإحرام (فقرة ٩١-٩٦). وقد سبق بيان ما يجب في هذه الكفارة

(١) انظر الهدایة: ٨: ٧٦، والمجموع نفس المكان.

(٢) آصع جمع صاع.

عند الحنفية وأنهم جعلوا التخدير للمعدور فقط، وألزموا غير المعدور بالدم بلا تخدير<sup>(١)</sup>.

ج - القسم الثالث: دم الإحصار، ودم الوطء المفسد للحج. وهذا القسم يجب عند الشافعية على الترتيب والتعديل، ومعنى الترتيب بالنسبة للوطء أنه يجب به أولًا بدنة من الإبل فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبع من الغنم أو الماعز وذلك بالنسبة للوطء، أما الإحصار فيه شاة فقط.

وإن لم يجد سبعاً من الغنم يقوم البدنة أو الشاة بسعرها في مكة، ويشتري بقيمتها طعاماً<sup>(٢)</sup> يتصدق به على مساكين الحرم وفقراءه.

ومعنى التعديل: أنه إن عجز عن الطعام عده صوماً، فصام عن كل مُدّ يوماً. وعند الحنفية دم الأحصار والوطء دم تقدير فقط لا تخدير فيه لا يجزيء عنه صوم ولا صدقة، ولو عجز عن الهدي. وروي عن أبي يوسف في المحصر إن لم يجد الهدي يقُوم الهدي طعاماً فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع، وإن لم يكن عنده طعام ولا ثمنه صام لكل نصف صاع يوماً فيتحلل به وقواه العلامة علي القاري الحنفي<sup>(٣)</sup>.

وكل دم ذكر في الجنایات لا تخدير فيه فهو من هذا القبيل عند الحنفية.

ومذهب المالكية في هذى الجماع التخدير بين بدننة أو بقرة أو شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما في التمتع (فقرة ١٣٠ / ج ٣) ولا يجب عندهم دم في الأحصار (فقرة ١١٣). ومذهب الحنابلة في الأحصار أن بدل دمه الصوم بنية التحلل عشرة أيام ولا إطعام فيه: يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وفي الوطء بدل دمه كالتمتع<sup>(٤)</sup>.

د - القسم الرابع: الدم الواجب بقتل الصيد. وهو واجب على التخدير والتعديل، وقد سبق بيان ذلك مستوفى في الجنایات<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الجنایات (فقرة ٩١)، وانظر المبحث كله من ١٣٧-١٣٨.

(٢) الطعام من البر والشیر والزیب مما يُخرج في صدقة الفطر عند كل مذهب.

(٣) المسلك المقتسط: ٢٣٩.

(٤) كشاف القناع: ٢: ٥٢٦ و ٤٥٥.

(٥) (فقرة ٩٩) وانظر في هذا التقسيم متن الانفاع شرح الغزى وحاشية البيجوري: ١: ٥٦٠-٥٧٠، وانظر بعض ما يتعلق بمذهب الحنفية في المسلك المقتسط: ٢١٩-٢٢٢ و ٢٢٧-٢٢٨.



## ١٢٤ - شروط الهدي والأضحية :

ليس كل شيء من النعم يصح أن يكون هدية، بل لا بد أن يكون مستوفياً للشروط التي ورد بها الشعع، وهي شروط الأضحية نفسها أيضاً. فمن أراد أن يتطلع بهدي أو وجوب عليه الهدي بأن وجوب عليه شاة أو وجوب عليه بذنة يجب عليه أن يراعي في الهدي الشروط الآتية:

أولاً - أن يكون الهدي من «الثني» فصاعداً، إلا الصأن فإن الجذع منه يجزيء<sup>(١)</sup>: وذلك موضع اتفاق الفقهاء سلفاً فخلفاً<sup>(٢)</sup>، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مُسْنَةً إلا أن يَعْسُرُ عَلَيْكُمْ، فَتذبِحُوهَا جَذْعَةً مِنَ الصَّانِ» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

والثاني من الإبل ما استكملا خمس سنين ودخل في السادسة، والثالث من البقر والجاموس ما استكملا ستين ودخل في الثالثة عند الحنفية والحنبلية. وفسر المالكية الثني من البقر بما بلغ ثلاثة سنين ودخل في الرابعة، ومن الإبل بما دخل في السادسة.

لكن الحنفية لم يطلقو جواز الهدي والتضحية بجذع الصأن، بل قالوا: يجزيء إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد».

واختلف في ثني الماعز وجذع الصأن: فالجذع من الصأن عند الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية ما تمت له ستة أشهر، وعند الشافعية على أصح الأوجه ما استكملا سنة أو ما أجدعت، أي أسقطت مقدماً أسنانها بعد ستة أشهر.

وثني الماعز عند الحنفية ما بلغ سنة ودخل في الثانية، وعند الشافعية ما استكملا ستين على أصح القولين.

وذهب المالكية إلى أن الجذع من الصأن ما بلغ سنة ودخل في الثانية ولو مجرد

(١) إلا جزاء الصيد فإنه يتحدد سنه بتقدير العدليين كما سبق في الجنابات (فقرة ٩٩).

(٢) الهدایة: ٨: ٧٦ ولم يخالف فيه أحد إلا ما حكى عن الزهرى والأوزاعى المجموع: ٨: ٣٠٩.

(٣) مسلم في (الأضاحي): ٦: ٧٧، وأبي داود: ٣: ٩٥، والنسائى: ٧: ١٩٢؛ وابن ماجه ص ١٠٤١ رقم ٣١٤١ والمسنة هي الثنية. قال الترمذى في المجموع: ٨: ٣١٠: هذا مما يجب تأويله لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره.. ويكون تقديره مستحب لكم لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن».

وَقْتِيْلَةُ الْمَرْكَبِ لِلْكُفَّارِ  
FOR QURANIC THOUGHT  
IN DULCE

دخول وفَسَرُوا الثَّنَيَّ مِنَ الْمَعْزِ بِمَا بَلَغَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ دَخْلًا بَيْنَهُ، كَمْضِيَّ شَهْرٍ  
بَعْدَ السَّنَةِ<sup>(١)</sup>.

ثانيًا - أن يكون الهدي تام الخلقة سليما من عيب ينقص اللحم.

والأصل في ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بَيْنَ عَوْرَهَا، والمريضة بَيْنَ مرضها، والعرجاء بَيْنَ ظَلَعُهَا، والكسير التي لا تُنْقِي» أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالمريضة التي يكون مرضها بین أي أن يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم، والبین ظَلَعُهَا أي الظاهر عَرَجُهَا، والتي لا تُنْقِي أي التي لا ينقي لها، وهو مخ العظم.

فهذه الأربع لا تصح أن تكون هدية، ولا تبرأ الذمة بالاهداء منها، كذلك لا يجزيء أيضًا مقطوعة كل الأذن أو الذنب، أما إذا قطع جزء قليل أي أقل من الثالث من الأذن أو الذنب فأقل فإنه لا يضر ذلك عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان إذا بقي أكثر من النصف جاز.

وأجاز الحنفية التضحية بالجرباء - مع الكراهة - إذا كان الجرب في الجلد فقط، أما إذا هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم فلا يجوز.

وقال الشافعية: «الجرب يمنع الإِجْزَاءَ كثِيره وقليله»<sup>(٣)</sup>. ولا تصح التضحية والهدي بناقصة جزء مأكول ولو بعض الذنب، أو بعض الأذن ولو قليلاً، ولا يضر شق الأذن أو خرقها، ولا تصح التضحية والهدي بالحامل على المعتمد في مذهب الشافعى.

## ١٢٥- سنن الهدي :

### أ - صفتة المستحبة :

والأصل في ذلك أن يوجد المؤمن بما له الله تعالى طيبة به نفسه، قال تعالى في

(١) الهدایة: ٨: ٢٧٦، والمجموع: ٨: ٨، والدر بحاشیته: ٣٠٩-٣٠٨، والدر بحاشیته: ٢: ٣٤٢ وحاشیة الدسوقي: ٢: ١١٩ وحاشیة البيجوري: ١: ٥٦٢، ومطالب أولي النهى: ٢: ٤٦٣.

(٢) أبو داود: ٣: ٩٧، والترمذى: ٤: ٨٥ والنمساني: ٧: ١٨٨-١٩٠ وابن ماجه ص ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤. وقال الإمام أحمد: «ما أحسنت من حديث» انظر المجموع: ٨: ٣١٥.

(٣) المجموع: ٨: ٣١٥-٣١٨، والهدایة: ٨: ٧٤-٧٥.

الحضر على العناية بالهدي : «ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» .

لذا قال العلماء<sup>(١)</sup> : البدنة أفضل من ابقرة لأنها أعظم ، والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم ، والشاة أفضل من مشاركة سبع في بدنة أو بقرة لأنه ينفرد باراقة الدم ، والضأن أفضل من الماعز لأن النبي ﷺ كان يصحي بالضأن ، والسمينة أفضل من غير السمينة حتى أن من الحنفية من قال : الشاة السمينة التي تساوي البقرة قيمة ولحماً أفضل من البقرة<sup>(٢)</sup> . وحتى أن الشافعية قالوا : التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها . لما روى عن ابن عباس في قوله تعالى : «وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ» أنه قال في تفسيرها : «الاستسمان ، والاستحسان ، والاستعظام»<sup>(٣)</sup> .

وخطب علي رضي الله عنه فقال : «ثُنِيَاً فَصَاعِدًا، وَاسْتِسِمْ، إِنْ أَكَلْتَ طَيْبًا، وَإِنْ أَطْعَمْتَ أَطْعَمْتَ طَيْبًا» .

ولا خلاف في جواز التضحية بالذكر والأثنى ، لكن الذكر أفضل ، وخير الألوان في الهدي والأضحية البياض ثم الصفرة ، لما أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»<sup>(٤)</sup> وفي رواية «مَوْجُوعَيْن»<sup>(٥)</sup> .

### ب - سُنَّةُ سُوقُ الْهَدِيِّ :

(١) يستحب للحجاج أن يسوق هديه من بلده ، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل ، ثم من مكة ثم من عرفات ، فإن لم يسعه أصلاً بل اشتراه من مني جاز باتفاق جماهير أهل العلم .

(٢) واتفقوا على استحباب وضع القلادة للإبل والبقر لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ «صَلَّى الظَّهَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفَحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعَيْنِ» أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المهدب وشرحه : ٨ : ٣١٤-٣١٠ والدر المختار وحاشيته : ٥ : ٢٨١ ، ومطالب أولي النهي : ٢ : ٤٦٢ .  
(٢) رد المحتار نفس المكان .

(٣) رواه ابن أبي حاتم ، تفسير ابن كثير : ٣ : ٢١٩ .

(٤) البخاري (باب التكبير عند الذبح) : ٧ : ١٠٢ ، ومسلم : ٦ : ٧٧ .

(٥) الموجوع: هو مرض عرض الخصية . وهذه اللفظة أخرجها أبو داود : ٣ : ٩٥ من حديث جابر .

(٦) ٤ : ٥٨٥٧ .

واختلفوا في تقليد الغنم، فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم سننته، لأن تقليد الغنم غير متعارف وليس له فائدة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى سننة ذلك عملاً بحديث عائشة قالت: «أهدى رسول الله ﷺ مرةً إلى البيتِ غَنَمًا فَقُلَّدَهَا» متفق عليه واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup>.

٣) واتفقوا على عدم سننة إشعار الغنم.

لكن وقع الخلاف في إشعار الإبل والبقر أي شق الجلد من جانب السنام الأيمن: فذهب الحنفية إلى عدم سننة ذلك، لأن في الإشعار مثلاً وإيلاماً للحيوان، وقد نهى عنه النبي ﷺ. وذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى سننة الإشعار للإبل والبقر عملاً بحديث ابن عباس.

وقصد الشارع من التقليد والإشعار إشهار هذه الذبائح لأنها نسك وعبادة، فيليق بها الظهور. لذلك اتفق الفقهاء الحنفيون والشافعيون على أنه لا يسن تقليد الجنایات والاحصار، لأن سببها الجنایة فيليق بها الستر<sup>(٢)</sup>.

٤) يُستحب لمن لم يذهب إلى الحج أن يرسل هدياً وأن يُشعره ويُقلّده. ولا يحرم عليه بإرساله شيء مما يحرم على المحرم باتفاق العلماء.

## ١٢٦ - توقيت ذبح الهدى:

تعني بالتوقيت تحديد زمان ومكان ذبح الهدى.

أ - أما الزمان: فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: إنه من بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام النحر (١٠ ، ١١ ، ١٢ من ذي الحجة)، وقال الشافعية: إنه ممتد إلى آخر أيام التشريق (١٣ من ذي الحجة)، وهذا الخلاف بينهم في زمن الأضحية أيضاً.

وقد اتفق الحنفية والشافعية على أن دم الجنایات لا يتقييد بالوقت، لأنها دماء كفارات، فلا تختص بزمان النحر، بل يجوز تأخيرها إلى أي وقت آخر، إلا أنها لما وجبت لغير النقصان كان التعجيل بها أولى، ليحصل ارتفاع النقصان من غير تأخير.

(١) البخاري: ١٦٩ - ١٧٠ ومسلم: ٤ : ٩٠ .

(٢) الهدایة: ٢ : ٣٢٦ ، وشرح الكتر: ٢ : ٩١ - ٩٢ ، والمجموع: ٨ : ٢٦٩ - ٢٧٢ ، والمطالب: ٢ : ٤٨٦ .

وأختلفوا في هدي التطوع: فالحنفية قالوا: «يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه أيام النحر أفضل، لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم» وهو وجه عند الشافعية، لكن الأظهر عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة أنها تختص بالزمان كالأضحية.

وأختلفوا أيضاً في دم المتعة والقرآن: فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يختص بالزمان المذكور وهو أيام النحر الثلاثة، واستدلوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُؤْفِفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وجه الاستدلال بالأية: أن قضاء التَّفَّتِ (أي إزالة الوسخ) والطواف يختص بأيام النحر، فكذا الذبح ليكون مسروداً على نسق واحد، لأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية.

وذهب الشافعية إلى أنها لا تختص بزمان بل يجوز أن يذبحها بعد الإحرام بالقرآن، وبعد الإحرام بالحج في التمتع، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر.

وأما المالكية فعندهم وقت ذبح الهدايا كلها هو أيام النحر، قالوا: ولا تذبح ليلاً.  
ب - وأما المكان: فقد اتفقوا على أن دماء الهدى - عدا الاختصار - يختص جواز إراقتها بالحرم لا يجوز ذبح شيء منها خارجه، لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَذِي بَالْعَكْبَةُ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَحْلُها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

ولقوله ﷺ: «نَحَرْتُ هُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» (فقرة ٢٢).

وقوله: ﷺ «كُلُّ فِجاجِ مَكَةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup>.

## ١٢٧- السنة في ذبح الهدى والأضحية:

أ - يستحب أن يذبح الهدى والأضحية بنفسه اقتداء به ﷺ فقد سبق (فقرة ١٢٥)

(١) ١: ٤٦٠ من حديث جابر وقال «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وانظر المذاهب والأدلة في الهدية: ٢: ٣٢٣ وشرح الكتر للزيلعي: ٢: ٩٠ وشرح الراغبي: ٨: ٩١٨٣ وشرح المنهاج: ٢: ١٢٩ ومتال أولي النهي: ٢: ٤٦٩-٤٧٠. وانظر الكلام على دم الاختصار (فقرة ١١٣) ص ١٦٢-١٦٣.

الحديث أنس أن النبي ﷺ بكتابه «ضحي بكشين وضع رجله على صفاهم وسمى وكبر» وفي رواية لمسلم قال: ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ» ويجوز أن يستنبط غيره لما سبق (فترة ٢٢)، في آخر حديث جابر عند مسلم أنه ﷺ «نحر ثلاثة وستين بذنة بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير منها».

فإذا استناب غيره يستحب له أن يشهد الذبح، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومي فأشهددي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته» رواه البيهقي والطبراني<sup>(١)</sup>.

ومن حكمة ذلك المبالغة في السخاء، وتهذيب النفس عن الجبن والخوف.

ب - والأفضل في الإبل النحر وهو طعن العروق في أسفل العنق حتى تُفرَى، وأن ينحرها قياماً. والأفضل في الغنم الذبح وهو قطع العروق في أعلى العنق، وأن تكون مضطجعة ليوافق السنة المتواترة.

ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة، لأنه قربة لا بد فيها من جهة فكانت القبلة أولى.

ج - وأوجب الحنفية والمالكية والحنابلة التسمية عند الذبح والنحر، فلو تركها عامداً لم تحل ذبيحته، وإن تركها ناسيأ حلت استدلالاً بقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ».

وذهب الشافعية إلى أن التسمية سنة، فلو تركها عامداً أو ناسيأ حلت ذبيحته عندهم، استدلالاً بقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» وقوله: «وَطَعَامُ الظِّنَّ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ». ولم يذكر التسمية فلا تكون واجباً. بل سنة<sup>(٢)</sup>.

وصيغة التسمية المستحبة أن يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ» لما سبق في الحديث أنه ﷺ «سمى وكبر» ولفظ مسلم أن النبي ﷺ قال: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وضعفه، انظر السنن الكبرى: ٥: ٢٣٩٢٣٨، ومجمع الزوائد: ٤: ١٧، وانظر المجموع: ٨: ٣٢١.

(٢) وهو رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى عنه أن التسمية شرط، إن تركها عمداً أو سهوا فالذبيحة ميتة لا تحل وعزاء في الهدایة لمالک، انظر المذاهب وأدلتها في الهدایة (كتاب الذبائح): ٨: ٥٤، والمجموع: ٨: ٣٢٨٣٢٧، ومطالب أولي النهى في الفقه الحنفي. وقد صرخ بأن التسمية واجبة تسقط بالترك سهوا. وانظر الرسالة وحاشية العدوی المالکی فقد حکى المذهب كما ذكرناه: ١: ٥٠٨٥٠٧.

(٣) واختار الماوردي الشافعی أن يكتب في الأضحیة قبل التسمیة وبعدها ثلاثة، المجموع: ٨: ٣٢٦.

د - ويستحب أن يسأل الله القبول فنقول: «اللهم تقبل مني» أو من فلان إن ذبح عن غيره، لما أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ذبَحَ كبشًا وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَمِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمْةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن جابر في حديث ذبح الكبشين السابق زيادة: «فِلَمَا وَجَهُهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنِّي صَلَّيْتُ وَنَسَكَيْتُ وَمَحَيَّيْتُ وَمَمَاتَيْتُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذبَحَ.

ه - ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يجوز أن يعطي أجرة الجزار منها، ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية سواء كان واجباً أو تطوعاً.

أخرج البخاري ومسلم بلغفظه عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصْدِقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَاثِهَا وَأَنْ لَا أَعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عَنْدَنَا». لأنَّه جعلها خالصة لوجه الله تعالى فلا يجوز أن يرجع إليها شيء من منافعها وعيتها إلا ما رخص فيه، وهو الأكل والانتفاع من الجلد بالاستعمال ونحوه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) مسلم: ٦: ٧٨، وأبو داود: ٣: ٩٤.

(٢) أبو داود بلغفظه: ٣: ٩٥ وابن ماجه: ١٠٤٣.

(٣) وانظر الكلام في سنن ذبح الأضحية الهدایة: ٨: ٧٦-٧٧ وشرح الكتز للعینی: ٢: ٢١٣ والمهدب وشرحه: ٣٢٦٣٢٣: ٨.



## القسم الثاني


### في التطبيق العملي

كيفية أداء الحج والعمرَة والزيارة  
وأدعيتها المأثورة

وَقْدِيْنَ الْمُرْسَلِينَ لِلْفَكْرِ الْقُرْآنِ

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Fsc. 2012 CE



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ  
الْجَلِيلِ عَلَى مَنْ حَبَّبَ فَانِي

# الباب الأول

## في أداء الحج والعمرة

ونقسم هذا الباب إلى فصلين:

### الفصل الأول: في أنواع الحج والعمرة.

نتكلم فيه عن أوجه أداء الحج والعمرة، وهي: الإفراد للحج، والقرآن، والتمتع، وإفراد العمرة، ونبين مذاهب العلماء فيها.

### الفصل الثاني: في كيفية الحج والعمرة وأدعيةهما المأثورة.

نشرح فيه أعمال الحج والعمرة، شرعاً مفصلاً، اعتباراً من الاستعداد للسفر حتى النهاية، وقد اعتنينا بما ورد عنه ﷺ من الأدعية في مناسك الحج والعمرة، فجمعناه جمعاً قليلاً أن تجد مثيله، كما أوردنا أهم المأثور من الدعاء عن سلف هذه الأمة، وإذا كان الدعاء مروياً عنه ﷺ أشرنا إلى ذلك، مع بيان تخرجه في ذيل الصفحة، أما إن لم يكن مروياً عنه فنكتفي بذكر المرجع الذي أخذناه عنه. وينبغي أن تحفظ هذه الأدعية، فإنه أعون لك على الخشوع عند الدعاء، ولكي تدعوا بها في سائر الأوقات، فإنها من أعظم الأدعية.

كذلك أولينا جانب الآداب القلبية اهتماماً، فيينا بعض ما يناسب أن يلاحظه الحاج أو المعتمر ويستشعره بقلبه في كل منسك، كي تحج أخي المؤمن وتعتمر بقلبك وقلبك، وبجسمك وروحك، فتظفر من فضل الله بالعمرة المكفرة للذنوب، وبالحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة.



# الفصل الأول

## في

### أنواع الحج وَالعُمْرة

١٢٨ - يؤدى هذان النسكان على أربعة أوجه ثبتت في السنة الصحيحة والإجماع:  
الوجه الأول: الإفراد للحج، وهو أن يهل الحاج أي ينوي الحج فقط عند إحرامه.

الوجه الثاني: القرآن، وهو أن يُهلّ في إحرامه بالحج والعمرة جميعاً.

الوجه الثالث: التمثّع، وهو أن يهل بالعمرة فقط في أشهر الحج، حتى إذا جاء مكة أدى مناسك العمرة، وتحلل بعد ذلك، ومكث بمكة حلاً، ثم يحرم بالحج.

الوجه الرابع: إفراد العمرة، وهو أن يهل بالعمرة فقط.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فَمِنَا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةَ، وَمِنَا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ، وَمِنَا مَنْ أَهَلَّ بِالْحِجَّةِ، وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحِجَّةِ». فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحِجَّةِ أَوْ جَمَعَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ فَلِمَ يَحْلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن قتادة قال سألت أنساً - رضي الله عنه - كم اعتم النبي ﷺ؟ قال: «أربع عمرة الحديبية، في ذي القعدة حيث صدّ المشركون، وعمره من العام المُقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمره الجعرانة، إذ قسم غنيمة - أراه - حُنَين . قلت كم حج؟ قال: «واحدة»<sup>(٢)</sup>.

وقد انفقوا على أن الأفراد إتيان بعمل واحد، هو الحج، يحرم به من الميقات،

(١) البخاري بلغته (قول الله الحج أشهر معلومات): ٢ : ١٤٢ ، ومسلم: ٤ : ٢٨٢٧.

(٢) البخاري بلغته ج ٣ ص ٣ ، ومسلم: ٤ : ٦٠ وال عمرة الرابعة هي التي أداها مع حجته ﷺ، لذلك اكتفى عنها ذكر الحج، وصرح بها في رواية صحيح مسلم.

وأن إفراد العمرة هو أن يهلي بها وحدها في غير أشهر الحج، أو يهلي بها في أشهر الحج ثم لا يحج في عامه ذاك، على تفصيل تعرفه مما يأتي وشيكاً.

وتكلموا في التمتع والقرآن، ووقع الخلاف في مسائل منها، فلنفصل القول فيما:

### ١٢٩- التَّمْتُعُ :

أ - اتفقوا على أن التمتع اتيان بعملين كاملين: العمرة أولاً يحرم بها من الميقات، ويتحلل بعدها، ثم يأتي بالحج كاماً يحرم به من مكة، ويجب عليه الدم.

ب - وإنما يكون ممتعاً عند الحنفية بالشروط الآتية وهي عند غيرهم شروط وجوب دم التمتع:

١) أن يكون آفاقياً، فليس لأهل مكة ولا لأهل منطقة المواقت تمتع عند الحنفية. أما الشافعية فعندهم ليس التمتع لأهل مكة ومن مساكنهم دون مرحلتين - مسافة القصر - من مكة في أحد القولين. وصحح النووي أنهم من مساكنهم دون الحرم بمرحلتين.

وأصل هذا الشرط قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضرِي المسجدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦].

وجه الاستدلال: أن الله جعل التمتع خاصاً بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فألحق الحنفية به منطقة المواقت لمساواتها منطقة الحرم في الشرف من حيث حظر مجاوزتها بدون إحرام، وقال المالكية: هم أهل مكة وكل مكان له حكم مكة ورجحه الإمام الرازى في تفسيره. وقال الشافعية والحنبلية: المراد بالمسجد الحرام: الْحَرَمُ والقريب من الشيء يقال إنه حاضره، وذلك ما دون مسافة القصر.

٢) أن تقع عمرته في أشهر الحج قبل أدائه للحج من عامه الذي يحج فيه، فلو اعتمر قبل أشهره ثم حج من عامه ذاك لم يلزمته دم التمتع اتفاقاً.

٣) أن لا يعود إلى أهله فيما بين العمرة والحج، فلو سافر بعد العمرة من مكة إلى بلد غير بلده لا يسقط تمتعه عند الحنفية، لأنه لم يُلْمَ بأهله إلماً صحيحاً.



وشرط المالكية ألا يعود إلى أفقه - أي بلد - أو مثل أفقه في البعد ولو كان من أهل الحجاز.

وشرط الشافعية ألا يعود لا حرام الحج إلى الميقات الذي أحروم منه بالعمره وهو روایة عن الصاحبین، وعلى ذلك يسقط تمنع مَنْ ذكرنا، ولا يجب عليه الدم.

وعند الحنبليه يشترط ألا يسافر من مكة مسافة تقصّر فيها الصلاة.

### ١٣٠ - القرآن:

أ- هو أن يجمع الآفaci بين الحج والعمره.

ويلحق به عند الحنفية التمنع إذا ساق الممتنع الهدي، فلا يتحلل بعد العمرة كما هو الحال في الممتنع، بل يظل محرماً حتى ينحر الهدي يوم النحر عند الحنفية. لقوله ﷺ في حديث جابر (فقرة ٢٢): «لو أني استقبلتُ مِنْ أُمِّي مَا استدبرتُ لم أُسْقِي الْهَدَى وَجَعَلْتُهَا عُمْرَة» فهذا يفيد «أن التحلل لا يتأتى إلا بما يتضمنه كلامه من إفراد العمرة، وعدم سوق الهدي، ولو كان التحلل يجوز مع سوق الهدي لاكتفى بقوله: لجعلتها عمرة»<sup>(١)</sup>.

وفرقوا بين القرآن والتمنع، فلم يشترطوا في القرآن عدم الالام بأهله.

وهو قول عند الشافعية، قال المحتلي في توجيه ذلك: «إن اسم القرآن لا يزول بالعود إلى الميقات».

ولكن الأظهر عند الشافعية سقوط دم القرآن عمن عاد إلى الميقات فقط المسافة محرماً وكذا عند المالكية إذا عاد القارن إلى بلدته أو مثله في البعد عند الحنابلة إذا خرج من مكة مسافة القصر، يسقط الدم عند هؤلاء عن القارن، خلافاً للحنفية<sup>(٢)</sup>.

والراجح عند الحنفية أن المكي يكره له القرآن، وإذا فعله جاز وأساء وعليه دم

(١) قارن بالهدایة وفتح القدير: ٢: ٢١٤، ورد المختار: ٢: ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) المسلك المتقطّع ص ١٤١ ورد المختار: ٢: ٢٦٢، وشرح المحتلي: ٢: ٢٣٠-٢٣١ والشرح الكبير: ٢: ٢٩، ومطالب أولي النهي: ٢: ٣٠٩.

جبر لإسأاته، خلافاً للتمتع، فإنه لا يتحقق من المكي مطلقاً، فيما اختاره صاحب رد المختار<sup>(١)</sup> يعني فلا يجب عليه دم.

وسوى الجمهور بينهما فلم يوجبا على المكي الدم للتمتع ولا القرآن، لعدم صحتهما منه عندهم<sup>(٢)</sup>.

ب - وصفة القرآن عند الحنفية أن يهله بالعمرة والحج معاً من الميقات، وهو أن يقول: عقيب صلاة الإحرام: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني... لبيك اللهم لبيك.» الخ. فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأول منها، ويضطجع فيها كلها. ثم يسعى بعدها بين الصفا والمروءة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما في الإفراد.

ويقدم أفعال العمرة لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّنَ تَمَّنَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ»، والقرآن في معنى التمتع، ولا يحلق بين العمرة والحج ولا يتحلل، لأن ذلك جنائية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد، ويتحلل بالحلق أو التقصير عند الحنفية كما يتحلل المفرد<sup>(٣)</sup>.

وخالف المالكية والشافعية والحنبلية في تكرار الطواف والسعى فقالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً<sup>(٤)</sup>.

استدل الحنفية بأدلة منها:

١) قوله تعالى: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال في المعني: «وتتماهمما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره».

(١) وعلل ذلك بأن التمتع يشترط فيه عدم الإلمام بأهله، والمكي ملم بأهله لا محالة ولا يشترط ذلك في القرآن فيصح من المكي مع الإسأمة. ومن الحنفية من اختار عدم تحقق التمتع والقرآن من المكي، وعليه صاحب الفتح، ومنهم من اختار جوازهما مع الإسأمة ولزوم دم الجبر، وعليه صاحب الدر المختار. انظر الهدایة وفتح القدیر: ٢: ٢١٥-٢١٧، والبدائع: ٢: ١٦٩، وشرح الجوهرة على القدوري: ١: ٢١٤-٢١٥. والمسلك المتقطسط ص ١٤١ و ١٤٧ و ١٥١-١٥٤، ورد المختار: ٢: ٢٧٠-٢٧٢.

(٢) شرح المنهاج: ٢: ١٢٨ و ١٣٠ و نهاية المحتاج: ٢: ٤٤٤ و ٤٤٧.

(٣) الهدایة: ٢: ٢٠٤، وانظر البدائع: ٢: ١٦٧، والقدوري بشرحه للباب والجوهرة: ١: ٢١٠ والمسلك المتقطسط ص ١٤٢-١٤٣.

(٤) الشرح الكبير: ٢: ٢٨ و المنهاج بشرحه: ٢: ١٢٧، ونهاية المحتاج: ٢: ٤٤٢ والمعني: ٣: ٤٦٥.

٢) ما روى الإمام الأعظم أبو حنيفة - رضي الله عنه - بسنته إلى صبيّ بن معبد في قصة حجّه فارناً قال: «.. حتى إذا قضيت نسكى مررت بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فساق الحديث إلى أن قال فيه: قال - يعني عمر - : فصنعتَ ماذا؟ قال: «مضيت فطفت طوافاً لعمري وسعيت سعياً لعمري، ثم عذت ففعلت مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حراماً ما أقمنا، أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكى».

قال: «هديت لسنة نبيك»<sup>(١)</sup>.

٣) وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة فطفت لهما طوافين، واسعَ لهما سعيّن بالصفا والمروة»<sup>(٢)</sup>.

واستدل الثلاثة بأدلة منها:

١) حديث عائشة إذ قالت فيه: «.. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢) حديث عائشة أيضاً أن النبي ﷺ قال لها لما جمعت بين الحج والعمرة «يُجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجّك وعمرتك». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

### ج - هدي التمتع والقرآن:

وقد اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما الهدي، لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

١) واختلف العلماء في وقت ذبح الهدي للتمنع والقرآن.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يوم النحر بمنى. قال الحنفية: بعد رمي الجمرة وقبل الحلق، لما سبق من فعل النبي ﷺ فقد نحر هديه على هذه الصفة. ويمتد إلى مغرب اليوم الثالث من أيام النحر.

(١) عقود الجوادر المنية في أدلة الإمام أبي حنيفة: ١: ١٤١، وانظر فتح القدير: ٢: ٢٠٧.

(٢) نصب الرأبة: ٣: ١١١.

(٣) البخاري: ٢: ١٥٦، ومسلم: ٤: ٢٧.

(٤) ٣٤. وانظر شرح المنهاج: ٢: ١٢٧. وانظر المعني: ٣: ٤٦٦.

وذهب الشافعية إلى أن وقت وجوبه الإحرام بالقرآن للقارن، والإحرام بالحج في التمتع، «لأنه حينئذ يصير ممتعاً بالعمرمة إلى الحج»، والأظهر عندهم جواز ذبحه إذا تحلل من العمرة، ولا يتأتى ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر، للاتباع، وخروجاً من خلاف من أوجهه فيه.

٣) إن لم يجد هذيا يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، باتفاق العلماء، لقوله تعالى : «فَمَنْ لَمْ يَجُدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» .

واتفقوا على أنه لا يصح صيام الأيام الثلاثة قبل أشهر الحج للقارن والمتمتع، ولا قبل الإحرام بالحج والعمرمة في حق القارن، ولا قبل إحرام العمرة في حق المتمتع.

بقي تقديم صيام الأيام الثلاثة على إحرام الحج في حق المتمتع فأجازه الحنفية والحنبلية، لأنه وقت كامل جاز فيه نحر الهذى فجاز فيه الصيام، كبعد إحرام الحج، ومعنى قوله تعالى : «في الحج» في وقت الحج . ومنعه المالكية والشافعية ، لقوله : «في الحج» وفسروها في أشغال الحج .

أما الأيام السبعة الباقيه على من عجز عن هدي القرآن أو التمتع فلا يصح صيامها إلا بعد أيام التشريق . ثم يجوز صيامها بعد الفراغ من أفعال الحج ولو في مكة إذا مكث بها عند الحنفية والمالكية والحنبلية ، لكن الأفضل المستحب أن يصومها إذا رجع إلى أهله وهو قول عند الشافعية . لكن الأظهر عند الشافعية أنه يصوم الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله ، ولا يجوز أن يصومها في الطريق ، إلا إذا أراد الإقامة بمكة صامها بها .

والدليل للجميع قوله تعالى : «وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ» ففسره الشافعية على ظاهره ، وقال غيرهم : المراد بالرجوع الفراغ من الحج ، فكانه بالفراغ رجع بما كان مقبلاً عليه .

٤) من لم يصم الأيام الثلاثة في الحج يقضيها عند الأئمه الثلاثة . ويرجع إلى الدم عند الحنفية لا يجزيه غيره ، وهو قول عند الحنبلية .

ثم عند المالكية وهو قول عند الحنبلية : «إن صام بعضها قبل يوم النحر كملها

أيام التشريق . وإن أخرَها عن أيام التشريق صامتها متى شاء ، وسواء وصلها بالسبعة أو لم يصلها .

ولا يجوز صيام شيء منها يوم النحر بالاتفاق<sup>(١)</sup> .

ولم يجز الشافعية والحنبلية في القول الآخر عندهم صيامها أيام النحر والتشريق ، بل يؤخرها إلى ما بعد ، ويجب عند الشافعية في الأظهر في قضاء الأيام الثلاثة : «أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام : يوم النحر وأيام التشريق ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء ، فلو صام عَشَرَةً أيام ولا حصلت الثلاثة ، ولا يُعتدُ بالبقية ، لعدم التفريق» .

ويترفع على هذه المسألة أن من تمت عن الهدي وتأخر عن الصيام إلى يوم النحر فتحلل فعله دمان : دم التمتع أو القران ودم التحلل قبل ذبح الهدي عند الحنفية . أما عند غيرهم فلا يلزم سوى قضاء صومها على الكيفية التي عرفتها<sup>(٢)</sup> .

### مشروعية أنواع الحج وأيها أفضل :

اتفق الأئمة الأربع وسائر أئمة العلم المعتبرين على جواز أداء الحج بأي وجه من الأوجه التي ذكرناها . واستدلوا بالكتاب والسنّة والاجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : «وأتموا الحج والعمرة لله» وهذا مطلق يتناول الأوجه كلها ، ويدل على مشروعيتها ، ولزوم الاستمرار في أي واحد شرع فيه .

وأما السنّة : ف الحديث عائشة السابق ، وهو ظاهر الدلالة جداً ، وأما أمره عَلَيْهِ الْكَفَافُ من أفراد أو قرن ولم يسوق الهدي أن يفسخ نسكه إلى عمرة فلا يدل على خلاف ذلك ، لأنه خاص بالصحابي ، لحكمة إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه أن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور .

وأما الاجماع : فيقول فيه الشافعي رضي الله عنه : «لأن الكتاب ثم السنّة ثم

(١) كما صرّح به الإمام ابن جماعة في هداية السالك : ٢ : ٥٣٥ بتحقيقينا .

(٢) انظر المراجع السابقة في التمتع وبحث الهدي في الهدایة : ٢ : ٢٠٦-٢٠٩ . وسبق مزيد تفصيل لأحكام الهدي في الباب الثامن فراجعه ص : ١٦٨ وما بعده .

واسع كله»<sup>(١)</sup>.

ثم وقع خلاف في أي أنواع الحج أفضل: ففضل كلّ نوع جماعة من العلماء، والسبب في هذا الخلاف اختلاف الروايات في حجه عليه السلام، إضافة إلى استنباطاتٍ ودلالاتٍ قوَّت ذلك التفضيل عند كل طائفة:

أ - فذهب المالكية والشافعية إلى أن الإفراد بالحج أفضل، واستدلوا:

- ١) بحديث عائشة - رضي الله عنها - السابق وفيه قولها: «وأهل رسول الله عليه السلام بالحج» وصح عن جابر وابن عباس - رضي الله عنهم - أنه - عليه السلام أفرد بالحج.
- ٢) أنه أشق عملاً من القرآن، وليس فيه استباحة المحظورات كما في التمتع، فيكون أكثر ثواباً<sup>(٢)</sup>.

ب - وذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل، واستدلوا:

- ١) بقوله عليه السلام في حديث جابر السابق<sup>(٣)</sup> «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتْ لم أُسقِي الهدَى وجعلتها عمرة».

فقد أمر أصحابه بالتمتع وتمناه لنفسه، ولا يأمر أصحابه ولا يتمنى إلا الأفضل.  
 ٢) أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج، مع كمالهما، وكمال أفعالهما، على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى<sup>(٤)</sup>.

ج - ذهب الحنفية إلى أن الأفضل هو القرآن، ومن أدلةهم:

- ١) حديث عمر - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - عليه السلام - بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال: «صلٌّ في هذا الوادي المبارك، وقلْ: عمرة في حجّة» أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر المزني ج ٦ ص ٦٤ آخر كتاب الأم، وانظر كتابنا «تفسير أحكام القرآن»: ٣٤٢-٣٤٤ وفيه مزيد تفصيل وفائدة. وانظر نقل الأجماع أيضاً في المجموع: ٧: ٣٩ وشرح مسلم: ٨: ١٦٩.

(٢) رسالة ابن أبي زيد: ٢: ٤٩٠. ونهاية المحتاج: ٢: ٤٤٣. والمجموع: ٧: ١٤٠ وانظر حديث عائشة: ص ١٨٤.

(٣) ص ٣٦.

(٤) المغني: ٣: ٢٧٦-٢٧٧.

(٥) البخاري (باب قول النبي عليه السلام العقيق واد مبارك): ٢: ١٣٥-١٣٦.



فقد أمر الله نبيه بإدخال العمرة على الحج بعد أن كان مفرداً، ولا يأمره إلا بالأفضل الأكمل، وقد تضافرت الأدلة بما لا يدع مجالاً للشك أنه - ﷺ - كان قارناً، والحمل على القرآن يجمع ما وقع من الخلاف بين الروايات، فالمصير إليه متعين، والاقتداء به - ﷺ - لا شك أولى.

(٢) أنه أشق، لكونه أدوم إحراماً، وأسرع إلى العبادة، ولأن فيه جمعاً بين العبادتين فيكون أفضل<sup>(١)</sup>.

وأنت ترى لكل مذهب أدلة قوية، واستنباطات دقيقة، والذي نراه هو التوفيق بينها بأن يرجع الأمر إلى حال الحاج، وما هو الأيسر عليه، والأقرب لتحصيل خشوعه وحضوره، فذلك مقصود عظيم، لا ينبغي إغفاله لدى اختيار نوع أداء هذا الركن الإسلامي العظيم.

ونرى الأيسر بالناس هو طريق التمتع بالعمرة إلى الحج، لذلك سنسلك في شرحنا صفة الحج طريقة التمتع، ولأنه أيسر في التصنيف لفائدتك أيها القارئ كيفية كل من الحج والعمرة بكمالهما، كما لو كانا متفردين، لكننا نتعرض للأنواع الأخرى فنبين ما يخص أصحابها في أثناء الشرح، ونرجو أن تجد في شرحنا تقسيماً جديداً واضحاً وعرضاً ميسراً.

والله المستعان وعليه التكلان.

\* \* \*

(١) الهدى وفتح القدير: ٢: ١٩٩-٢٠٣، ورد المختار: ٢: ٢٦٢. وانظر سبل السلام: ٢: ١٨٨-١٨٩، ونيل الأوطار وقد توسع جداً في إثبات أنه - ﷺ - حج قارناً: ٤: ٣٠٨-٣١٧.



## الفصل الثاني

في

### كيفية الحج والعمرة وأدعيةهما المأثورة

وفق برنامج يومي مبتكر ميسّر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرا الله لك أمرك، وأيدك بعونه في أداء ما قصده من المناسب، ووفقني وإياك لمراجعة ما يجب من الآداب في تلك الحضرات، وملحظة ما يناسب تلك المقامات من المعاني الروحية القلبية، وأنعم علينا بالقبول، وأسبغ علينا فيوضات الوصول.

إنك تستعد الآن لتلبية الدعوة، وإجابة النداء، لزيارة المسجد الحرام، وقصد البيت العتيق، دعاك إلى رحابه ملك الملوك، وبلغها إليك أفضل الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ.

لقد آثرك الله بتلقي الدعوة من الغيب، وألقاها في ضميرك شوقاً ومحبة، تحقيقاً لكلامه المعجز: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ»<sup>(١)</sup>.

#### ١٣٢ - التحضير لسفر الحج :

فأعدّ نفسك، وقدم بين يدي سفرك إلى بيت الله ما يرشحك للقبول، والفوز بالمؤمل، ألا ترى من يقصد عظيماً من الناس، كم يقدم من الأسباب ما يرجو به نجاح أمره عنده، فكيف بك يا من قصدت بيت ذي العزة والجلال، استمع قوله يخاطب الحاج: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا

(١) سورة الحج الآية: ٢٧ . والضامر: الجمل المهزول من كثرة السير. والفح العميق: الطريق البعيد.



﴿فَقَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَقْلِمُهُ اللَّهُ وَكَزَّبُوهُ أَقْلَمَكَ حَيْثُ أَرَادَ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

فليكن أول ما تبدأ به الانابة إلى الله تعالى بالتنوي من الذنب كلها، فتركتها، وتعم عزماً صادقاً على عدم العود إليها، واستغفر الله لذنبك، فإن ذلك يقربك من محبة ربك، قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن مقتضيات التوبه رد المظالم والحقوق إلى أصحابها، لتدخل بيت الله حالياً من الغريم المطالب، فلا تتوهمن الأفلات من حقوق الناس، مهما أتيت من العمل الصالح ما لم تؤدها، فإن الحق يطلبك أينما كنت، قال رسول الله ﷺ: «يُغْفَرُ للشهيد كُلُّ ذنبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»<sup>(١)</sup>.

ثم اجتهد في تحصيل نفقات الحج من الرزق الحلال الطيب، فإن الحج بالفقمة الحرام لا يقبل، وإن صحت أفعاله وسقط وجوبه لكن لا ثواب على فعله، لأن أكل الحرام من أعظم موانع القبول وأقوى أسباب الحجب عن الله. وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ ذكر الرجل يطيلُ السفرَ أشعثَ أَغْبَرَ يَمْدُّ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: «يَا رَبِّ يَا رَبِّ» «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ وَغُذَّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجِبُ لِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

واعتبر بتزودك لهذا السفر، كي تزود للدار الآخرة بالعمل الصالح، فلن تجد فيها إلا ما تزودت به من الدنيا:

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ، وَاتَّقُونِ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ﴾.

وإخلاص النية هنا أساس عظيم فإنه روح العبادة وجوهرها. قال تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاءُ» [البيت: ٥].

فتخل عن الهوى، ودع طلب السمعة واللقب، ومظاهر الاحتفالات، ومحض عزيمة قلبك لقصد رب البيت، وطلب رضاه.

ومن خير ما يعينك في سفرك هذا اختيار الرفيق الصالح، يذكرك إذا نسيت،

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (باب من قتل في سبيل الله...) : ٧ : ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم أيضاً في الزكاة (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب): ٣ : ٨٦٨٥.

ويعينك إذا عجزت، ويبتث على تحمل المكاره والمشقات، والأولى أن تلازم بعض أهل العلم العاملين، ليكون لك قدوة، وعوناً على الحضور والخشوع.

### ١٣٣ - مستحبات السفر وأدعية:

إذا تأهبت للسفر فإنه يستحب أن تأتي أهلك وإخوانك لودعهم، وهم يأتون لتحيتك عند العودة، واحرص على الصدقة ولو بأي شيء عند سفرك، وقل لمن تودعه ما علمك إياه رسول الله ﷺ:

«أشتُؤِّدُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تُضِيغُ وَدَائِعَهُ»<sup>(١)</sup>.  
فذلك من أسباب حفظهم<sup>(٢)</sup>.

والسنة للمقيم أن يقول للمسافر ما ورد في الحديث:  
«أشتُؤِّدُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وليقتد برسول الله - ﷺ - في طلب الدعاء، فقد استأنفه عمر رضي الله عنه في العمرة. قال عمر: فأذنَّ و قال ﷺ: «لا تنسنا يا أخنيَ من دعائكم»<sup>(٤)</sup>

وإذا أردت الانطلاق من البيت للسفر يستحب أن تصلي ركعتين تقرأ فيهما بعد الفاتحة: سورة «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد»<sup>(٥)</sup> بحضور وخشوع.

وقل إذا خرجت للركوب ما ورد عنه ﷺ: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».  
يقال له حينئذ: «هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن السنى عن أبي هريرة، انظر الأذكار للإمام الترمذى ص: ٢٧٨ .

(٢) أخرج الإمام أحمد عنه ﷺ قال: «إن الله إذا استودع شيئاً حفظه» المرجع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (باب الدعاء عند الرداء): ٣ : ٣٤ والترمذى في الدعوات (ما يقول إذا ودع إنساناً): ٥ : ٤٩٩ وقال: «حديث حسن صحيح». قال الخطابي في معالم السنن: ٣ : ٤٠٩ «الأمانة ه هنا: أهله، ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله».

(٤) أخرجه أبو داود بلفظه في الصلاة (باب الدعاء): ٢ : ٨٠ .

(٥) الإيضاح: ٧ .  
(٦) أخرجه أبو داود في الأدب (ما جاء فيمن دخل بيته): ٤ : ٣٢٥ والترمذى في الدعوات (ما يقول إذا خرج من بيته) وقال: «حسن غريب»: ٥ : ٤٩٠ .

«اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزَّلَ أو أُزَّلَّ، أو أظلمَ أو أُظْلَمَ، أو أجهلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

فإذا ركبت للسفر فقل كما يقول رسول الله ﷺ فكير ثلثاً ثم قل :

«سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقرّنين، وإنما إلى ربنا لِمُنْقَلِبُونَ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المُنْقَلِب في المال والأهل»<sup>(٢)</sup>. ثم اقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين.

وليكن ذكر الله تعالى زادك في السفر، وأنسك في كل مجلس، واحرص على أداء الصلاة أول وقتها كلما حانت، والحدّر الحذر من التفريط فيها، بما ليس من رخص السفر، فصلاة واحدة لا يعادلها شيء أبداً، لأن تركها من أعظم موجبات غضب الله تعالى، فكيف يليق بالقادم على الله يريد كرامته أن يتلبّس بما يسخطه وينغضبه.

واعلم أخي الحاج أن هذا الطريق طريق بذل وانفاق للمال، وأنه سبيل صبر على المشاق، وتحمل لأذى الرفاق، فوطّن نفسك على ذلك، واكتسب في سفرك هذا من الخلق ما تسمو به إلى تلك الفضائل، فكم من رفاق خرجوا من ديارهم أصدقاء متحابين قد عادوا أعداء متباغضين، لحرصهم وشحهم، وقبائح أخلاقهم، إذ تجدهم على الفلس يتحاسبون، ومن أجل القرش يختصمون، وهم عن قوله «فلا رفت ولا فُسوقَ ولا جدالَ في الحجّ» غافلون.

فلا تكون أيها الأخ كمن ذهبوا إلى الحج ليغفر الله ذنوبهم، فتهاونوا في إقامة فرائض الله فرجعوا مطرودين محرومين، قد حطت عليهم ذنوب فوق ذنوبهم عيادة بالله.

(١) أبو داود والترمذى نفس المكان. وقال الترمذى «حسن صحيح» اهـ. والحديثان وردان فيما يقول عند الخروج من المنزل مطلقاً سواء كان للسفر أو لا.

(٢) أخرجه مسلم بلفظه: ٤: ١٠٤، وأبو داود في الجهاد (ما يقول الرجل إذا سافر): ٣: ٣٣ ونحوه عند الترمذى: ٥: ٥٠١. قوله «مقرّنين» مطيقين قهقه واستعماله. «وعثاء السفر»: مشقتة. «سوء المُنْقَلِب»: الرجوع الذي فيه ما يسوء الإنسان. شرح النموي: ٩: ١١١.



## ١٣٤ - رخص السفر:

إذا خرجم مسافراً مسافة ٨٣ كيلومتراً على تقدير الحنفية أو ٨٨,٥ عند غيرهم وهو الأحوط فهذه مسافة السفر الشرعي الذي تتحقق به رخص السفر اتفاقاً بين أئمة المذاهب الأربع، ونبين لك أحكام هذه الرخص فيما يلي :

### أ - قصر الصلوات الرباعية المفروضة فقط :

وهي الظهر والعصر والعشاء، بأن تصلي كل صلاة منها ركعتين، والقصر واجب عند الحنفية وقول عند المالكية، سنة عند الباقيين. أما المغرب والصبح فتصليان في السفر كما تصليان في الحضر، لا قصر فيهاما بالإجماع.

**ب - السنن لا تدخل في حكم القصر:** ولا بأس بتركها في حال السير والانتقال، ويسن أداؤها في حال التزول والاستقرار.

**ج - الجمع بين الصلاتين:** الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء كذلك جمع تأخير أو تقديم.

أما جمع التأخير فهو أن تنوي في وقت الصلاة الأولى: الظهر تأخيرها إلى العصر ثم تصليها في وقت العصر قبل صلاة العصر، والأولى أن لا يكون بينهما فاصل سوى التسليم فإنه واجب ولو كان صلاة نافلة. وتفعل في صلاة المغرب مثل ذلك أيضاً.

وأما جمع التقديم فهو أن تنوي عند ما تنوي أداء صلاة الوقت جمع الثانية إليها تقديماً، ويجوز أن تنوي ذلك بقلبك أثناء أداء صلاة الوقت التي تريد الجمع معها قبل السلام، فتنوي تقديم العصر إلى الظهر، أو العشاء إلى المغرب، ثم تصلي الصلاة المقدمة بعد السلام من صلاة الوقت دون فاصل بينهما.

**وكل من جمع التقديم والتأخير جائز عند الشافعية والحنبلية للمسافر،** وعند المالكية يجوز إذا جدّ به السير، ولا يجوز الجمع في السفر عند الحنفية بتاتاً لا تأخيراً ولا تقديمًا.

**د - لا يجوز غير ما ذكرنا من الجمع بتاتاً باتفاق المذاهب:** فلا يصح جمع الصبح مع صلاة أخرى أبداً، ولا جمع الظهر أو العصر مع المغرب ولا مع العشاء، بأي حال من الأحوال، باتفاق العلماء، فتنبه لذلك واحذر الخلط.



هـ- الفطر في رمضان جائز لك إذا خرجمت من البلد مسافراً وجاوزتها قبل الفجر :  
أما إذا خرجمت بعد الفجر فتصوم ذلك اليوم الذي سافرت فيه، ثم تفطر ما بعده من الأيام التي تظل فيها مسافراً.

وـ- إذا نزلت في موضع تريد البقاء مدة قصيرة تعتبر مسافراً تسرى عليك الأحكام السابقة . وهذه المدة هي ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة عشر يوماً عند الحنفية .

وإذا نزلت تريد البقاء أربعة أيام فأنت مقيد عند الأئمة الثلاثة لا تسرى عليك أحكام السفر . أما الحنفية فأقل مدة الإقامة عندهم في غير الوطن الأصلي هي خمسة عشر يوماً .

\* \* \*



## المرحلة الأولى

### العمرة

#### ١٣٥- الإحرام بالعمرة:

إذا بلغت المیقات فتأهّب للإحرام بالعمرة<sup>(١)</sup>، ولاحظ أن هذه المواقیت شرعاً الله تعالى، حتى لا يدخل الوافدون مکة إلا على حال يعظّمون بها حرمۃ الیتیع، فأمّرَهم إذا بلغوا المواقیت أن يغيّروا من حالهم ظاهراً وباطناً، تغییراً يدخلون به في نسکھم، ویهیئُھم لیكونوا على استعداد ظاهري وروحی، لما يجب من تعظیم شعائر الله.

أ - أما العمل الظاهر: فأن تقلّم أظافرك، وتقصّ شعر رأسك على حال الزينة التي تألفها، ونظف جسمك، واحلق العانة والابطین، وأدّ سنة الغسل للإحرام، ويسن هذا الغسل للمرأة أيضاً، ولو كانت نساء أو حائضات، ثم طيب بدنك لا ثيابك بالطيب، والبس إزاراً من السرة إلى تحت الركبة، ورداء على ظهرك وكتفيك، أبيضين جديدين أو مفسولين، والبس نعلين من (البلاستيك) لتباشر الإحرام (النية) بالعمرة.

(١) تنبیه هام:

سق لنا بيان المواقیت التي لا يجوز مجاوزتها بغیر إحرام (ص ٤٨٤٦ فقرة ٣٢). ونبه هنا إلى حکم هام، هو حکم من مَرْجِ طریق غیر طریق بلاده ومن في طریقه میقاتان؛ فهذا له حالان: الحال الأولى: أن يمرّ بطریق میقات غیر میقات بلاده ولا يكون له مرور بمیقات آخر، فهذا يجب عليه أن يحرم من المیقات الذي مر به اتفاقاً.

الحال الثانية: أن يكون له مرور بمیقات آخر، ففی خلاف:

قال الشافعیة والحنبلیة: يجب عليه أن يحرم من المیقات الأبعد، كأهل الشام ومصر والمغرب، میقاتهم الجحفة، فإذا مروا بالمدينة يجب عليهم الإحرام من ذی الحلیفة. میقات أهل المدينة.

وقال الحنفیة والمالکیة: الأفضل الإحرام من المیقات الأبعد، ولو أخره إلى الثاني جاز. وأحق الحنفیة بذلك المدّنی إذا مَرَ بالجحفة فإنه يجوز له تأخیر الإحرام إلى الجحفة عند الحنفیة. انظر رد المحتار: ٢: ٤٧٦ طبع الحلبي. وشرح الرسالة: ١: ٤٥٩-٤٥٨ والمجموع: ٧: ١٩٦، ومحتصر الإيضاح: ٣٦. وغاية المتهی: ٢: ٢٩٧.

وراجع للتذکر بهذه المناسبة حکم مجاوزة المیقات بغیر إحرام، الذي أوضحتناه فيما سبق (ص ١٥٨-١٥٩ فقرة ١٠٩).

**ب - وأما الاستعداد الروحي:** فإن تذكر خروجك من الدنيا، واندرا جك في الأكفان كي تقف يوم الهول الأكبر، بين يدي مولاك، يحاسبك على رؤوس الأشهاد. فجرد باطنك عما سوى الرب تبارك أسماؤه، وألق قيادك متخلياً عن نفسك لربك، مقلعاً عن شهواتها، وحمقاتها، واستشعر أنك الآن تعلن وتبرز إجابة النداء الآلهي لزيارة بيت الله، والتحرم بحرمه لتفوز بجائزته.

**١٣٦ - توجه بجسمك إلى القبلة وبقلبك لربك، وصل ركتبي الإحرام، تقرأ في الأولى سورة «الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد»، اقتداء به ﷺ.**

**١٣٧ - ثم انو العمرة بقلبك وقل :**

«اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني إنك أنت السميع العليم».

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». والتلبية مطلوبة في الإحرام. ومعنى لبيك: أجبتك إجابة بعد إجابة، أي إجابة دائمة، لا حد لها ولا حصر.

وإذا أردت الإفراد بالحج فقل: «اللهم إني أريد الحج..» إلى آخره، ثم تلبي، أما إن أردت القرآن فقل: «اللهم إني أريد الحج والعمرة...» إلى آخره ثم تلبي.

إذا فعلت ذلك صرت محروماً، داخلاً في هذه العبادة؛ متلبساً بحرمة هذه الطاعة العظيمة لله تعالى، كما هو حال المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام، فاتق الله تعالى وراقبه في سرك وعلانيك، واحرص على نفسك كل تصرف وحاسبها عليه، عسى أن تربح هذه الخليقة فيسائر أحوالك، واستحضر ذل العبودية في ذاتك وتهيب مقام الريبوية. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾. واجتنب محظورات الاحرام التي سبق شرحها<sup>(١)</sup>، فقد حرمت عليك

(١) ونلخص لك هذه المحظورات فيما يلي:

يحرم على الرجل: ليس المحيط، وكل ما نسج محيطاً بالجسم أو بعض الأعضاء كالجوراب، ووضع غطاء على الرأس، وغطية الوجه، ولبس حداء يبلغ الكعبين.

وأما المرأة: فلا يحرم عليها إلا ستر الوجه بستر يلامس بشرته ولبس القفازين فقط، وتلبس سوى ذلك ما شاءت.

ويحرم على الرجال والنساء جميعهم سائر محظورات الإحرام الأخرى وهي: الطيب، وينبغي على المحرم أن يتتجنب أي شيء له طيب، لا سيما الصابون المعطر، وإزالة الشعر من الرأس ومن أي موضع في الجسم =

الآن، واجتناب هذه المحظورات دخول في هذا المقام، مقام من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى.

واعلم أن الحاج أحوج ما يكون إلى حسن الخلق والتذرع بالصبر، فإنه يتعرض لكثير من المتاعب في السفر وفي زحامت الجموع الغفيرة في المناسب، وكم من الحاج من يضيع حجه لركوبه متن الحماقة في الغضب والسباب، وما إلى ذلك، فليشهد الحاج أنه في حضرة مولاه، وليلاحظ ذلك دائمًا، وليلتزم الأدب.

وأمسك أخي الحاج لسانك، فإن قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال، وصيانة للنفس عن اللغو والوقوع في الكذب وفيما لا يحل، فإن من كثر كلامه كث سقطه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فهذا في حال الإحرام أشد طلبًا وأكدر، لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة الله تبارك وتعالى. واعلم أنه يترتب على المخالفـة - سهوـاً أو عمداً - لزوم الجزاء الموضح في باب الجنـيات، واستحضر دائمـاً فقهـ الروح والقلب لهذا الإحرام.

### ١٣٨- صفة التلبية والأفاظها:

ويستحب أن تكثر من التلبية وترفع صوتك بها باعتدال، عملاً بحديث: أي الحج أفضل؟ قال ﷺ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»<sup>(٢)</sup>. والعج هو رفع الصوت بالتلبية.

والزم التلبية في كل حال قائماً وقاعدـاً ومشياً وراكـباً ومضطجـعاً، ونازاـلاً وسائـراً، وعند تجدد الأحوال وتغـيرـها زمانـاً ومكانـاً، كـإقبال اللـيل والنـهـار، وعند الأـسـحـار، واجتماع الرـفـاق، وعـند الـقـيـام وـالـقـعـود، وـالـصـعـود وـالـهـبـوط، وـأـدـبـار الـصلـوات، وـفي المسـاجـد.

واستعمال الدهن الملين للشعر أو الجسم، وتقليم الأظافر، والصيد، والجماع، ودعـاءـيـةـ المـهـيـةـ لهـ، وـ«ـالـرـفـثـ»ـ أيـ المحـادـةـ بشـأنـهـ، ولـيجـتنـبـ الفـسـقـ أيـ مـخـالـفـةـ أحـكـامـ الشـرـيـعـةـ أـشـدـ اـجـتـنـابـ، وكـذاـ مـخـالـفـةـ أحـكـامـ الحـجـ، وكـذاـ الجـدـالـ معـ الرـفـاقـ أوـ النـاسـ وـانـظـرـ الـبـحـثـ فـيـماـ سـبـقـ (صـ ٦٢٥ـ ٣٥ـ ٤ـ فـقـرـةـ ٤ـ).

(١) البخاري في الأدب (من كان يؤمن...): ٨: ١١، ومسلم في الإيمان (تحريم إيداء الجار): ١: ٤٩.

(٢) آخرـهـ التـرمـذـيـ (فضلـ التـلـبـيةـ وـالـنـحـرـ): ٣: ١٨٩ـ، وـالـعـجـ ذـبـعـ الـهـدـيـ.

ولا ينبغي أن تنقص من ألفاظ التلبية وإن زدت فيها جاز.

ومما أثر من الزيادة في التلبية:

«لبيك إله الحق لبيك»<sup>(١)</sup>.

«لبيك إن العيش عيش الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

«لبيك، لبيك وسعدتك، والخير بيديك، لبيك والرغبة إليك والعمل»<sup>(٣)</sup>.

«لبيك ذا النعماء، والفضل الحسن»<sup>(٤)</sup>.

«لبيك حقاً حقاً، تَعْبُدَهُ وَرِيقاً»<sup>(٥)</sup>.

واجعل اختتام تلبتك كاختتام تلبية النبي ﷺ «كان إذا فرغ من تلبتيه سأله رضوانه ومغفرته، واستعاد برحمته من النار»<sup>(٦)</sup>.

## ١٣٩ - دخول مكة :

إذا دنوت من مكة المكرمة فاعلم أن حولها منطقة الحرم المحرم الذي من دخله كان آمناً فإذا صرت في منطقة الحرم فقل:

«اللهم هذا حرمك وأمنك، فحرمني على النار، وأمّي عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك»<sup>(٧)</sup>.

وادع بما تحب لك ولمن تحب.

ويستحب أن تنزل قبل دخول مكة بذي طوى - على طريق مساجد عائشة - أو بأي

(١) من تلبته ﷺ، آخر جه النسائي (كيف التلبية): ٥: ١٢٥ ، والحاكم بلفظ «لبيك إله الحق» وقال: «صحيح على شرطهما» وواقه الذهبي. المستدرك: ١: ٤٥٠ .

(٢) من تلبته ﷺ، آخر جه الشافعي عن مجاهد مرسلًا انظر ترتيب مسند الشافعي للستدي: ١: ٣٠٤-٣٠٥ .

(٣) من زيادة عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - مسلم (باب التلبية) ج ٤ ص ٧ وأبو داود: ٢: ١٦٢ والتزمي: ٣: ١٨٨ والنسائي: ٥: ١٢٥ . ومعنى سعديك: أسعدتك أي أرضيتك بإطاعتكم دائمًا.

(٤) زيادة من الحسن بن علي رضي الله عنهما رواها ابن سعد في الطبقات، فتح القيبر: ٢: ١٣٩ .

(٥) زيادة من أنس رضي الله عنه: المرجع السابق.

(٦) أخرى البيهقي: ٥: ٤٦ .

(٧) هذا مما استحسنه بعض العلماء: الإيضاح: ٣١ .

مكان، إن استطعت وتحصل لدخول مكة «كان عليه السلام يفعل ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولا تنس أن تتفقد نفسك التي بين جنبيك من التطهير أيضاً، لأن طهارة الباطن أهم، وطهارة الظاهر شرعت لتورث العبد تطهير باطنه، فادخل مكة بعد التصفية من جميع الأكدار.

إذا دخلت مكة فادع بما أثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدعاء عند دخول مكة:

«اللهم البلُّ بلدك، والبيت بيتك، جئْت أطلب رحمتك، وأؤمْ طاعتك، مُتَبَّعاً لأمرك، راضياً بقدرك، مُسْلِماً لأمرك، أَسألكَ مسألة المضطر إليك، المُشْفِق مِنْ عذابك أَنْ تَسْتَقِبِّلني بعفوك، وأنْ تتجاوزَ عنِّي بِرَحْمتك، وأنْ تُدْخِلنِي جنتك»<sup>(٢)</sup>.

واحمد الله، وأثِن عليه بما هو أهلة مما ورد في القرآن والسنة، وصل على النبي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

#### ١٤٠ - دخول المسجد الحرام:

ويستحب أن تبادر إلى المسجد الحرام فور وضع متاعك لدى المطوف، فادخل المسجد من باب السلام، وقل ما يستحب عند دخول المساجد عامة: فقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل المسجد:

«صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقل «اللهم إن هذا حرمك وموضع أمنك فحرم لحمي، وبشيء، ودمي، ومخي، وظامامي على النار».

ومتى وقع بصرك على الكعبة ينبغي أن تستحضر ما أمكن من الخشوع والتذلل،

(١) البخاري (باب الاغتسال لدخول مكة): ٢ : ١٤٤، ومسلم: ٤ : ٦٢.

(٢) أدعية الحج والعمرة بهامش المسلك المتقطط ص ٧٨ والمجموع شرح المهدب ج ٨ ص ٨.

(٣) آخرجه الترمذى في الصلاة (ما يقول عند دخوله المسجد): ١ : ٤٢. وورد الأمر بنحو ذلك عند مسلم: ٢ : ٢.



والخضوع والمهابة والإجلال، فهذه عادة الصالحين، وعباد الله العارفين، لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت.

ويستحب أن تدعوا عند رؤية الكعبة، فهذا من مواضع الإجابة، وقل:

«اللهم زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ، مَمْنُ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًا»<sup>(١)</sup>.

«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيينا ربنا بالسلام»<sup>(٢)</sup>.

ثم صل على النبي ﷺ، فإنها من أهم الأذكار، وادع بما شئت.

ومن دعاء بعض العلماء:

«اللهم إني عبدك وزائرك وعلى كل مزور حق، وأنت خير مزور، فأسألك أن تغفر لي وترحمني، وتُفَكِّ رقبتي من النار»<sup>(٣)</sup>.

## ١٤١- الطواف:

أ - ويسن التurgil بالطواف، فاقتصر الطواف بالبيت حالاً فإنه تحية الحرم، ولا تقدم عليه شيئاً، إلا إذا خفت فوات صلاة الفرض، أو أقيمت صلاة الجماعة فابدا بالصلاحة.

وهذا الطواف يقع عن طواف العمرة لمن أحروم بالعمرمة، وكذا لمن كان قارناً «محرماً بالحج والعمرمة معاً»، وعلى القارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم، وسعياً آخر للحج. أما المفرد الذي نوى الحج فيقع له عن طواف القدوم، فيسن أن تنوى الطواف المطلوب. وقطع التلبية متى ابتدأت بالطواف<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الشافعي عنه ﷺ من مرسل ابن جرير، الأم: ٢ : ١٦٩ وترتيب المستند: ١ : ٣٣٩ وأخرجه الطبراني عن حديفة بن أبيد مرفوعاً في المعجم الكبير والأوسط، مجمع الزوائد: ٣ : ٢٣٨ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٥ : ٧٣ وأخرج له شاهداً مرسلاً عن مكحول، وانظر نيل الأوطار: ٥ : ٣٧-٣٦ وجمع الفوائد: ١ : ٤٨٣.

(٢) رواه الشافعي من قول سعيد بن المسيب، الأم نفس الصفحة، وترتيب المستند: ١ : ٣٣٨ وأخرجه البيهقي: ٥ : ٧٣، عن عمر رضي الله عنه مرفقاً.

(٣) أدعية الحج والعمرمة من ٨٢.

(٤) الهدایة: ٢ : ٢١١.

أما المفرد والقارن فلا يقطعان التلبية حتى رمي الجمرة يوم النحر عند الحنفية، وعند الشافعية حتى يشرع بأي عمل للتحلل عندهم من الرمي أو الحلق أو طواف الإفاضة. ويجب في هذا الطواف وفي كل طواف ما سبق ذكره من الواجبات في بحث طواف الزيارة<sup>(١)</sup>، وأما سنن الطواف المذكورة فتسن كلها في كل طواف (فقرة ٥٠).

ب - ويستحب إن تيسر لك أن تدخل المطاف من قنطرة باببني شيبة<sup>(٢)</sup> بين مقام إبراهيم وزمزم، من جهة دخل عَلِيٰ<sup>(٣)</sup> وقل :

«رَبَّ أَدْخُلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

فاضبطع، أي اجعل وسط الرداء تحت إبطك اليمنى، وطرفيه فوق الكتف اليسرى، واتجه إلى الحجر الأسود، حتى تمرّ عليه بجميع بدنك، ثم انفتل ل تستقبل الحجر، فاستلمه بأن تضع يديك ووجهك بين كفيك، فقبله ثم اسجد عليه الله تعالى.

وإذا وجدت زحاماً فاجتنب الإيذاء واكتف بالإشارة إلى الحجر بيديك، لأن إيذاء الناس حرام يجب تركه، واستلام الحجر سنة، ولا يجوز ارتكاب الحرام لأجل سنة، وقد قال عَلِيٰ<sup>(٥)</sup> لعمر رضي الله عنه: «يا عمر، إنك رَجُلٌ قويٌّ، لا تزاحِمْ على الحجر فتُؤذِي الضعيف، إن وَجَدْتَ خَلْوَةً فاستَلِمْهُ، وإلا فاستقبله، وهلْ وَكَبْرٌ».

وكيفية الإشارة: أن ترفع يديك حذاء منكبيك، وتجعل باطنهما نحو الحجر الأسود، تشير بهما إليه.

ويسن لك أن تستلم الحجر (أو تشير إليه) كلما مررت به في الطواف.

وفي ذلك تذكرة لمبايعة الله عباده على الطاعة، فصمم عزيمتك على الوفاء، فمن غدر استحق المقت والعياذ بالله.

(١) (فقرة ٤٩). ص ٨٣-٧٧ وانظرها مانحصة (فقرة ٧٣/ب). ص ١٢٢-١٢١.

(٢) فتح القدير: ٢: ١٤٧ . وقد أزيل هذا الباب لضرورة توسيعة الحرم الشريف فيدخل القادم من حيث تيسر له لصعبية التحول من باب إلى باب آخر للحرم. ولم يكن هذا الباب موجوداً، لكن دخل النبي عَلِيٰ<sup>(٣)</sup> من جهة.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: مجمع الزوائد: ٣: ٢٣٨.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٨٠.

(٥) أخرجه أحمد برقم ١٩٠ ، وانظر نيل الأوطار: ٥: ٤١ وراجع ماسبق (ص ٨٦-٨٥ فقرة ٥٠/د).



وصل على النبي - ﷺ - ثم أبدأ بالطواف رملاً في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ويسن الأضطباب والرمل في كل طواف بعده سعي للرجال دون النساء.

ولاحظ في الرمل الهروب من الدنيا لجوءاً إلى جناب الحق تعالى، وادع بما تريده من خيرات الدنيا والآخرة لك ولمن تحب وللمسلمين، وأكثر من الدعاء واجتهد في التضرع إلى الله، فإن الطواف من مواطن الإجابة.

### ج - أدعية الطواف:

١) ويستحب أن تقول في ابتداء الطواف وكلما استلمت الحجر أو مررت به: «بسم الله والله أكبر. اللهم إيماناً بك. وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهδك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٢) وتدعون بين الركن اليماني والركن الأسود بدعائهما بِسْمِ اللَّهِ بينهما: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»<sup>(٢)</sup>.

وكان بِسْمِ اللَّهِ يدعو بينهما أيضاً يقول: «رب قنعني بما رزقني وبارك لي فيه، واخلف على كل غائب لي بخير»<sup>(٣)</sup>.

٣) ومن المأثور في الأشواط الثلاثة الأولى: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً»<sup>(٤)</sup>، وذنباً مغفوراً، اللهم لا إله إلا أنت، وأنت تحسي بعدهما أمت».

(١) أسد الشافعي في الأم: ٢: ١٧٠ عن ابن جرير قال: أخربت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟» قال: قولوا: «باسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ». وأخرج الطبراني في الأوسط أن ابن عمر كان إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك، ثم يصلني على النبي ﷺ»، مجمع الزوائد: ٣: ٢٤٠.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم: ٢: ١٧٣ وترتيب المسند: ١: ٣٤٧ وأبو داود (باب الدعاء في الطواف): ٢: ١٧٩ والحاكم (الدعاء بين الركعين): ١: ٤٥٥ جميعهم من حديث عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يدعوه به وهذا لفظ أبي داود، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وواافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ وكان يدعوه به بين الركعين. نفس المكان وقال صحيح، وواافقه الذهبي.

(٤) مقبولأ، سعياً مشكوراً: أي متقبلاً يذكر ثوابه، وسعي الرجل أعماله. وهذا الدعاء في الأشواط الثلاثة والأربعة مما استحسنه الإمام الشافعي، السنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٨٤.



٤) وفي الأربعة الباقية:

«رب اغفر وارحم، واغف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم».

وأكثر في الطواف مما ورد أنه «أكثر دعاء النبي ﷺ» أي في عامه الأحوال:

«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»<sup>(١)</sup>.

وإن أردت قراءة ختمة في أطوفتك فحسن، لكن اقرأ بصوت خفيض، وأكثر في الطواف من الصلاة على المبعوث رحمة للعالمين عليه أفضل الصلاة والتسليم. وادع بما تحب من خير الدنيا والدين، والأحسن أن تدعوا من حافظتك، ليكون أعون على خشوع قلبك.

٥) ونقدم لك أدعية لأشواط الطواف السبعة تدعو بها مع الأدعية السابقة:

١) «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

«اللهم إن هذا البيت بيُثُك، والحرم حرمك، وهذا مقام العاذِ بك من النار، فحرّم لحمي وبشري على النار».

«اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة، والفوز بالجنة والنجاة من النار».

٢) «اللهم يسّر لي الآخرة والأولى، واغصّني بالطافك، واجعلني من يحبك ويحب رسولك ولمائتك، ويحب عبادك الصالحين، وأوليائك المتقيين».

«اللهم ربنا لا تجعلنا فتنةً للقوم الظالمين، ونجنا برحمتك من القوم الكافرين».

«اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وأجله ما سألك عبدك ورسولك

(١) أخرجه عن أنس: البخاري في الدعوات: ٨: ٨٣، ومسلم: ٨: ٦٩٦٨.

رسولك محمد ﷺ .

٣) «اللهم إني أعوذُ بكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ والشركِ، والشقاقِ والتفاقِ، وسوءِ  
 الأخلاقِ، وسوءِ المنقلبِ في المالِ والأهلِ والولد».

«اللهم إني أعوذُ بكَ مِنَ الكفرِ والفقيرِ، ومن مواقفِ الخزيِ في الدنيا  
 والآخرة».

«اللهم إني أعوذُ بكَ مِن عذابِ النارِ، وعذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ مِن فتنةِ  
 المَحْيَا والمَمَاتِ، وأعوذُ بكَ مِن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ».

٤) «اللهم أظِلْنِي تحتَ ظِلِّ عرْشِكَ، يوم لا ظِلَّ إِلا ظِلُّكَ، ولا باقٍ إِلا  
 وجْهُكَ الْكَرِيمِ».

«اللهم اخْسُنْنِي تحتَ لواءِ سيدِ المرسلينِ محمدٌ ﷺ، واسْقِنِي مِنْ حوضِهِ  
 شُرْبَةً لَا أَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبْدًا».

«اللهم أَذْخِلْنِي الجَنَّةَ بِغَيْرِ عِذَابٍ وَلَا حِسَابٍ، وَارْزُقْنِي مَرَافِقَةَ نَبِيِّكَ سَيِّدِنَا  
 محمدٌ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخَلْدِ».

٥) «اللهم يا واجدُ يا ماجدُ لا تُثْرِنْ عَنِي نِعْمَةً أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ، وَأَعِذْنِي ربَّ  
 مِنْ تَحْوُلِ عَافِيَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ».

«ربَّنَا لَا تُرِغْ قلوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ  
 الْوَهَّابُ».

«ربِّ أَوْزِعُنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدَّيَّ، وَأَنْ أَعْمَلَ  
 صَالِحًا تَرْضَاهُ، وَأَصْلِحَ لِي فِي ذَرِيَّتي إِنِّي تُبَثُّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٦) «اللهمَّ قِنَا عِذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

«اللهمَّ رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا».

«اللهمَّ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمامًا».

٧) «رب اجعلني مقيماً الصلاة ومن ذرّيتي، ربنا وتقبل دعاء، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب».

«اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالباً مرضاتك، وأنت مننت عليَّ بذلك، فاغفر لي وارحمني واعفني واعف عنِّي، إنك على كل شيء قادر».

«ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم»<sup>(١)</sup>.

## ١٤٢ - صلاة الطواف ودعاؤها :

أ - اختتم طوافك باستلام الحجر الأسود (أو الإشارة إليه) ثم ائت مقام إبراهيم واجعله بينك وبين الكعبة، أو قف حيث تيسر إن وجدت زحاماً، وصل ركعتي الطواف لتزداد تقرباً إلى الله، فإنه المقصود الأعظم، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، واقرأ في الركعة الأولى **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** وفي الثانية **﴿قل هو الله أحد...﴾** ..

ب - فإذا فرغت فادع بما تحب ، ومن المنقول فيه :

«اللهم أنا عبدك وابن عبدك، أتيتك بذنوب كبيرة وأعمال سيئة، وهذا مقام العاذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(٢)</sup>.

«اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معدرتني، وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي، اللهم إني أسألك إيماناً يواشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت عليَّ، ورضني بما قسمت لي»<sup>(٣)</sup>.

## ١٤٣ - دعاء زرم :

ويستحب أن تأتي زرم قبل الخروج إلى الصفا، فتشرب منها، اتباعاً لسننته عليه السلام

(١) لم يثبت في السنة دعاء موزع على أشواط الطواف أو السعي ، وإنما هي اختيارات للعلماء تيسيراً للحجاج وتذكيراً له بمعان يدعو بها ، ونحن جربنا على سنتهم واختبرنا هذه الأدعية من القرآن الكريم ومن كتاب «الابتهاج بأذكار المسافر الحاج» للحافظ السخاوي ص ٦٦-٧١ ، وكتاب «أدعية الحج والعمرة» للعلامة قطب الدين الحنفي ص ٨٥-٩٠ .

(٢) الأذكار ص ٢٤٩ .

(٣) فتح القدير ص ١٥٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بَشَّارُ الْغَازِي لِلْفُقْدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ  
THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولما ورد في ذلك من الفضل عنه ﷺ أنه قال: «ماءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ» أخرجه ابن ماجه عن جابر<sup>(١)</sup>.

فأشرب منه حتى تتصلع، أي تمتلىء أضلاعك. وادفع عند شربه بما تحب، فإنه من مواطن الإجابة، ومن المأثور فيه:

«اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً، وشفاء من كل داء»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤٤ - دعاء الملتمز:

ويستحب أن تلتزم الملتمز، وهو الجدار بين الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة، اقتداء به ﷺ<sup>(٣)</sup>. والتزامه أن تتشبث به فتضع عليه صدرك وخدك الأيمن، ويديك وكفيك مبسوطتين قائمتين، فقف هذا الموقف متذللاً مستجيراً برب البيت، فتلك هيئه اللائذ المستأمن من المخاوف، وهذا موضع يستجاب فيه الدعاء.

ومن المأثور عن العلماء:

«اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك ويكافئه مزيديك، أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم، وعلى كل حال». «اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللهم أعدني من الشيطان الرجيم، وأعدني من كل سوء، وقنعني بما رزقتنى وبارك لي فيه، اللهم اجعلنى من أكرم وفدىك عليك، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين»<sup>(٤)</sup>.

#### ١٤٥ - السعي بين الصفا والمروءة

أ - ثم عليك أن تسعى بين الصفا والمروءة، فافعل ما سبق في حديث جابر أنه ﷺ

(١) ص ١٠١٨ رقم ٣٠٦٢ والحاكم: ١ : ٤٧٣ عن ابن عباس بأطول من هذا وغيرهما أيضاً، والحديث روی من طرق كثيرة لم يخل شيء منها من القبح، لكن الحفاظ حسنوه ومنهم الحافظ ابن حجر، وصححه بعضهم كالمنذري والدمياطي والسيوطى لتعدد طرقه. انظر نيل الأوطار: ٥ : ٨٧، وتدريب الراوى: ٨٠، والجامع الصغير بشرحه: ٥ : ٤٠٤.

(٢) أدعية الحج والعمرة ص ٩٠ وهو ثابت من قول ابن عباس عند الحاكم في رواية حديث: « جاء زمم .. . ».

(٣) أبو داود: ٢ : ١٨١ ، والبيهقي: ٥ : ٩٢-٩٣ و ١٦٤ .

(٤) الأذكار: ٢٤٩ .

خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ» [البقرة: ١٥٨].

«أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره...».

وتذكر سعي السيدة هاجر أم نبي الله إسماعيل عليهم السلام، واعتبر بأن العبد إذا أطاع مولاه واستسلم لأمره نال الرضا، وأعطاه الله ما يرجوه من الخيرات، وأنك بهذا السعي تزيل ما بك من العلل لتفوز بالصفا.

وكلما وصلت بين الميلين «العمودين» الأخضرین بجدار المسعى فأسرع ما استطعت، واستشعر أنك تفر إلى ربک، لقوله تعالى «فَفَرُوا إِلَى اللَّهِ».

ثم بعد الميلين امش المشي المعتاد، حتى إذا بلغت المروءة فاقرأ الآية «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ» الخ.. واصعد إليها واذکر الله بمثل ما صنعت على الصفا، وهذا شوط واحد، فأتم سبعة أشواط تبدأ أولها بالصفا، ويتهي آخرها بالمروءة، تحتسب الذهاب شوطاً والإياب شوطاً.

### ب - أدعية السعي :

وقل على الصفا وعلى المروءة أيضاً أتباعاً للسنة:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»<sup>(١)</sup> ثلاث مرات.

«اللهم إنك قلت (ادعوني أستجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد وإنني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تترنعني مني حتى توفاني وأنا مسلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأذكار للنووي: ٢٥٠ وسبق نحو هذا في حديث جابر ص ٣٦ .

(٢) رواه مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو على الصفا يدعو ويقول: «اللهم.. الموطن»



وتدعوا.

وقل عند هبوتك من الصفا في كل شوط:

«اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مُضلاًات الفتنة.  
برحمتك يا أرحم الراحمين»<sup>(١)</sup>.

وقل في السعي بين الميلين الأحضررين:

«رب اغفر وارحّم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم»<sup>(٢)</sup>.

«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

واجتهد في الدعاء بما يلهمك الله، وصل على النبي ﷺ واقرأ القرآن بصوت خفيف.

ونقدم إليك أدعية لكل شوط من السعي مع الأدعية السابقة:

١) اللهم اغصّنِي بدينك؛ وطَاعَتِكْ، وطَاعَةِ رسُولِكْ، وجَنِّبَنِي حُدُودَكْ،  
اللهم اجْعَلْنِي أَحِبُّكْ وَأَحِبُّ ملائِكَتَكْ وَأَنْبِياءَكْ وَرُسُلَكْ، وَأَحِبُّ عِبَادَكَ  
الصالِحينَ، اللهم يَسِّرْ لِي الْيُسْرَى، وجَنِّبَنِي الْعُسْرَى، واغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ  
وَالْأُولَى، واجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَقِّينَ»<sup>(٣)</sup>.

٢) «اللهم اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَقِّينَ، وَمِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ. اللهم اغْفِرْ لِي  
خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ. اللهم لا تُقْدِّمْنِي لِتَعذِيبِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِشَتْتِ الْفِتْنَ، اللهم  
أَحِبِّنِي عَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ وَاسْتَعْمَلْنِي بِهَا، وَتُوفِّنِي عَلَى مِلْتَهِ وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ  
مُضلاًاتِ الْفِتْنَ. اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْمَأْمَمِ وَالْمَغْرَمِ».

(الباء بالصفا في السعي) ١: ٢٦٧ ، وهذا السنّد أصح الأسانيد ويسمى سلسلة الذهب.

(١) فتح القدير: ٢: ١٥٥ . وأخرجه البيهقي: ٥: ٩٥ عن ابن عمر أنه كان يدعو به بمعناه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، انظر مجمع الزوائد: ٣: ٢٤٨ . وأخرجه البيهقي مختصرًا من قول ابن مسعود نفس المكان.

(٣) أخرجه البيهقي عن ابن عمر من قوله على الصفا لكن بصيغة الجمع المتكلم: «اللهم اعصمنا..» إلى آخر الخبر: ٥: ٩٤ .

٣) «اللهم يا مُقلِّب القُلُوبِ بَيْتُ قلبي على دينك، اللهم إني أسألك مُوجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، الفوز بالجنة، والنجاة من النار».

«اللهم إني أسألك الهدى والثقى والعفاف والغنى. اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

٤) «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل».

«حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مُتّهى».

٥) «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهْر الرجال».

«يا حي يا قيوم برحمةك أستغيث، أدعُني من شر نفسي ومن شر الشيطان وشرِّكِه، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيَّتها، إن ربِّي على صراطِ مستقيم».

٦) «اللهم إني أسألك حبك وحبَّ نبيك محمد ﷺ، وأن تجعل حبك وحبَّ نبيك أحب إلىَّ من نفسي وأهلي ومن الدنيا كلها ومن الماء البارد على الظماء».

«اللهم إني أسألك مرافقَة نبيك في أعلى درج الجنة جنة الخلد».

٧) «اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذه عبادك الصالحون. اللهم ما أعطيت أحداً سعى بهذا المكان من رُتبة أو ثواب سألك إياه أو قصر عنه دعائي فأعطي إياه وامنحني إياه من فضلك وكرمك وإحسانك، يا قدِيم الإحسان، يا كثيرَ الخيراتِ، يا دائمَ المعروف».

«اللهم اخْتِمْ بالخيراتِ الباقياتِ الصالحةِ آجَالَنَا وأعْمَالَنَا حتَّى نلقاكَ وأنت راضٌ عَنَّا».

«ربَّنَا تَقْبِلُ مَنِ إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَاغْفِرْ لَنَا إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>.

#### ١٤٦- التحلل للممتنع والمعتمر:

إذا فرغت من سعيك، فاحلق رأسك أو قصره، وقد تمت بهذا عمرتك، وحال لك كل ما حرم عليك في إحرامك. وهذا التحلل لكل من أحروم بالعمرمة، سواء كان يريد أن يحرم بعد ذلك بالحج وهو الممتنع، أم يريد الاقتصار على العمرة<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤٧- المفرد والقارن:

أ - أما إن كنت (مُفرداً) أي محروماً بالحج فقط فلا تحلق رأسك ولا تقصره، ولا تتحلل، بل تظل محروماً، وهذا الطواف هو طواف القدوم، والسعى الذي سعيه يحتسب لك عن سعي الحج الواجب عليك.

ب - وأما إن كنت (قارناً) أي محروماً بالحج والعمرمة، فلا تحلق رأسك ولا تتحلل أيضاً، ويحتسب هذا الطواف والسعى للعمرمة، ثم عليك عند الحنفية أن تطوف طواف القدوم وتسعى لأجل الحج عقيبه، إن شئت أن تقدمه، وهو الأحسن، وإن شئت أخرته لما بعد طواف الزيارة يوم النحر.

ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أنه لا يجب طواف وسعى آخران في القرآن، بل يكفي الطواف والسعى الأول كالمفرد بالحج. لكن الأحوط الأخذ بمذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

#### ١٤٨- المكث بمكة:

أ - ثم امكث بعد ذلك بمكة، وأكثر فيها من العبادات والطاعات، والصدقات، فإن الحسنة تضاعف هنالك، لما ورد عنه ﷺ أنه قال:

«صَلَوةٌ فِي مسجِدِي هذَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَلْفِ صَلَوةٍ فِيمَا سِواه مِنَ الْمَساجِدِ إِلَّا المسجدَ

(١) هذه الأدعية اقتبسناها من الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ وما اختاره بعض العلماء. واعتمدنا في بعضها على كتاب الابتهاج بأدعية المسافر الحاج انظره ص ٨٢-٧٦.

(٢) راجع (فقرة ٨٧) ص ١٣٣ .

(٣) راجع لمعرفة المذاهب في صفة القرآن (فقرة ١٣٠ / ب) ص ١٨٧-١٨٨ .

الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»<sup>(١)</sup>.  
وطف بالبيت كلما بدا لك فقد قال عليه: «الطواف صلاة»<sup>(٢)</sup>. والصلاه خير  
موضوع، فكذا الطواف.

ب - وصل في حجر إسماعيل، فإنه من الكعبه.

ج - دعاء الحجر:

والحجر هذا هو الحاطيم والصلاه فيه كالصلاه في الكعبه، كما في حديث عائشه  
رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

وهو من مواضع الإجابة ومن الدعاء المأثور فيه:  
«يا رب أتيتك من شقة بعيدة موملاً معروفك، فإنلني معروفاً من معروفك تغبني به  
عن معروف من سواك، يا معروفاً بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

د - دخول الكعبه المعظمه:

يندب الدخول في البيت المعظمه إذا لم تؤذ أحداً بسبب الزحام، وقلما يمكن  
ذلك، وعليك أن تلزم الأدب بظاهرك وباطنك، وتلاحظ عظمة البيت وحرمه.

وي ينبغي للداخل أن يصلى في الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ وكان ابن عمر  
رضي الله عنهما - إذا دخل مشى إلى الأمام، وجعل الباب وراءه، حتى يكون بينه  
 وبين الجدار الذي أمامه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلى اتباعاً له ﷺ.

فإذا صلى إلى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله تعالى ويحمده، ثم  
 يأتي الأركان فيحمد الله، ويهلل، ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء، فقد ورد  
 أنه ﷺ فعل ذلك كله<sup>(٥)</sup>.

ه - وإذا جلست في المسجد الحرام فأدم النظر إلى البيت العتيق شوقاً إليه،

(١) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان، فتح الباري: ٣: ٤٤، والشطر الأول من الحديث متفق عليه.

(٢) سبق تخرجه في ص ٨٠.

(٣) راجع تخرجه في ص ٨١.

(٤) الأذكار ص ٢٥٠.

(٥) انظر الروايات في البخاري: ٢: ١٤٩-١٥٠، ومسلم: ٤: ٩٥-٩٧، وأبي داود: ٢: ٢١٣-٢١٤. وانظر بسط الكلام على الروايات في فتح الباري: ٣: ٣٠٤-٣٠٥، والنروي: ٩: ٨٦٨٢.

واستمداداً من بركاته، وتعظيمًا له، فإن النظر إليه عبادة تتنزل بها الرحمات.

وفي اليوم السابع من ذي الحجة استمع خطبة الإمام، يعظ الناس، ويعلمهم الإحرام، وما يأتون من الأعمال المطلوبة، وهي أعمال المرحلة الثانية: أعمال الحج.

وسنحدثك عن كيفية تفصيلاً فيما يأتي:

\* \* \*

## أداء الحج

### ١٤٩ - تؤدي مناسك الحج في ستة أيام هي:

**الأول:** يوم الثامن من ذي الحجة: ويسمى يوم التروية، لأنهم كانوا يرون إبلهم  
**- يسقونها - الماء استعداداً لسفر الحج.**

**الثاني:** يوم التاسع منه: وهو يوم عرفة: وفيه ركن الوقوف بعرفة

**الثالث:** يوم العاشر منه: وهو يوم عيد الأضحى أو يوم النحر.

**الرابع:** يوم الحادي عشر: أول أيام التشريق، وهو ثاني أيام عيد النحر.

**الخامس:** يوم الثاني عشر: ثاني أيام التشريق، ويسمى يوم النفر الأول، لأنه ينفر فيه الحجاج المتعجلون إلى مكة على ما سبق بيانه من أحكام التَّعَجُّل<sup>(١)</sup>

**السادس.** يوم الثالث عشر: ثالث أيام التشريق، ويسمى يوم النفر الثاني، وفيه ينفر سائر الحجاج إلى مكة.

وتسمى أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر أيام النحر، لأن الأضحية جائزة فيها.

وتسمى أيام الحادي عشر وما بعده أيام التشريق، لأن أصحاب الذبائح يشرقون لحمها في هذه الأيام، أي: يعرضونه على الشمس فيها كي لا يفسد.

ونقدم لك ترتيب مناسك الحج يوماً، فيوماً.

### ١٥٠ - يوم التروية

أـ إذا كان يوم التروية فصلّ الفجر بمكة، ثم أحرم بالحج متبعاً ما ذكرناه لك في إحرام العمرة<sup>(٢)</sup> ، إلا أنك تقول بعد ركعتي الإحرام: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم، لبيك اللهم . . .» الخ.

(١) (فقرة ٦٥/د) ص ١٠٨١٠٧ .

(٢) (فقرة ١٣٨-١٣٥) ص ١٩٩-٢٠٢ .

ب - وإن أردت أن تقدم سعيَ الحج على طوافِ الإفاضة تخفيفاً على نفسك وتخليصاً من الزحمة التي تلقاها بعد رجوعك من عرفة، فعليك أن تطوف بالبيت طواف نفل، تضطجع في أشواطه كلها وترمل في الثلاثة الأولى، ثم اخرج من باب الصفا إلى المسعى واسع بين الصفا والمروة سعيَ الحج، ثم استعد للرحيل إلى مني.

هذا إذا كنت ممتنعاً أي قد أحْرمت بالعمرة عند الميقات.

ج - أما إن كنت أحْرمت بالحج فقط، أو بالحج والعمرة معاً فأنت على إحرامك الأول لا حاجة بك إلى إحرام جديد، وما عليك إلا التوجه إلى مني.

د - يسن أن تخرج إلى مني بعد طلوع الشمس فتمكث بها إلى ما بعد شروق الشمس يوم عرفة وتصلّي هناك خمس صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، اقتداء بفعله عليه السلام.

وادع عند توجهك إلى مني بهذا الدعاء:

«اللهم إياك أرجو، ولك أدعُو، فبلغني صالح أمني، واغفر لي ذنبي، وامنِّ علَيَّ بما مَنَّتَ به على أهل طاعتك، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

والحكمة في هذا المبيت بمني الاستعداد للوقوف بعرفة وبلوغ المنى، فتمن على الله - ضارعاً إليه - حالاً خيراً من حالك السابق، وأطهر من الذنوب، وأعظم اكتساباً للصالحات، ولبت، واقرأ القرآن، وأكثر من سائر الأذكار والدعوات ومن قول:

«ربنا آتينا في الدنيا حسنةٌ وفي الآخرة حسنةٌ وقينا عذاب النار».

### ١٥١ - يوم عرفة:

يجب عليك في هذا اليوم العظيم أمران: الوقوف بعرفة، ثم الوقوف بالمزدلفة.

#### أ - التوجه إلى عرفة:

إذا صليت الصبح يوم عرفة بمني فالستة أن تمكث حتى مطلع الشمس، وأودع حوائجك في مني ورتب لنفسك ما تحتاج إليه للطعام وغيره، وتحتفظ من الثقل في

(١) الأذكار: ص ٢٥٢.

رحلتك إلى عرفة حتى لا ينشغل قلبك بشيء من العلاقة عن كمال التوجه لرب الخلائق . فإذا طلعت الشمس فتوجه إلى عرفة لأداء ركن الحج العظيم ، مع السكينة في باطنك ، والوقار في أعمالك وأمورك مليئاً مهلاً مكبراً داعياً ذاكراً الله تعالى ، مع الإكثار من التلبية .

ويستحب أن تقول في توجهك إلى عرفة :

«اللهم إلينك توجهت ، ووجهكَ الكريم أردتُ ، فاجعلْ ذنبي مغفوراً ، وحجي مبُروراً ، وارحمني إنك على كل شيء قادر»<sup>(١)</sup> .

وأكثر من التلبية وقراءة القرآن ، ومن سائر الأذكار والدعوات . ومن قول : «ربنا آتنا ..» .

ولإذا وقع بصرك على جبل الرحمة فسبح الله وكبره ، وَوَحْدَهُ واستغفره ، ويُسْأَلُ أن تغسل من أجل مناسك عرفة ، وأن تتوجه أولًا إلى مسجد نمرة لسماع الخطبة ، وصل الظهر والعصر جماعة بالشروط التي ذكرناها<sup>(٢)</sup> .

## ب - الوقوف بعرفة :

(١) ثم توجه إلى الموقف و «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة» ، ويجب التنبه إلى أن نمرة ليست من عرفة ؛ وقد يتسهّل بعض المطوفين فينزلون الحاجاج خارج مكان الوقوف ، فليكن الحاج يقظاً ، فإنه إذا لم يقف في المكان المحدد شرعاً لم يصح حجه ، وهناك علامات مكتوبة عند مدخل عرفات توضح مكان الوقوف .

(٢) والأفضل أن تقف قرب جبل الرحمة حيث وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات السود الكبار ، وهي مفروشة على الأرض ، إلا إذا خفت المزاحمة أو التيه عن متبارك ، فاحذر ما يورطك فيه .

أما الصعود على جبل الرحمة نفسه - كما يفعله بعض الجهلة - فليس بمشروع .

ثم قف على قدميك مستقبل القبلة ، رافعاً يديك تدعو مولاك ، باسطهما كالمسْتَطِعِينَ المسكينين<sup>(٣)</sup> ، وتوجه إلى الله تعالى بقلبك توجهاً كلياً ، فإنك في موضع

(١) الأذكار ص ٢٥٢ .

(٢) انظر : (فقرة ٤٥ / ب ) ص ٧١-٧٠ .

(٣) كما ورد في صفة دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة ، أخرجه البيهقي والبزار ، فتح القدير : ٢ : ١٦٧ .

المناجاة لرب الأرض والسماءات، في موقف يترى فيه عباده، يتجلّى عليهم بمحترمه ورحماته .

واحدر المخالفات، ولو في أدنى شيء، فاحفظ بصرك، وسمعك، وصن لسانك عن تذمر أو قول سوء، في كل أمورك، فقد قال ﷺ في يوم عرفة:

«إِنَّ هَذَا يَوْمًا مَّا لَكَ فِيهِ سَمْعَةٌ وَبَصَرَهُ وَلِسَانُهُ غُفرَانٌ»<sup>(١)</sup>.

وتذكر هنا ذلك الموقف الأعظم، يوم يقوم الناس لرب العالمين، فالحج أنموذج للمحشر، إذا حشروا في ساحات القيامة حفاة عراة، فكما أن أشرف حالات المرء أن يكون مؤمناً يوم القيمة في تلك الساحات، فكذا أشرف أحواله أن يكون محروماً خاسعاً في عرفات. فاجتهد في الخشوع والتذلل، حتى تقطر من عينيك دمعات، فإنها دليل الإجابة.

#### ج- فضل دعاء عرفة:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإن ليَدُنُو في باهِي بهم الملائكة..»<sup>(٢)</sup>.

فأكثُر من الذكر، والتوحيد، والتحميد، والتلبية، فإن التلبية مدة الإحرام من أفضل العبادات، واستغفر لذنبك، ولوالديك وأحبابك، وللمؤمنين والمؤمنات، واجتهد في الدعاء بتضرع وإلحاح فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده، والمعول عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء، وفي قراءة القرآن، وأن يدعُ بأنواع الأدعية منفرداً ومع جماعة، وليرجع الحذر كله من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه.

والسنة أن يخوض صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبه من جميع المخالفات، مع الاعتقاد بالقلب، ويلح في الدعاء ويكرره، ولا يستطيء الإجابة، ويفتح الدعاء ويختتمه بالحمد لله والثناء عليه، والصلوة والتسليم على رسول الله، وليرحص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة .

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس: ج ٥: ص ١٧ رقم: ٣٠٤٢ و ص ١١٩ رقم: ٣٣٥٠ وإسناده صحيح، انظر فتح القدير: ٢: ١٦٧ .

(٢) أخرجه مسلم (باب فضل الحج والعمره ويوم عرفة): ٤: ١٠٧ .

وَكَنْ عَلَى رِجَاء قَوِيٍّ لِلْقَبُولِ، وَثُقَّةٌ بِالْإِجَابَةِ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(۱)</sup>.

فَيُسْتَحبُّ لِلْأَكْثَارِ مِنْ هَذِهِ الصِّيَغَةِ، وَمِمَّا رُوِيَ أَنَّهُ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ وَلِفَظِهِ:

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مَا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِّي وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْبِي، وَلَكَ رَبُّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّبِيرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدَرِ، وَشَتَّاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجْهِي بِهِ الرِّيحُ»<sup>(۲)</sup>.

#### د - وَنَسُوقُ إِلَيْكَ مُخْتَارَاتٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . . .» إِلَى آمِينِ.

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ . . .». إِلَى آخرِهِ . .

اللَّهُمَّ «رَبِّنَا تَقْبِلْ مَنِ إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، رَبِّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ، وَأَرِنَا مَنِاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ».

«رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

اللَّهُمَّ «رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبِّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ».

(۱) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي الدُّعَوَاتِ (بَابُ أَحَادِيثِ شَتِّي مِنَ الدُّعَوَاتِ): ۲: ۱۹۸، وَقَالَ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» طَبْعُ الْهَنْدِ وَ«غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» طَبْعُ الْحَلَبِيِّ: ۵: ۵۷۲. (بَابُ فِي دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ) وَمَالِكُ فِي المُوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزْ (جَامِعُ الْحَجَّ): ۱: ۲۹۲.

(۲) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: (بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتَمٍ): ۵: ۵۳۷.

«ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إِذْ هَدَيْنَا وَهُبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رحمةً إِنَّكَ أَنْتَ  
الوَهَّاب».

«ربّ هب لي من لدُنكَ ذُرِيَّة طيبةً إنك سميع الدعاء».

«ربنا اغفر لنا ذنبنا وإسرافنا في أمرنا، وثبت أقدامنا، وانصرنا على القومِ  
الكافرين».

«ربنا ظلمَنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنْ كُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ».

اللهم ربنا «أنت مولانا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين، واكتب لنا  
في هذه الدنيا حسنةً وفي الآخرة، إنا هدنا إليك».

اللهم «ربنا آتينا من لدُنكَ رحمةً وهىء لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِداً».

«ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلّ عقدة من لسانِي يفَقُهُوا  
قولي، واجعل لي وزيراً من أهلي».

«رب أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونَ».

«ربنا اصِرْفْ عَنَا عَذَابَ جَهَنَّمَ، إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً، إِنَّهَا سَاعَةٌ مُسْتَقَرَّاً  
وَمُقَاماً».

«ربنا هب لنا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ، واجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِماماً».

«ربّ هب لي حُكْماً وَالْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ، واجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِي فِي  
الآخِرِينَ، واجْعَلْنِي مِنْ وَرَتَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ».

اللهم «ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا  
غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، ربنا إنك رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ».

اللهم «ربنا أتمِّمْ لَنَا نُورَنَا، واغفِرْ لَنَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ومن الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ:

«اللهم أنت ربِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْنَي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ  
مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي

«اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ،  
 رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مُلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ،  
 وَبِنَبِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ  
 قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ  
 حَقٌّ، وَلَقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالْبَيْوَنُ حَقٌّ،  
 وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوْكِلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ،  
 وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ،  
 وَمَا أَعْلَمْتُ، أَنْتَ الْمَقْدُّمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

«رَبَّ اغْفِرْ لِي خَطِئِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أُمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ  
 مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايِ، وَعَمَدِي، وَجَهْلِي، وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ  
 عَنْدِي .».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعِذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعِذَابِ  
 الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمُسِيْحِ  
 الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الشَّلْجِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ  
 وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ  
 إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»<sup>(۱)</sup>.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،  
 سَبَحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
 لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَازْفُنِي»<sup>(۲)</sup>.

(۱) أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الدُّعَوَاتِ.

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَغَيْرُهُ.

«اللهم اقض عنِي الدَّينَ، وأغْنِنِي منِ الفقرِ، وأمْتَعْنِي بسمِي وبصْرِي  
وَمَلَكَاتِي ما أَحْيَيْتَنِي، واجْعُلْهُ الوارِثَ مِنِي».

«اللهم إِنِّي أَسأَلُكَ الشَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسأَلُكَ شَكْرَ  
نَعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبادِكَ، وَأَسأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ  
شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ  
الْغَيْبِ».

«اللهم إِنِّي أَسأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي،  
وَتُصلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزْكِي بِهَا عَمْلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا  
رُشْدِي، وَتَرْدُ بِهَا أَلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. اللهم أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا  
لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَّا لَهَا شَرْفٌ كَرَامَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. أَسأَلُكَ يَا  
قَاضِي الْأَمْوَارِ، وَيَا شَافِيَ الصَّدُورِ أَنْ تُجَيِّرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ وَمِنْ دُعْوَةِ  
الثُّبُورِ. أَسأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخَلُودِ، مَعَ الْمُقْرَبِينَ الشُّهُودِ».  
اللهم اجعلنا هادين مهتدين، غير ضالين ولا مُضليلين، سلماً لأوليائك،  
وعدوا لأعدائك ..

اللهم هذا الدُّعاءُ وَعَلَيْكَ الإِجَابَةُ، وَهذا الجَهْدُ وَعَلَيْكَ التَّكْلِانُ، اللهم  
اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً في قبري، ونوراً من بين يديي، ونوراً من خلفي،  
ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، ونوراً  
في سمعي، ونوراً في بصرى، ونوراً في شعرى، ونوراً في بشرى، ونوراً في  
لحمى، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، اللهم أَعْظِمْ لِي نوراً، واعطِنِي نوراً،  
واجعل لي نوراً. سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي المجد والكرم،  
سبحان ذي الجلال والإكرام».

«اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت رب خلقتنى وأنا عبدك، ظلمت  
نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لي ذنبى جمیعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدىنى

(١) أي الدين.

لأحسنِ الأخلاقِ، لا يهدِي لأشَّـنها إِلا أنتُ، واصْرُفْ عنِي سَيِّئَـها لَا يصرُفُ عنِي سَيِّئَـها إِلا أنتُ، لَيْكَ وَسَعْيَكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يديكَ، وَالشَّرُّ لِيْسُ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ إِلَيْكَ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسْعُ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»<sup>(١)</sup>.

«اللَّهُمَّ مَا قَصَرَ عَنْهُ رَأَيْتِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرًا أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عَبَادِكَ، فَإِنِّي أَرْغُبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَ إِيَّاهُ بِرَحْمَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

اللَّهُمَّ «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». «رَبَّنَا تَقْبِلُ مِنَّا إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . . . . إِلَى آمِينٍ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ . . . . إِلَى آخرِهَا».

وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسُلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

واستمر يا أخي واقفاً على هذا الحال إلى غروب الشمس، فإذا غربت فاستعد للدفع - أي السير - إلى المزدلفة حالاً، وحذر أن تدفع قبل غروب الشمس، فإنك إن جاوزت حدود عرفة قبل الغروب وجب عليك الدم عند الحنفية، ويسن عند الشافعية، ويفوت الحج عند المالكية، إلا أن ترجع إلى عرفة<sup>(٢)</sup>. ولا تصل المغرب بعرفة، بل آخرها - لزاماً - لتصليها مع العشاء بالمزدلفة<sup>(٣)</sup>.

## ١٥٢ - الوقوف بالمزدلفة:

أ - إذا غربت شمس يوم عرفة وغاب القرص تماماً فأفضل - أي سر - إلى

(١) أخرجها الترمذى وغيره في الدعوات.

(٢) راجع التفصيل (فقرة ٤٣-٤٤).

(٣) راجع (فقرة ٦٠).

المزدلفة، لأن النبي ﷺ دفع بعد غروب الشمس حين غاب القرص، وكان راكباً راحلته يسير بها على هيئته، فإن وجد متسعًا أسرع. وأكثر من التلبية فهذا من أكد مواطنها، ومن القرآن، والدعاء.

ويُستَحِبُّ أن تكثر في أثناء الطريق من قول: «لا إله إلا الله، والله أكبر». وتقول أيضاً:

«إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَرْغُبُ إِلَيْكَ أَرْجُو فَتَقْبِلْ نُسُكِي وَفُقْنِي وَارْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرُ مَا أَطْلَبُ، وَلَا تُخْيِّبْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ»<sup>(١)</sup>.

وانزل قرب المشعر الحرام «جبل قزح» إن تيسر لك، وهو ظاهر معروف، قد شيد مكانه في عصرنا مسجد عظيم عليه منارات مضاءة بالأنوار، يهتدى بها الناس، ثم بادر لأداء صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، ولا يشترط لصحة هذا الجمع الجمعة مع إمام الحج، بل يصح ولو منفرداً، لكن يفوتك ثواب الجمعة، وأخر سنة المغرب إلى ما بعد فرض العشاء.

ب - والمبيت بالمزدلفة ليلاً سنة عند الحنفية، أما الشافعية والحنابلة فواجب عندهم، والقدر المطلوب هو المكث بالمزدلفة بعد منتصف الليل ولو زماناً يسيراً، وعند المالكية يجب التزول بالمزدلفة في أي وقت من الليل قدر حط الرحال (أي إنناخة الجمال، وإنزال حملها).

والمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسَّر الذي يفصلها عن مني، فاعرف ذلك ورعاه<sup>(٢)</sup> وأحي تلك الليلة بالدعاء والأذكار والتلبية وهذه ليلة العيد:

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين مُحتَسِبًا لله لم يَمْتَ قلبه يوم تموت القلوب»<sup>(٣)</sup>.

فكيف وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان - لأن المزدلفة من الحرم - وشرف الإحرام، ومجمعُ الحجيج، وسبُّ الوقوف بعرفة.

(١) الأذكار ص ٢٥٤.

(٢) راجع التفاصيل (فقرة ٥٧).

(٣) آخرجه ابن ماجه آخر الصيام (باب فيمن قام ليلتي العيدين): ١: ٥٦٧ رقم: ١٧٨٢ والشافعی عن أبي الدرداء موقوفاً: الأم (العبادة ليلة العيدين): ١: ٢٣١.



ح - وارقد إلى قبيل الفجر كما فعل النبي ﷺ، ثم استعد للوقوف بعده، فالمكت في المزدلفة بعد الفجر واجب عند الحنفية ولو جزءاً يسيراً من الزمن، سنة عند غيرهم، وابتهل إلى الله تعالى بالدعاء، ولتكن على رجاء قوي بالإجابة، فإن مقام الوقوف بالمشعر الحرام مقام الزلفة، أي القرب إلى الله تعالى، والإكرام للحجاج بعد وقوفه بعرفة. ولا تنس تكبيرات العيدين بعد صلاة الفجر والصلوات فقد حان وقتها.

#### د - الدعاء بالمزدلفة:

قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَفَضَّلُمُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْعُوا اللَّهَ عِنْدَالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، وَادْعُوْهُ كَمَا هَدَأْكُمْ، وَإِنْ كُتُّمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمِنَ الْمُضَالِّينَ» [البقرة: ١٩٨].

ومن الدعاء المذكور فيها:

«اللهم إني أسألك فواتح الخير، وخواتمه وجوامه، وأوله وأخره، وظاهره وباطنه، والدرجات العلا في الجنة، وأن تصلح لي شأني كله، وأن تصرف عني الشر كله، فإنه لا يفعل ذلك غيرك، ولا يوجد به إلا أنت».

«اللهم كما وفقتنا في هذا المكان فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا».

«اللهم لك الحمد كله، ولك الكمال كله، ولك الجلال كله، ولك التقديس كله، اللهم اغفر لي جميع ما أسلفتني، واعصمني فيما بقي، وارزقني عملاً صالحًا ترضى به عني، يا ذا الفضل العظيم، اللهم إني أستشفع إليك بخواص عبادك، وأنوسلُ بك إليك أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله وأن تمن عليَ بما مَنَّتْ على أوليائك وأن تصلح حالَي في الآخرة والدنيا يا أرحم الراحمين»<sup>(١)</sup>.

#### هـ - لقط الجمار:

يستحب أن تأخذ من مزدلفة سبع حصيات لترمي بها جمرة العقبة، واستحسن بعض الأئمة أن ترفع سبعين حصاة، لأجل رمي الجمرات كلها، لأنه يكره تنزيتهاً أخذ الحصى من موضع رمي الجمرات، ويستحب أن تكون الحصاة قدر البندقة، ويكره الرمي بالحجارة الكبيرة.

(١) الأذكار: ٢٥٦٢٥٥.



و- الدفع إلى منى :

إذا استضاء النهار فادفع - أي سِرْ - من المزدلفة إلى منى ، والسنة أن تدفع (أي تسير) قبل طلوع الشمس ، فقد فعل ذلك النبي ﷺ مخالفةً للمشركين .

وليكن شعارك التلبية ، والأذكار ، والدعاء ، والاكثار من ذلك كله ، واحرص على التلبية خاشعاً حاضراً ، فهذا آخر زمنها ، وربما لا يقدر للإنسان في عمره تلبية غيرها . !!

ز- وتقول إذا وصلت منى :

«الحمدُ لِلّٰهِ الَّذِي بَلَغَنِي سَالِمًا مُعافًى، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَّتْ بِهِ عَلَى أُولَائِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحِرْمَانِ وَمِنَ الْمُصِيبَةِ فِي دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>(١)</sup> .

### ١٥٣ - يوم النحر

هذا اليوم الذي وصلت فيه - أخي الحاج - إلى منى هو يوم النحر ، يوم العيد الإسلامي العظيم ، يحتفل المسلمون بأدائكم أيها الحجاج مناسك الحج ، أنت أيها الحاج هو العيد ، فاشكر الله على هذه النعمة وأخلص له أمرك كله ، وأكثر من ذكره ودعائه ، وتكبيره وتلبيته ، واعلم أن في سفرك إلى منى إشعاراً بقضاء حوائجك وبلغك المنى ، ومن هنا تعددت وظائف مِنَى يوم النحر ، وهي :

رمي جمرة العقبة ، فالذبح ، فالحلق ، فطواف الإفاضة والسعى إن لم تكن سعيت من قبل ، إلا إذا كنت مفرداً بالحج ، فلا يجب عليك ذبح الهدي . ولا تجب الأضحية أيضاً على المفرد ، بل تكون مستحبة عند الحنفية .

وترتيب الرمي فالذبح فالحلق واجب عند الحنفية سنة الشافعية ، لكن اتفق الحنفية والشافعية على أن ترتيب طواف الإفاضة بعدها سنة ليس بواجب .

وقال المالكية : «الواجب في الترتيب تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف

(١) الأذكار ص ٢٥٦-٢٥٧.

و ن ش ر ح ها ل ک فیما پلی :

## ١) رمي جمرة العقبة:

يجب رمي جمرة العقبة وحدها هذا اليوم، بسبع حَصَبَاتٍ متفرقات، ويستحب أن تتعجل بالرمي فور وصولك، لأن النبي - ﷺ - لما أتى مني لم يشتغل بشيء حتى رمى جمرة العقبة، لأن هذا تحية مني، وذلك ما لم يكن زحام شديد فانتظر حتى يخف الزحام، واستدر حول الجمرة التماساً لمكان أقل زحاماً.

ويستحب أن يكون بينك وبين الجمرة مسافة خمسة أذرع على الأقل<sup>(٢)</sup>، وأن تقف مستقبل الجمرة تجعل مني عن يمينك وطريق مكة عن يسارك، وخذ الحصاة بيديك اليمني بين السبابة والإبهام<sup>(٣)</sup> وارفع يدك وارم بها واحدة، بعد واحدة.

واستشعر أنك بهذا الرمي ترمي عنك الجهل والخusal الذميمة، وتحقر الشيطان وترغمه، فاقطع التلبية مع أول حصاة ترميها واستغل بالتكبير، وكبر مع كل حصاة اتباعاً للسنة النبوية، وقل:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَغْمَاً لِلشَّيْطَانِ وَحْزِبِهِ، وَرَضَا لِلرَّحْمَنِ».

وارم الجمرة بحيث تقع في الدائرة المحيطة بشخيص (أي عمود) الجمرة. وإذا انتهيت من الرمي فانصرف وأنت تقول:

«اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًّا مشكوراً، وذنباً مغفوراً».

وأكثر من التكبير مدة أيام النحر، فإن التكبير شعارها.

(١) راجع التفصيـل، فقرة ٦٧/٣، ص ١١٤-١١٦.

(٢) فتح القدير : ٢ : ١٧٦.

(٣) اختلف الفقهاء في الهيئة الفضلى لإمساك الحصيات، ورجحنا ما ذكرناه لأنه هو الأصل والمعتاد، ولأنه الأيسر في ذلك الزحام، وقد تورهم بعضهم من مثل رواية النسائي: ٥ : ٢١٨ «عليكم بحصى الخلف الذي ترمي به الجمرة»، قال: والنبي - ﷺ - يشير بيده كما يخلف الإنسان» أنه يستحب أن يضع الحصاة بين سبابتي بيديه اليمنى واليسرى ويرمي بها. وليس في الحديث دلالة على ذلك، وإنما أشار - ﷺ - بيده ليوضح لهم أن المطلوب حصى الخلف الذي يستعمل في صيد المصايف ونحوها، ويدل على ذلك أن هذا وضع غير ممكן واليوم يوم زحام عظيم يوجب نفي الوضع غير المتمكن، فالامر إلى الأصل المعتاد، وهو هذا الذي اخترناه. وانظر فتح القدير: ٢ : ١٧٦.

ثم اذهب إلى المنحر، لتنحرَ الْهَدَى، فإنه واجب على الممتع وعلى القارن، فاختَرْ كِبَشًا سليماً من العيوب، سميَناً كثِيرَ اللَّحْم، فإن ذلك من تعظيم شعائر الله، «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ». [الحج: آية ٣٢].

واذكر نبأ خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام وفداء ابنه إسماعيل بذبح عظيم، وأضمر في نفسك شكر نعم الله عليك وأن وفقك للحج والعمرة في سفرة واحدة، وأن هذا النحر لشكر النعمة، وفاء النفس من عذاب الله. فأضجع الذبح مستقبل القِبْلَة، وقل اتباعاً للسنة:

«وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ»<sup>(١)</sup>.

اللهم تقبل مني أو من فلان (إن كنت تذبح عن غيرك). «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ».

وتصدق بها على الفقراء، وكل منها، واهد رفاقك، إلا إذا كان الذبح منذوراً أو وجب لجبر جنابة في الحج، فيجب التصدق به كله بأن تدفعه للفقراء لا تأكل منه شيئاً، ولا تترك شيئاً دون أن تدفعه إلى الفقراء وتملكه إليهم، فتبته ولا تغفل.

### ٣) الحلق أو التقصير:

ثم احلق رأسك أو قصره، وفي هذا تسليم الأمر لله، والخضوع له، لذلك كان الحلق بالموسى أفضل من التقصير بالمقص، لما ورد من دعائه - ﷺ - :

«اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ» قالوا «وَالْمُقَصِّرِينَ» يا رسول الله» قال: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ» قالوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ» يا رسول الله» قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وأقل الواجب عند الحنفية حلق ربع الرأس أو تقصيره، وعند الشافعية ثلاث

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا من حديث جابر قال: ضحى رسول الله - ﷺ - ذكره (باب ما يستحب من الضحايا): ٩٥ وابن ماجه أول الأصحابي: ٢ : ١٠٤٣ رقم ٣١٢١ والبيهقي في حديث شهود الأضحية السابق في (فقرة ١/١٢٧) ص ١٧٩ .

(٢) تخريجه في (فقرة ٣/٦٧ ج) ص ١١٢ - ١١٣ .

شعرات، وعند المالكية يجب استيعاب جميع الرأس بالحلق أو التقصير، وهو الأحوط لك، مهما كان مذهبك، اتباعاً للنبي - ﷺ - لأنه استوعب جميع رأسه، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

والأولى أن لا تشرط الحلاق على الأجرة، ويستحب لك أن تجلس مستقبل القبلة، ولبيداً الحلاق باليمين ثم يسار الرأس. وقلُّ :

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم هذه ناصيتي، فتقبل مني، واغفر لي ذنبي، اللهم اغفر لي وللمحليين والمقصرين، يا واسع المغفرة» أمين.

وإذا فرغت فادفن شرك، وقل عند الفراغ:

«الحمد لله الذي قضى عنا نسكتنا، اللهم زدنا إيماناً ويقيناً، وتوفيقاً وعوناً، واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وال المسلمين أجمعين»<sup>(١)</sup>.

#### ٤) طواف الزيارة:

إذا فرغت من الحلق فأفضل (ارحل) إلى مكة لتطوف طواف الزيارة، وهو ركن للحج بإجماع المسلمين، فطف بالبيت سبعة أشواط، وإن كنت قدمنت السعي قبل وقوف عرفة فلا سعي عليك، ولا يسن لك الرمل والاضطباط في هذا الطواف، وإن لم تكن قدمنت السعي فعليك أن تسعى بعد هذا الطواف، ويحسن لك عندئذ الاضطباط في الطواف كله، والرمل في ثلاثة أشواط الأولى منه.

أما القارن فيسعى سعياً ثانياً إن كان طاف أسبوعاً واحداً فقط عند القدوم، أما إن طاف عند قدمه طوافين وسعى سعدين فلا سعي عليه هذا كله عند الحنفية.

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة يكفيه طواف واحد وسعى واحد كالمفرد<sup>(٢)</sup>.

أَد طواف الزيارة مثل طواف القدوم، وراع استحضار معانٍ القلبية، ولا حظ هنا معنى القبول والإكرام الذي يكرم به المزور زائره، فأنت زائر للحق تبارك وتعالى وهو أكرم مزور، وذلك ما أشار إليه الحديث الشريف:

(١) الأذكار ٢٥٧.

(٢) انظر تفصيل المذاهب (فقرة ١٣٠ / ب) ص ١٨٨١٨٧.



«الحجاج والعمار وفدي الله، إن دعوه أجا بهم، وإن استغفروه غفر لهم»<sup>(١)</sup>.

**١٥٤ - التحلل . وهو نوعان: التحلل الأول أو الأصغر ، والتحلل الثاني أو الأكبر.**

**أ - التحلل الأول :**

يحصل بالحلق التحلل الأول أو الأصغر ، فتحل لك به جميع محظورات الإحرام إلا النساء ، هذا مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعية والحنبلية أنه يحصل التحلل الأصغر بفعل اثنين من ثلاثة ، هي : الرمي ، والحلق ، وطواف الزيارة (المسبوق بالسعى ، وإلا لم يتحلل إلا بأداء السعي بعد طواف الزيارة) بالنسبة للمفرد ، ومثله القارن والمتمتع ، وذهب مالك إلى أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة فقط ، متى رماها تحلل التحلل الأول .

**ب - التحلل الثاني :**

ويسمى التحلل الأكبر ويحصل بطواف الإفاضة إذا سبقه الحلق عند الحنفية ، وعند الشافعية والحنبلية يحصل بفعل ثالث الأشياء الثلاثة : الرمي والحلق والطواف ، إن كان قَدَّمَ السعي ، وإلا لم يتحلل حتى يسعى عندهم . وأما المالكية فيحصل التحلل الأكبر عندهم بطواف الإفاضة لمن حلق ورمي جمرة العقبة قبل الإفاضة ، أو فات وقتها بشرط أن يكون قدماً السعي أيضاً<sup>(٢)</sup> .

**١٥٥ - أول وثاني أيام التشريق :**

وهما ثاني وثالث أيام العيد :

الأفضل أن تبادر بالرجوع إلى منى عقب طواف الزيارة ، لتدرك بها الظهر إن تيسر لك ، اتباعاً للسنة وللتقوم بوظيفة هذين اليومين وهي :

**أ - المبيت بمنى ليلاً هذين اليومين: وهو سنة عند الحنفية، واجب عند غيرهم<sup>(٣)</sup>.**

(١) سبق تخریجه (فقرة ٥) ص ١٧ .

(٢) راجع (فقرة ٦٩) ص ١١٧-١١٨ .

(٣) راجع (فقرة ٧٩) ص ١٢٦-١٢٧ .

## ب - رمي الجمار الثلاث :

يجب عليك رمي الجمار الثلاث كلها هذين اليومين ، ويبدأ وقت الرمي إذا زالت الشمس في اليوم الأول من أيام التشريق باتفاق العلماء ، فابداً بالجمرة الصغرى «الأولى» أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف ، فارمها بسبع رميات من أي جهة أردت ، وقل عند كل رمية :

«بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ، رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ وَحْزِبِهِ، وَرَضَا لِلرَّحْمَنِ».

وإذا فرغت ففتح جانباً واستقبل القبلة ، وتوجه إلى الله بالدعاء ، والذكر ، وتلاوة القرآن اتباعاً للسنة لقوله - ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللّٰهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا موطن تُرْجَى فيه الإجابة ، ويستحب إطالة الوقوف قدر قراءة جزء من القرآن ، وتستطيع أن تدعوا بما تشاء من الأدعية السابقة في الطواف ، والسعى والوقوف ، فإنها صالحة لكل الأحوال .

ثم ارم الجمرة الوسطى «الثانية» وهي بعد الأولى ، وقف بعد هذا الرمي أيضاً ، مثل موقفك ذاك إطالة دعاء .

ثم توجه إلى جمرة العقبة «الجمرة الكبرى» أو «الثالثة» وارمها بسبع حصيات أيضاً ، ولا تقف بعد الفراغ منها ، بل توجه إلى متزلك .

ويتمد وقت الرمي إلى فجر اليوم التالي ، لكن يكره بعد المغرب عند الحنفية ، فإذا طلع الفجر وجب الفداء عندهم ، لتأخير الرمي عن وقته فيقضيه ويفدي ، أما عند الشافعية والحنبلية فيمتد الوقت إلى غروب شمس اليوم الرابع .

وإذا كان الزوال من اليوم التالي فارم الجمار الثلاث كما فعلت بالأمس ، ووقت الرمي هذا اليوم يبدأ بعد الزوال كسابقه أيضاً<sup>(٢)</sup> ، وينتهي بطلع الفجر عند الحنفية ويتمد إلى غروب شمس اليوم الرابع عند الشافعية والحنبلية .

(١) أخرجه أبو داود (باب الرمل) : ٢ : ١٧٩ ، والترمذى بلفظه (كيف ترمي الجمار) : ٣ : ٢٤٦ وقال: «حديث حسن صحيح». وانظر صفة فعله ﷺ في ص ١٠٣ .

(٢) انظر تحقيق المسألة فيما سبق (فقرة ٦٥/ب) ص ١٠٥-١٠٦ .

وأقم في مني خلال ذلك، وبيت فيها، وأكثر من تلاوة القرآن والذكر والدعاة، واحرص على الصلاة في مسجد الخيف بمني، واستشعر فيه الخوف من الله في دخولك وخروجك، فأيام مني هذه أيام ذكر، وعبادة، وهي المعنية بقوله تعالى:

﴿وَذَكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأْخَرَ فِي لِيْمَنِ اتَّقِيَّ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكير الله»<sup>(٢)</sup>.

فأكثر فيها من الأدعية والأذكار بأنواعها، ومن تلاوة القرآن، فإنه أفضل الأدعية والأذكار.

### ج - النفر الأول:

إذا رمي الجمار ثانى أيام التشريق جاز لك أن تنفر أي ترحل إلى مكة، ويسقط عنك رمي اليوم الثالث إذا جاوزت حدود مني قبل غروب الشمس عند الشافعية، وقبل الفجر عند الحنفية، وهذا هو النفر الأول، فإن لم تخرج من مني إلى ذلك الوقت فامكث وبيت في مني، وقد وجب عليك رمي اليوم الثالث من أيام التشريق<sup>(٣)</sup>.

ويستحب لك من الأذكار في رحيلك إلى مكة وفي بقية أسفارك ما يستحب من الأذكار للمسافرين من التكبير، والتهليل، والتمجيد، والصلوة على النبي ﷺ، والتلاوة، وطلب القبول، والتيسير، وغير ذلك.

ومما نقل عن العلماء:

«الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والشكر له على أداء المناسك والتوفيق لأداء الحج إلى بيت الله، وتيسير ذلك بمنه وكرمه، اللهم فتقبل منا الحج وأثينا عليه، واجعله لنا خالصاً لوجهك الكريم، وانفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أنت يا الله بقلب سليم»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصوم (تحريم صوم أيام التشريق): ٣: ١٥٣.

(٣) انظر التفصيل في بحث الرمي (فقرة ٦٥/٤) ص ١٠٧-١٠٨.

(٤) أدعية الحج والعمرة ص ٢٨٤.

وإذا وصلت وادي المُحَصِّب عند مدخل مكة بين الجبلين إلى المقبرة المسماة بالحججون ويقع الآن بين قصر الملك وجبانة المعلّى، وقد شغل بعض المباني فيُسَن أن تنزل فيه وتصلي في أي مسجد هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أو امكث ما تيسر لك تحصيّلاً للسنة قدر الإمكان، لتعيش بقلبك وروحك في ذكريات الجهاد الذي قاده النبي - ﷺ - فهذه حكمة هذه السنة ، قال ﷺ :

«نَحْنُ نَازلُونَ بِخَيْفٍ بَنِي كَنَانَةٍ حِيثُ قَاسَمْتُ قَرِيشًا عَلَى الْكُفَّرِ»<sup>(١)</sup>.

### ١٥٦- ثالث أيام التشريق

**أ- الرمي:** يجب رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم على من تأخر فلم ينفر النفر الأول، وقد اتفق العلماء على أن التأخر إلى هذا اليوم أفضل من التعجل ، فاحرص عليه اتباعاً للنبي - ﷺ ، واغتناماً للروحانية العالمية .

ويبدأ وقت هذا الرمي بعد الفجر عند أبي حنيفة ، وبعد الزوال عند الأئمة الثلاثة ، ويتنهي بغروب الشمس ، وكذا يتنهي وقت رمي الأيام السابقة بغروب شمس هذا اليوم ، ويفوت أداء الرمي وقضاؤه أيضاً ويجب الفداء باتفاق الأئمة<sup>(٢)</sup> .

**ب- النفر الثاني:** وبعد هذا الرمي تنتهي مناسك مني ، ويرحل الحجاج جميعهم إلى مكة وقد ظفروا بالأمانى الجليلة ، ويسمى هذا «النفر الثاني» ولا يشرع المكث بمنى بعد رمي هذا اليوم .

فإذا مكثت في مكة ، فاعلم أنك جار لبيت الله ، فأعطي الجوار حقه من الأدب والحضور ، وحافظ على الصلوات في الحرم ، وأكثر من الطواف ، فإذا تعبت فاجلس لمشاهدة البيت ، فإن الرحمة تنزل على الناظرين إلى بيت الله .

### ١٥٧- العمرة للمفرد

وإن كنت أديت الحج مفرداً ، فهلم واعتمر ، والعمرة جائزة أيام السنة كلها ، إلا يوم عرفة وأربعة أيام بعده فإنها تكره .

(١) سبق تحرير الحديث وتوضيح هذه الحكمة (فقرة ٨٠) ص ١٢٨١٢٧ .

(٢) انظر (فقرة ٦٥ / هـ) ص ١٠٩ . وانظر الفقرة كلها .



فاخرج إلى منطقة الحل كي تحرم منها بالعمرة، وأقرب بقاع الحل من مكة التنعم، إليه يخرج الناس للإحرام بالعمرة، ويُعرف المكان باسم «مساجد عائشة» لأنَّه أرسل عائشة إلى التنعم فأحرمت منه بالعمرة.

وأداء مناسك العمرة سبق شرحه، فأدتها على الوصف الذي شرحناه لك أولاً<sup>(١)</sup>.

## ١٥٨ - طواف الوداع

إذا أردت السفر فطف بالبيت بلا رمل ولا اضطباب ولا سعي، وهذا طواف الوداع، وهو واجب. ووقته بعد طواف الزيارة، فكل طواف بعد طواف الزيارة يجزئ عن الوداع، ولو تأخر السفر عنه أياماً وليلات عند الحنفية ولو لم يُنهِ للوداع، كان نواه للنفل، أو قصد أصل الطواف.

أما عند الأئمة الثلاثة فلا بد من أدائه قبل السفر<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت امرأة حائضاً أو نفساء سقط عنها طواف الوداع، واستحب لها أن تقف عند باب الحرم وتدعوا.

والمعنى الملاحظ في هذا الطواف اختتام حج بيت الله الحرام، فإن الضيف، لا ينصرف إلا بعد أن يستأند المضيف، ومن عادة الملوك والعلماء والنبلاء أن من رجع من ضيافهم يرجع بجائزه وعطيه، والحجاج وفد الله وهم ضيوفه، فمن رجع من بيت الله فأدناه أن يرجع بالمفترة. فاستشعر في طواف الوداع هذه المعانى وادع بما عرفته من أدعية الطواف، ثم صل ركعتي الطواف كما مر معك، وائت زمزم واشرب من مائها مستقبل البيت وتصلع بشربه ما استطعت، وانظر إلى البيت مراراً خلال شربك، وصب منه على جسمك، وامسح به وجهك ورأسك، وانو بشربه ما شئت فإنه لما شُرب له، ثم ائت الكعبة والتزم الملزم وتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما تحب من أمور الدنيا والآخرة، تبدأ بالحمد والثناء على الله، والصلوة والسلام على النبي الكريم وتختمه بذلك، وتقول في الدعاء<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تفصيل أداء العمرة (فقرة ١٤٨-١٣٥) ص ١٩٩ وما بعدها.

(٢) انظر الخلاف بين المذاهب (فقرة ٧٢) ص ١٢٠ - ١٢١.

(٣) الدعاء من كلام الإمام الشافعى بتصرف يسir، أخرجه البىهقى: ٥: ١٦٤.

«اللهم بيتُ بيتُكَ، والعبدُ عبدُكَ وابنُ أمتِكَ، حَمْلَتِي على ما سَخَرْتَ لي من خَلْقَكَ، وبَلَّغْتِنِي بِنَعْمَتِكَ حتَّى أَعْتَنِي عَلَى قِصَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيَتَ عَنِي فَزِدْنِي مِنْكَ رَضَا، وَإِلَّا فَمُنَّ عَلَيَّ بِالْقَبُولِ وَالرَّضَا، مِنْ مَحْضِ فَضْلِكَ، يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، هَا أَنَا مَنْصُرٌ بِإِذْنِكَ، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ. وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ».

«اللهم فأصْحِبْنِي العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسنْ مُنْقَلبي، وارزقْنِي طاعتِكَ مَا أَبْقَيْتِنِي، واجْمَعْ لِي خَيْرِي الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

«اللهم ارْزُقْنِي الْعَوْدَ بَعْدَ الْعَوْدِ، الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ. واجْعَلْنِي مِنَ الْمُقْبُولِينَ عِنْدَكَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَخْرَى الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ثم استلم الحجر الأسود وقبله أو أشر إليه إن وجدت زحاماً، وامش إلى باب الحرم ووجهك تلقاء الباب، ولا تمش القهقرى إلى ظهرك، فقد كره العلماء ذلك، والتفت إلى الكعبة المعظمة مراراً، تحسرأ على مفارقتها، حتى تخرج وفؤدك بالعفو والغفران موقن، وبالفوز والرضوان متحقق، وقلبك بالبيت متعلق، فإن من كان قلبه معلقاً بالمسجد أظلله الله بظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، فمن تعلق قلبه بالبيت العتيق، فأولى أن يفوز بالأمن والاطمئنان في ظل عرش الرحمن.

## نبهات في حج المرأة والصبي

### ١٥٩ - النبه الأول: في حج الحائض والنساء:

وله صور متعددة نبين حكمها فيما يلي :

- ١ و ٢- أن تحرم المرأة بالحج مُفْرِدةً أو قارنةً، ثم يمنعها الحيض أو النفاس من أداء الطواف «إنها تمكث حتى تقف بعرفة وتتأتي كافة أعمال الحج عدا الطواف والسعى، فإذا طهرت تطوف طوافاً واحداً وتسعى سعياً واحداً في حال الإفراد، أما إذا كانت قارنة فإنها تطوف طوافين، وتسعى سعدين، للحج وللعمرة عند الحنفية،

وطوافاً واحداً وسعيّاً واحداً عند غيرهم. ولا يسقط عنها طواف الوداع في هاتين الصورتين اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

٣- أن تحرم بالعمرة ثم تحيسن أو تنفس قبل الوقوف بعرفة، ولا يتسع الوقت كي تطهر وتعتمر قبل الإحرام بالحج، فهذه الصورة قرر الحنفية فيها أن تحرم بالحج، أي تنويه وتلبي، وتوادي أعمال الحج كما ذكرنا بالنسبة للمفردة، وتصبح بهذا رافضة للعمره؛ أي مُلغية لها، وتحتسب لها حجة فقط، فإذا أرادت العمرة تهل بها بعد الفراغ من أعمال الحج<sup>(٢)</sup>.

أما غير الحنفية فقالوا: لا تُلغى العمرة؛ بل تحرم بالحج، وتصبح قارنة، فتحتسب لها العمرة، وقد كفى عنها طواف الحج وسعيه، لما بينا سابقاً من مذهبهم في القرآن، وعليها هدئي القرآن عندهم<sup>(٣)</sup> وتطوف للوداع اتفاقاً.

٤- لو حاضت في أيام النحر بعد أن مضت عليها فترة تصلح للطواف فأخرت طواف الإفاضة عن وقتها بسبب الحيسن وجب عليها دم بهذا التأخير عند الحنفية. أما إذا حاضت قبل يوم النحر أو بعده بوقت يسير لا يكفي للإفاضة فتأخر طوافها عن وقتها بسبب ذلك فلا جزاء عليها ولا إثم<sup>(٤)</sup>.

٥- إن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة، تتم أعمال الحج، ثم تصرف، ويسقط عنها طواف الوداع إن فارقت مكة قبل أن تطهر اتفاقاً بين العلماء، ولا يجب عليها بتركه فداء، قال أكمل الدين البارتي في العناية<sup>(٥)</sup>: «لأن الأصل أن كل نسك جاز تركه بعد حله لا يجب بتركه كفاره».

## ١٦٠- التنبية الثاني : فيما يخص المرأة عامة : المرأة تختص دون الرجل باثنى عشر شيئاً وهي :

جواز لبس المخيط حال الإحرام شريطة أن لا يكون مصبوغاً بورزاً أو زعفران أو عصفر، وجواز لبس الخفين، ولبس القفازين عند الحنفية ومنعها غيرهم من

(١) البسيط: ٤: ١٧٩ وشرح الهدایة: ٢: ٢٢٤-٢٢٣ ، وانظر أحكام القرآن ص ١٩٢.

(٢) المبسوط: ٤: ٣٥ وفتح القدير الموضع السابق.

(٣) المغني: ٣: ٤٨٤-٣٨١ . وانظر أحكام هدئي القرآن في (فقرة ١٣٠/ج) ص ١٨٨-١٩٠.

(٤) انظر بحث وقت طواف الإفاضة (فقرة ٤٧/ب): ص ٧٤-٧٥.

(٥) ٢: ٢٢٤ . وانظر المبسوط: ٤: ١٧٩ ، وراجع ص ١٢٠ من هذا الكتاب.

القفازين، وجواز أن تغطي رأسها، وأنها لا ترتفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف ولا تضطجع ولا تسرع في السعي بين الميلين الأخضرین، ولا تحلق رأسها بل تقصره، ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع رجال، ولا يلزمها جزاء لترك طواف الوداع، ولا بتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر، إذا فعلت هذين بسبب الحيض أو النفاس، وأن تطوف في حاشية المطاف، ولا تقف قرب جبل الرحمة، خشية مزاحمة الرجال في هذين الأمرين<sup>(١)</sup>.

### ١٦١- التنبیه الثالث : في حج الصبی :

الصبی إما أن يكون بلغ مرحلة التميیز، أو لا يكون ممیزاً، ويصح حجه في كلا الحالین اتفاقاً، ويعتبر نفلاً<sup>(٢)</sup> وتخالف صفة حجه باختلاف حاله:

أ - أما الصبی غير الممیز: فإنه يحرم عنه ولیه، ویؤدی عنه المناسک ، سواء كان الولی محروماً أو حلالاً، فیطوف به ویسعی، ویقف به بعرفة والمذلفة، ویرمي عنه، ویتجنبه محظورات الإحرام.. وهكذا، لكن لا يصلی عنه رکعتي الطواف، بل تسقطان عنه عند الحنفیة والمالکیة. أما عند الشافعیة والحنبلیة فيصلیهما الولی عنه.

ب - وأما الصبی الممیز: فلا يصح إحرامه إلا بنفسه، وینعقد بإذن ولیه أو بغير إذنه عند الحنفیة والمالکیة، لكن أجاز المالکیة للولی تحلیله إن لم يستأذنه. أما عند الشافعیة فيصح إحرام ولیه عنه، وإذا أحزم بنفسه فلا ينعقد إلا بإذن ولیه على الأصح عندهم في المسألتين. وعند الحنابلة لا يحرم إلا بإذن ولیه وليس له أن يحرم عنه.

ويفعل الصبی الممیز كل ما يستطيع أن يفعله بنفسه، فإن قدر على الطواف علمه فطاف، وإلا طیف به، وكذلك السعی وسائر المناسک. ولا تجوز النيابة عنه فيما قدر عليه بنفسه . وكل ما لا يقدر الصبی على أدائه بنفسه ينوب عنه ولیه في أدائه .

ج - وإن ترك الصبی فرائض الحج فأفسده، أو أخل بشيء من واجباته. فلا جزاء عليه عند الحنفیة. أما الشافعیة فعندهم عليه الجزاء، ثم إن كان أحزم بإذن الولی وجبت الفدیة في مال الولی ، وإن أحزم بغير إذنه - على القول المرجوح بصحة ذلك منه - وجبت الفدیة في مال الصبی . والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) المسالک المتقطسط ص ٥٠ . (٢) راجع بحث ذلك (فقرة ٩) ص ١٩-١٨ .

(٣) الإیضاح للإمام التنوی ص ٩٩ ، والمسالک المتقطسط ص ٤٩٤٨ ، وكشاف القناع: ٢: ٣٨٠-٣٨١ .



## الباب الثاني

# في زيارة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم

١٦٢ - مشروعها وفضليـا:

الإيمان الحق والاتباع يوجب شوق التابع لمتبوعه والحنين لزيارته، وقد خص الله هذه الأمة بأن مثوى نبيها - ﷺ - معلوم باليقين القاطع، وفي ذلك طب للقلوب من الحيرة، إذ ترسخ فيها السكينة من الواقع الشوق، وقد دأب المسلمون من لدن السلف - رضوان الله عليهم - على زيارته - ﷺ - وبذل الجهد لبلوغها، لأنها من أهم المطالب العالية، والقربات النافعة المقبولة عند الله تعالى. تفقهاً وامتثالاً لقوله تعالى :

**﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾** [النساء : ٦٤].

ونسوق إليك كلام العلامة الإمام الحافظ إسماعيل بن كثير في تفسير هذه الآية نذكره بتمامه<sup>(١)</sup> قال رحمه الله :

«وقوله: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾** الآية.. يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول - ﷺ - فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم، ورحمهم، وغفر لهم، ولهذا قال: **﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾**.

وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصياغ في كتابه الشاملحكاية المشهورة عن العتبـي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام

(١) تفسير ابن كثير: ١: ٥١٩-٥٢٠.

عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: «ولو أنهم أذْ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَبَا رَحِيمًا» وقد جئتك مستغفراً لذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربِّي ، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبرِ أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي ، فغلبني عيني ، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: «يا عَنْبَيْ إِلَّا حَقٌّ الْأَعْرَابِيُّ فَبَشَّرَهُ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ» انتهى كلام الحافظ ابن كثير بتمامه .

### ١٦٣ - حكمها:

#### أ- الإجماع على سنتها:

وعلى ذلك انعقد إجماع المسلمين في كافة العصور ، كما صرخ به الأئمة الأعلام كالقاضي عياض ، والإمام النووي ، والإمام كمال الدين بن الهمام ، والعلامة الفقيه رَحْمَةُ اللهِ السَّنْدِي وَغَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup> .

قال القاضي عياض في الشفاء<sup>(٢)</sup> «زيارة قبره عليه السلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها» .

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> : «إنها من أفضل الأعمال ، وأجل القربات ، الموصلة إلى ذي الجلال ، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع» .

وكذلك قال الإمام المحدث القسطلاني<sup>(٤)</sup> : «اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات وأرجى الطاعات ، والسبيل إلى أعلى الدرجات . . .» .

#### ب- القول بوجوبها:

إنما وقع الكلام في الزيارة هل هي واجبة ؟

(١) شرح علي قاري على الشفاء: ٢: ١٤٩ . ولباب المناسك ص: ٢٨٢ .

(٢) ٢: ١٤٩١٤٨ من نسخة شرح علي القاري .

(٣) فتح الباري: ٣: ٤٣ .

(٤) المواهب اللدنية: ٢: ٥٠٤ .

وقال بعض العلماء: بل سنة مؤكدة «تقرب من درجة الواجبات» وهو المفتى به عند طائفة من أئمة الحنفية كالفقيhe المرجع عبد الله بن محمود الموصلي صاحب كتاب الاختيار والشيخ رحمة الله السندي والعلامة علي القاري<sup>(٢)</sup>.

وأطلق الفقيه المالكي: أبو عمران موسى بن عيسى الفارسي أنها واجبة، وهو قول بعض الظاهريه<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة لهذه الأقوال:

أولاً - من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ..﴾ الآية.

فإنه عليه السلام حيٌ في قبره بعد موته، كما أن الشهداء أحياء بنص القرآن، وقد صح قوله عليه السلام «الأنبياء أحياءٌ في قبورهم»<sup>(٤)</sup> وهذه حياة برزخية الله أعلم بها.

وفي صحيح مسلم في حديث الإسراء قال عليه السلام: «مررتُ على موسى ليلةً أُسْرِيَ بي عند الكثيب الأحمرِ وهو قائمٌ يصلي في قبرِه»<sup>(٥)</sup>.

ثانياً من السنة:

ومن ذلك قوله عليه السلام: «فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح القدير: ٢: ٣٣٦، ورد المختار: ٢: ٣٥٣، والشفا المرجع السابق، والمجموع شرح المذهب: ٨: ٢١٣ و ٢١٥-٢١٤، والمعنى لابن قدامة: ٣: ٥٥٦.

(٢) الاختيار شرح المختار: ١: ١٧٣، واختاره أيضاً العلامة الفارسي في مناسكه: فتح القدير الصفحة السابقة. وانظر لباب المناسب وشرحه: ٢٨٢.

(٣) الشفا: ٢: ١٥٠ والمواهب اللدنية للقسطلاني: ٢: ٥٠٤، ونبيل الأوطار: ٥: ٩٤.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مستنه، وصرح المناوي بصحته في فيض القدير: ٣: ١٨٤، وألف البيهقي جزءاً في صحته، انظر نبيل الأوطار: ٥: ٩٤.

(٥) مسلم في الفضائل (فضائل موسى عليه السلام): ٧: ١٠٢ والنمساني في إحياء الليل (باب صلاة نبي الله موسى...): ٣: ١٧٥.

(٦) مسلم في الجنائز (باب استئذان النبي عليه السلام): ٣: ٦٥.

وقد أمر ﷺ بزيارة القبور عامة، وزيارته أولى ما يُمْتَلِّعُ به هذا الأمر، فتكون زيارته داخلة في هذا الأمر النبوى الكريم.

وثمة أحاديث هي نص في زيارة المصطفى ﷺ خاصة، وهي كثيرة ذكر منها:

«مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَانَمَا زَارَنِي فِي حَيَاةِي».

رواه عنه ﷺ حاطب عند الدارقطني . وابن عمر عند الدارقطني وأبي يعلى والبيهقي وابن عدي . وعائشة عند الطبراني في الأوسط . وابن عباس عند العقيلي<sup>(١)</sup>.

ومنها قوله ﷺ في الحديث: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

رواه ابن عمر عند الدارقطني وابن خزيمة ، والبيهقي ، والطبراني ، وغيرهم ، وصححه من الأئمة ابن السكن وعبد الحق وتقى الدين السبكي<sup>(٢)</sup> ، وذلك لتعدد طرقه وكثرة شواهده<sup>(٣)</sup>.

فاستبسط بعض الفقهاء المحققيين من هذه الأدلة وجوب زيارته ﷺ لما في الآية من حض على زيارته ﷺ في قوله: «وَلَوْ أَنَّهُمْ . . .» والترغيب العظيم بالغفرة وقبول التوبة في قوله: «لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» ، ولما في الأحاديث الأخرى من الحض أيضاً.

وأيدوا ذلك بقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرُزُّنِي فَقَدْ جَفَانِي» روي عن ابن عمر رضي الله عنهمما عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان والبزار<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول لا يبعد عن قواعد الفقهاء واستدلالاتهم ، لأن الأمة قد توارثت ذلك ، واتفقت عليه خلفاً بعد سلف ، حتى أنهم ليرون فيمن قصر معاني الجفاء والاستخفاف بمقامه الشريف ﷺ.

(١) انظر نيل الأوطار: ٥: ٩٥ . وسنن البيهقي: ٥: ٢٤٦ . وهذا الحديث وإن طعن في أسانيده ، إلا أنها بتعددها وكثيرتها تعتصد وتقوى ، وتشهد له الأحاديث الأخرى .

(٢) نيل الأوطار نفس الصفحة ، وانظر شرح القاري على الشفا: ٢: ١٤٩ .

(٣) انظر شرح الزرقاني على المواهب: ٨: ٢٩٨ .

(٤) نيل الأوطار نفس الصفحة ، وذكر نقداً لإسناد الحديث ، إلا أنه تعدد طرقه .

## ١٦٤ - صفة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم:

إذا أردت زيارته ﷺ فانو زياره مسجده الشريف أيضاً، لتحصل سنة زيارة المسجد وثوابها، فإنه أحد المساجد الثلاثة التي تُشَدُّ إلية الرحال:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وإذا عاينت بساتين المدينة فصل عليه ﷺ وقل:

«اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب<sup>(٢)</sup>».

ويستحب أن تغسل إذا دخلت المدينة المنورة، وتلبس أنظف الثياب، وتستحضر في قلبك شرف المدينة وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق. فكن من أول قدومك إلى أن ترجع مستشعراً لتعظيمه، ممتليء القلب من هيبته، مُكثراً للصلة والسلام عليه ﷺ.

وإذا وصلت بباب المسجد النبوي فادخل وأنت تقول الذكر المعروف عند دخول المساجد: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم رب اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك».

وعند الخروج تقول ذلك بلفظ «وافتح لي أبواب فضلك».

وصل ركتي تحية المسجد، ثم أقصد الحُجْرَةُ الشريفةُ التي فيها قبره عليه الصلاة والسلام، فاستدبر القبلة واستقبل القبر وقف أمام النافذة الدائرية اليسرى مبتعداً عنها قدر أربعة أذرع إجلالاً وتأدباً مع المصطفى ﷺ فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرأ جلاله موقفك، ومنزلة من أنت بحضرته، فأنت هنا أمام وجه رسول الله ﷺ، فسلم عليه دون أن ترفع صوتك وقل:

«السلامُ عليك يا رسولَ الله، السلامُ عليك يا نبِيَّ الله، السلامُ عليك يا صَفِيَّ الله،

(١) البخاري في التطوع (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة): ٢: ٦٠، ومسلم بلفظه في الحج: (باب لا تشد الرحال): ٤: ١٢٦.

(٢) الاختيار لتعليق المختار: ١: ١٧٣.

السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مُرْمَلٌ، السلام عليك يا مدّنر، السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا ايها النبي أَحْمَدَ، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، الذين أذَبَ الله عنهم الرِّجْسَ وَطَهَرَهُمْ تطهيرًا. جزاك الله عنا أَفْضَلَ مَا جزى نبِيًّا عَنْ قَوْمٍ، وَرَسُولًا عَنْ أَمْتَهِ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَدْ بَلَغَتِ الرِّسَالَةُ وَأَدَيْتِ الْأَمَانَةَ وَنَصَحْتِ الْأَمَّةَ، وَأَوْضَحْتِ الْحَجَةَ وَجَاهَتِ فِي اللهِ حَقَّ جَهَادِهِ».

«اللَّهُمَّ أَتَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، وَآتَهُ نِهَايَةً مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَنَّ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وإن كان أحد قد أوصاك بالسلام عليه ﷺ فقل: «السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان» أو «فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله» أو ما شابه ذلك.

ثم تأخر إلى صوب اليمين قدر ذراع اليد للسلام على الصديق الأكبر سيدنا أبي بكر - رضي الله عنه - لأن رأسه عند كتف رسول الله - ﷺ - وقل:

«السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار، السلام عليك يا أمينة على الأسرار، جزاك الله عنا أَفْضَلَ مَا جزى إِمَاماً عَنْ أَمَّةٍ نَبِيِّهِ، لَقَدْ خَلَفْتَهُ بِأَحْسَنِ خِلْفَةٍ، وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ وَمَنْهَاجَهُ، خَيْرَ مَسْلِكٍ، وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرَّدَاءِ؛ وَالْبَدَعِ، وَمَهَذَّتَ الْإِسْلَامَ، وَوَصَّلْتَ الْأَرْحَامَ، وَلَمْ تَنْزِلْ قَائِمًا بِالْحَقِّ نَاصِرًا لِأَهْلِهِ، حَتَّى أَنَاكَ الْيَقِينَ، فَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ».

ثم تぬ صوب اليمين قدر ذراع للسلام على الفاروق الذي أعز الله به الإسلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقل :

«السلامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَظَهِّرَ الْإِسْلَامِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَكْسُرَ الْأَصْنَامِ، جَزَاكَ اللهُ عَنَا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَرَضِيَ عَمَّنْ اسْتَخْلَفَكَ، فَلَقَدْ نَصَرَتَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، فَكَفِلْتَ الْأَيْتَامَ وَوَصَّلْتَ الْأَرْحَامَ، وَقَوَيْتَ بَكَ الْإِسْلَامَ، وَكُنْتَ

وَقْتِيَّةُ الْمَدِينَةِ الْكَانِيَّةِ  
FOR QUR'ANIC THOUGHT  
In Dhu'l-Qa'dah

للمسلمين إماماً مرضياً، وهادياً مهدياً، جمعت شملهم، وأغنت فقيرهم، وجرت  
كسرهم، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته».

ثم ارجع لتقف قبالة رسول الله - ﷺ - كال الأول وادع بما شئت من الخيرات لك ولمن تحب وللمسلمين، ومما اختاره العلماء أن تقول :

«اللهم إنا جئنا من بلاد شاسعة ونواح بعيدة، قاصدين قضاء حق نبيك ﷺ والنظر إلى مأثره، فإن الخطايا قد قسمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وهو الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقد قال الله تعالى : «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لو جدوا الله تواباً رحيمًا» وقد جئنا مستغرين لذنوبنا، اللهم فشفعه فينا وتوفنا على سنته وأوردننا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين، اللهم شفعه فينا اللهم شفعه فينا .

اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولأمهاطنا، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم» «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين» .

### تنبيه للزائر في أدب الزيارة:

نبه فقهاء المذاهب الإسلامية المعتمدة على كراهة التمسح بقبره - ﷺ - أو شباك الحجرة، وهذا كلام الإمام النووي نسوقه إليك : قال رضي الله عنه :

«لا يجوز أن يطاف بقبره - ﷺ - ويكره إلصاقُ الظهرِ والبطن بجدار القبر .. قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعُد منه، كما يبعُد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يُغترّ بمخالفة كثيرين من العوامّ وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يُنتفَع إلى محدثاتِ العوام وغيرهم وجهاتِ لهم». انتهى كلام الإمام النووي بنصه<sup>(١)</sup>.

(١) المجموع : ٨ : ٢١٧ .



واعلم أن المدينة تشابه مكة في الفضل والحرمة، فيحرم في حرم المدينة من الصيد وقطع الشجر والزرع ما يحرم في حرم مكة على الحاج وغيره أيضاً، في المنطقة التي جعلها عليه السلام حرماً، وذلك في مذهب المالكية والشافعية والحنبلية استدلاً بما أخرج مسلم عن جابر قال النبي عليه السلام: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِصَامُهُا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»<sup>(١)</sup>. وهذا تحديد لحرم المدينة عرضاً: والعضاه شجر الشوك، واللاتبان ثنية لابة، معناها الحرة، وهي أرض مكتسبة بحجارة سوداء بركانية، إحداها شرقى المدينة والأخرى غربها.

وأخرجا عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى ثَوْرٍ»<sup>(٢)</sup>. وهذا تحديد لحرم المدينة طولاً، وثور: جبل صغير يقع وراء جبل أحد.

أما الحنفية فلم يثبتوا تحريم الصيد في المدينة عملاً بالنصوص العامة القطعية التي تبيحه في كل الأماكن<sup>(٣)</sup>.

## ١٦٦ - آداب المكث في المدينة<sup>(٤)</sup> .

أ - ينبغي لك مدة مقامك بالمدينة أن تلاحظ بقلبك جلالها، وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه - عليه السلام - واستيطانه ومدفنه وتنزليل الوحي، وتستحضر ترددك عليه السلام فيها، ومشيه في بقاعها، وغير ذلك من فضائلها.

ب - وينبغي لك مدة إقامتك أن تصلي الصلوات كلها في المسجد النبوي، وتنوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد.

(١) مسلم (فضل المدينة): ٤ : ١١٣ ، وأصل الحديث متفق عليه، قارن البخاري (حرم المدينة): ٣ : ٢٠ .

(٢) البخاري في الفرائض (إثم من تبرأ من موالي): ٨ : ١٥٥ ومسلم: ٤ : ١١٥ .

(٣) البدائع: ٢ : ٢٢١ ، والدر المختار بحاشيته: ٢ : ٣٥٢ ، وعلى مذهب التحرير فقد اتفق جمهور العلماء على أنه ليس في مخالفته جزاء لأنه موضع يجوز دخوله بغیر إحرام فلم يجب فيه جزاء، لكن عليه التوبة والاستغفار. انظر التفاصيل في المغني: ٣ : ٣٥٤-٣٥٥ .

(٤) اعتمدنا في تلخيص هذه الآداب وما يليها من الأبحاث على كتاب المجموع للإمام النووي: ٨ : ٢١٨-٢٢٠ ، وكتاب الاختيار: ١ : ١٧٦-١٧٨ وفتح القدير: ٢ : ٣٣٩-٣٣٨ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: «صلوة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وتحرّ الصلاة في الروضة الشريفة وهي بين قبره ومنبره - ﷺ - معلمةً بالأعمدة البيضاء.

عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: <sup>(٢)</sup>.

«ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة» متفق عليه. وقبره عليه السلام في حجرته وهي بيته.

ج - يستحب أن تصوم بالمدينة ما أمكنك، وأن تتصدق على جيران رسول الله - ﷺ - وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء.

د - زيارة المشاهد: يستحب أن تزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعًا يعرفها أهل المدينة. ونحدثك عن زيارة المشاهد المشهورة:

١) زيارة البقيع: يستحب أن تخرج كثيراً إلى البقيع، خصوصاً يوم الجمعة، فإذا وصلته فقل:

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم».

وفي البقيع قبور كثير من الأكابر من الصحابة وأهل البيت وأئمة الإسلام، مثل قبر إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام، وعثمان، والعباس، وصفية عمّة رسول الله عليه السلام، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، ونافع إمام القراءة، وغيرهم، رضي الله عنهم.

وأقرأ على كل منهم السلام، وادع له بالخيرات والدرجات العالىات.

(١) البخاري: ٢: ٦٠، ومسلم في الحج (باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة): ٤: ١٢٤.

(٢) البخاري في التطوع (باب فضل ما بين القبر والمنبر): ٢: ٦١ ومسلم في الحج: ٤: ١٢٣ ورواية (ما بين قبri ومنبri) رواها البزار بسنده رجاله ثقات. فتح الباري: ٤: ٧٠ وإرشاد الساري: ٣: ٤١٣.

٢) زيارة شهداء أحد: يستحب أن تزور قبور الشهداء أي يوم، وأفضلهم يوم الخميس، وتبدأ بعم النبي ﷺ حمزة سيد الشهداء رضي الله عنه. فاقرأ عليهم السلام وادع لهم بالدعاء المأثور الذي يقرأ في صلاة الجنازة، فقد دعا لهم به - ﷺ - آخر حياته. وقل أيضاً: «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار».

٣) زيارة مسجد قباء: وهو أول مسجد وضع في الإسلام، وأول من وضع فيه حجرأ رسول الله - ﷺ -.

يستحب استحباباً متأكداً أن تأتي مسجد قباء، وهو في يوم السبت آكد، وتنوي التقرب بزيارته والصلاحة فيه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال: «كان رسول الله - ﷺ - يأتي مسجد قباء راكباً ومشياً، فيصلّي فيه ركعتين» رواه البخاري ومسلم. ورويا عنه أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت»<sup>(١)</sup>.

ومن أُسَيْدِ بن ظُهَيْرِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَّاءِ كَعُمْرَةٍ». رواه الترمذى وقال: «هذا حديث حسن غريب»<sup>(٢)</sup>.

ومما ذكره العلماء من الدعاء في المسجد:

«يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مُفْرَجَ كرب المكروبين، يا مجتبَ دعوة المضطرين صل اللهم على محمد وآلـه وسلم تسليماً، واكشفْ كربـي وحزـني كما كشفت عن رسول الله حزنه وكربه، في هذا المقام، يا حنان يا منان، يا كثيرـ المعـروفـ، يا دائمـ الإحسـانـ يا أرحمـ الراـحـمـينـ».

#### هـ- وداع المدينة:

إذا عزمت على الرجوع إلى أهلك يستحب لك أن تودع المسجد بصلاة ركعتين وتدعـوـ بـعـدهـماـ بماـ تـحـبـ.

ثم ائـتـ المواجهـةـ الشـرـيفـةـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - وـصـاحـيـهـ كـمـاـ عـلـمـتـ أـوـلـأـ، وـادـعـ بـمـاـ أـحـبـتـ لـنـفـسـكـ وـلـوـالـدـيـكـ وـأـوـلـادـكـ وـإـخـوـانـكـ، وـأـنـتـ آـسـفـ مـتـحـسـرـ،

(١) البخاري في الطهور (باب إتيان مسجد قباء): ٢: ٦١ وMuslim في الحج: ٤: ١٢٧.

(٢) الترمذى في الصلاة (باب الصلاة في مسجد قباء): ٢: ١٤٥-١٤٦.

باك حزين ، وسائل الله سلامه الوصول إلى أهلك سالماً غانمًا معافي من بليات الدنيا  
والآخرة .

وسائل الله أن لا يجعله آخر العهد وقل :

«اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ، وسهل لي العود إلى الحرمين سبيلاً  
سهلاً ، وارزقني العفو والعافية في الآخرة والدنيا ، ورددنا إليه سالمين غانمين» .  
ثم تنصرف باكيًا متحسراً على فراق الحضرة الشريفة النبوية .

### ١٦٧ - ويسن للمسافر في الرجوع :

أن يكبر على كل شَرَفَ (مرتفع) من الأرض ، وأن يدعو بدعاء السفر المذكور  
أولاً وهو : أن تكبر ثلاثة ، ثم تقول : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ،  
إينا إلى ربنا لَمُنْقَلِّبُونَ اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما  
ترضى ، اللهم هُوَنْ علينا سفرنا هذا ، واطر عَنَّا بُعْدَهُ ، اللهم أنت الصاحب في  
السفر ، وال الخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ،  
وسوء المقلب في المال والأهل» .

واقرأ آية الكرسي والمعوذات . ثم أضف إلى هذا ما ورد عنه ﷺ في ذلك  
الحديث نفسه وهو :

«آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ،  
ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup> .

«كل شيء هالك إلا وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون» .

\* \* \*

(١) سبق تخرجه (فقرة ١٣٣) ص ١٩٦ .



## الخاتمة

في

### تلقي الحاج وما ينبغي له بعد عوده

١٦٨ - يستحب للحاج أن يخبر أهله وذويه بمقدمه، وأن لا يفاجئهم بالدخول عليهم بغتة، فهذا هو السنة، وحكمة ذلك ظاهرة، وهي: أن يتأنب أهله، فираهم القادمون على أحسن حال.

ومن هنا سن النبي - ﷺ - للمسافر أن يأتي أهله غدوةً أي صباحاً، أو عشيّةً أي آخر النهار<sup>(١)</sup>. وكان ﷺ يكره أن يُطْرُقَ الرجلُ - أي يفاجيء - أهله ليلاً، إذا طالت غيابته<sup>(٢)</sup>:

أخرج الشیخان<sup>(٣)</sup> عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً، حتى تستتحد المغيبة، وتتمشط الشعنة»<sup>(٤)</sup>.

وإذا أشرفت على بلدك فحسن أن تقول ما ورد عند دخول كل بلدة:

«اللهم إني أسألك من خير هذه (أي البلد) وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا حيالها (أي خصبيها)، وأعذنا من وباتها، وحَبَّبْنا إلى أهلها، وحَبَّبْ صالحِي أهلِها إلينا»<sup>(٥)</sup>.

ويستحب للمسافر إذا دخل بلدته أن يبدأ بالمسجد فيصلٍ فيه ركعتين<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم في الإمارة: ٦: ٥٥، عن أنس «أنه ﷺ، كان لا يطرق أهله ليلاً و كان يأتيهم غدوة أو عشيّة».

(٢) الإيضاح: ١٠١، وشرح شرعة الإسلام: ٣٨١.

(٣) البخاري في النكاح: ٧: ٣٩، ومسلم بلفظه في الإمارة: ٦: ٥٥ وانظر شرح الحديث في الفتح: ٩: ٢٧٣-٢٧٢.

(٤) تستحد أي تستعمل الموسى للنظافة، المغيبة التي غاب زوجها، والشعنة المشوشة الرأس.

(٥) رواه ابن السنى، الأذكار ص ٢٨٦.

(٦) شرح شرعة الإسلام: ٣٨٢.

أخرج الشیخان عن کعب بن مالک «أن رسول الله ﷺ كان لا يقدُّم من سفرٍ إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين ثم جلسَ فيه»<sup>(۱)</sup>.

وهذه سنة مهجورة لا يعني بها الناس ، فاعمل أيها الحاج على إحيائها لتفوز بما بشر به النبي ﷺ في فضل من أحيا سنته .

وإذا أتى المسافر بيته فيستحب أن يقول إذا دخل منزله :  
«توبًاً توبًاً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حواباً»<sup>(۲)</sup> .

ويستحب أن يتلقى الحاج والمسافر من ظاهر بلدته ، ويستقبل بالترحيب ، والسرور ، ويطلب المتنلقي من الحاج أن يستغفر له<sup>(۳)</sup> .

والمقصد من ذلك المبادرة لاكتساب دعاء الحاج ، وإدخال الأنس والسكينة على المسافر ، لذلك استحب احضار أولاده وصغار أهله ليستبشر بسلامتهم ويطمئن بعد تلك الغيبة الطويلة .

أخرج مسلم<sup>(۴)</sup> عن عبد الله بن جعفر قال : «كان رسول الله - ﷺ - إذا قدم من سفرٍ تلقى بصبيانِ أهلِ بيته» قال « وإنه قدم من سفرٍ فسبقَ بي إليه ، فحملَني بين يديه ، ثم جيءَ بأحدِ ابْنِي فاطمةَ - رضي الله عنهم - فأرْدَفَه خلفه ، قال فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة» .

## ١٦٩- محدثات تلقى الحاج :

ذلك هو الوارد في السنة ، لكن الناس استحدثوا في تلقى الحاج أموراً منكرة ، درجوا عليها حتى أصبحت كالواجبات في عرفهم الفاسد . وما هي إلا محدثات ضارة ينبغي اجتنابها ، نبه إليها فيما يلي :

أ - الاستكثار من الناس ومن السيارات تفاخرًا وظاهرةً كاذباً ، وذلك يؤدي إلى الرياء ، وهو مما ينافي معنى العبادة المخلصة لله ، فكيف بعبادة الحج التي هي من

(۱) البخاري في الجهاد : ٤ : ٧٧ ، ومسلم بلغظه في المسافرين : ٢ : ١٥٦ .

(۲) الأذكار : ٢٨٩ . والمعنى نسألك توبًاً ورجوعًا إليك لا يترك إثماً ، بل يمحو جميع الآثام .

(۳) شرح شرعة الإسلام : ٢١٤ .

(۴) في فضائل الصحابة : ٧ : ١٣٢ .

أعظم العبادات أثراً في كبح جماح النفس وضبطها عن الأهواء، فإذا سمحت لهؤلاء النزعة أن تسيطر عليك مما أسرعك لإضاعة ثمرة غالبة من ثمرات الحج في روحك وقلبك.

- بـ- الأبعاد مسافات شاسعة في تلقي الحاج، مما يؤدي إلى الإسراف والمباهة.
- جـ - إطلاق الرصاص وما يشابهه، وهو بدعة سيئة تتلف المال في غير ما نفع، كما أنه يروع بعض الحاضرين كالنساء والصغار، وكثيراً ما يؤدي إلى فواجع مدمرة عياذاً بالله... !

دـ- الإسراف في الزينات، ودهن الجدران في الشوراع، وتضييع الأموال في هذه الأمور التي لا نفع منها.

هـ- ذبح الشاة تحت قدمي الحاج، وذلك أسوأ ما ابتدع الناس في هذه المناسبة، وهو عمل محظوظ من أعمال الجاهلية، حتى ليخشى أن لا يحل أكل هذه الذبيحة، إلا ترى أنهم نصوا على أنه «لو ذبح ذبيحة بنية تعظيم الأمير أو أحد العظماء عند قدومه يحرم أكل الذبيحة، حتى ولو ذكر اسم الله عليها»<sup>(١)</sup>.

فهذه عادات جمعت الابداع السيء، وإتلاف المال، إذ الإسراف في المال نهى عنه الشارع الحكيم، وأبغض أهله: «إنه لا يحب المسرفين».

ولو أنا وفرنا ما ينفق إسرافاً وظاهرةً في مثل هذه المناسبات، وأنفقناه على الفقراء ووجوه البر، لكان خيراً عظيماً مفيداً في تحقيق مصالح المسلمين والفوز برضاء الله.

## ١٧٠- زيارة الحاج:

أـ- ويستحب أن يزور الناس الحاج بيدلوه صالح الدعاء، يدعون له ويطلبون منه الدعاء. ومما ورد في الدعاء للحجاج عن النبي ﷺ:

«قَبِيلَ اللَّهُ حَجَّكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»<sup>(٢)</sup>.

ويدعو الحاج لأخوانه بالمغفرة، فإنه مرجو الإجابة لقوله ﷺ:

(١) التنوير وشرحه الدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) رواه ابن السنى مرفوعاً، انظر الأذكار: ٢٩٠.

وَحَدَّثَ أَخِي الْحَاجِ زَائِرِيَكَ عَنْ نَفْحَاتِ الْحِجَّةِ حَدِيثَ الْمُغْتَبِطِ بِمَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ،  
 حَدِيثِهِمْ عَنِ الْكَعْبَةِ وَبِهِائِهَا، وَمَعَانِي الطَّوَافِ حَوْلَهَا، وَعَنِ زَمْزَمِ وَمَا وَجَدَتْ مِنْ  
 بَرَكَتِهَا، وَعَنْ عَرْفَةِ وَتَجْلِيَاتِهَا، وَمِنْ أَمْنَيَاتِهَا، وَمَوْقِفِكَ بَيْنَ يَدِي أَفْضَلِ الْخَلْقِ<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup>  
 حَدِيثِهِمْ حَدِيثُ الْمُحَبِّ الْمَشْوَقِ، الْفَرِحُ بِمَا فَازَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، مُسْتَبْشِرًا بِنِعْمَةِ  
 وَفَضْلِ اللَّهِ.

وَإِنْ مَا يُؤْسِفُ لَهُ أَنْ تَجِدَ بَعْضَ الْحَجَاجِ يَرْجِعُ مَفْلِسًا لَا يَجِدُ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ سُوَى  
 إِعْلَانِ الشُّكُورِ مِنَ الزَّحَامَاتِ، وَوَصْفِ الْمَتَاعِبِ الَّتِي لَاقَاهَا، إِنْ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى بُؤْسِ  
 حَالِهِ، وَضَيقِ تَفْكِيرِهِ، وَقَلَةِ حُظُّهِ مِنَ الْخَيْرِ، إِذْ غَفَلَ عَنِ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظَامِ، الْمَائِلَةِ  
 لِلْعِيَانِ، وَلَمْ يَحْسُ بِهَا، مَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ غَافِلُ الْقَلْبِ، مُخَذَّلٌ لِإِخْوَانِهِ عَنِ التَّشْمِيرِ لِهَذِهِ  
 الْعِبَادَةِ، مُثِيبٌ لِلْعَزَّائِمِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. فَلَا تَحْذَرْ ذَلِكَ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الشَاكِرِينَ.

### ب - ضيافة الزائر:

هذا ومن السنة أن تكرم زائرك بطعام تعدد لهم، دون تكلف، ولا إرهاق، فمن شاء طعم، ومن لم يستطع عذر، هذا هو الأصل في هذه المناسبة:

أخرج البخاري<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - لما قدمَ المدينةَ نَحَرَ  
 جَزُورًا أو بقرة». .

وكان بعض السلف رضي الله عنهم إذا قدموا من سفر يتركون صيامهم النفل  
 بقصد مؤاكلاً زائريهم<sup>(٣)</sup>.

لكن الناس استحدثوا عوضاً عن ذلك ضيافات من الحلوي وما يشابهها، ثم  
 أضافوا إليها مأدبة طعام بعد أيام الاستقبال، ودخلت في ذلك نوازع الرياء والتفاخر،  
 ورغبة الشهرة حتى استحالـت هذه العادة الشرعية الحسنة إلى بدعة سيئة، لعدم مراعاة  
 السنة.

(١) أخرجه الحاكم: ١ : ٤٤١ عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري في الجهاد: ٤ : ٧٧.

(٣) المكان السابق عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، وانظر فتح الباري: ٦ : ١١٧-١١٨.

## جـ - الآداب الشرعية في هذا المقام ترشدنا إلى ما يلي :

١) إن السنة في الطعام أن يكون هو الضيافة التي تقدم للزائرين، فإذا لم يتيسر ذلك للإنسان حصل المقصود الأصلي بالضيافات المعتادة التي تقدم للناس، وكفت عن الوليمة.

٢) أن ينوي الإنسان في ضيافته العمل بالسنة، لأن من السنة تقديم المسافر عند قدومه طعاماً، ومن السنة إكرام الضيف.

٣) لا تتجاوز حدود الاعتدال إلى الإسراف، ولتكن ضيافة قدوم الحاج كضيافةسائر المناسبات كالعيدين مثلاً، فليس مقدمه بأعظم من يوم العيد.

٤) لا تكلف نفسك ما لا يتيسر لك نفقته، فإن التكليف ليس من شأن الأتقياء، كما روي: «أنا وأتقىءُ أمتى بُرآءَ من التكليف»<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن ما جرى عليه عرف الناس من المراسيم في استقبال الحاج والولائم وغيرها من الأمور قد أصبح عيناً ثقيلاً تنوء به الكواهل، وإنما ننهي بعقلاء هذه الأمة، أن يتوجهوا لعلاج ما يثقل هذا المجتمع الإسلامي من تقاليد سيئة، سواء في الحج أو في غيره، كالزواج، وما فيه من التغالي في المهرور والأثاث، وكالسكن وما أصبح يراعي فيه من تقليد للأجنبي في مظاهر فرشة وتنظيمه، وغير ذلك من عادات تقف حجر عثرة في طريق سيرنا للتقدم والنهوض، وتشغلنا بسفاسف المسائل عن معالي الأمور.

وإن الحجاج لأجدر الناس بأن يعملوا ويحققوا ذلك الإصلاح، بعد تلك العبادة العظيمة التي تعتمد على تربية الاستقلال في النفس، ومحاربة الأعراف والعادات المستحكمة في الإنسان، كي يصدر الإنسان من منطلق واحد هو الشريعة، والشريعة فقط.

(١) أورده الإمام الغزالى في الإحياء حديثاً مرفوعاً، لكنه لم يصح. نعم صح عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «نهينا عن التكليف» أخرجه البخاري عن أنس عنه. المقاصد الحسنة للسخاوي: ٩٩٩٨ وانظر كشف الخفاء للعلجوني: ١ : ٢٠١.



## ١٧١ - علامات الحج المبرور وأثاره في السلوك :

إن أداء هذا الركن الإسلامي يجب أن يكون نقطة تحول في حياتك أيها الحاج، تزداد به خيراً، وتقىً وصلاحاً، وإن أغبي الناس من يكتفي بأن يكون حظه من حجه لقباً يتباهى أو ينادى به، أو يستغله في مخادعة الناس، وكسب المال، إنه لغافل خاسر إذ جعل الدين مطية لدنياه، ولقد كان القرآن عميقاً في أغوار النفوس البشرية، إذ أعلن النداء الإلهي في ختام الحج، يُهيبُ بال الحاج أن لا ينسى مواقفه الضاربة، بل يظل متعلقاً بربه منبياً إليه:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذْكُرْكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لِهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عِذَابَ النَّارِ، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

إن هذه الآيات قد كشفت النقاب عن الحاج الفائز الذي له نصيبه الموعود من المغفرة والقبول عند الله، إنه الذي لم تلفته عواطف الشوق والفخر بآبائه وعشيرته عن ذكر الله واللجوء إليه، وهو الذي لم تلهه الدنيا وأمال النفس فيها عن الآخرة، إنما هو ذلك المؤمن الذي يطلب خير الدارين، ويزيد على ذلك الحذر من عذاب النار، لأن إيمانه جعله معلقاً بالآخرة، فلقاً أن لا يكون سالماً فيها.

فعش حياتك القابلة في ظل مناسك الحج، ومشاعره، في ظل الكعبة المعظمة، وهرولة السعي فراراً إلى الله، في ضراعة عرفات، وذكريات مني. تذكر العهد الذي قطعه على نفسك مؤكداً مراراً وتكراراً إذ تقول: «لبيك اللهم لبيك..». فإن هذا إعلان منك لإنجابة الله وإطاعته إجابة متكررة دائمة مستمرة، فلا تكذب نفسك اليوم فيما أعلنته لربك بالأمس. تذكر الطواف واستسلام الحجر باليدي أو بالإشارة، فإن ذلك مبادعة وعقد مع الله، لما يروى عنه عليه السلام أنه قال: <sup>(١)</sup> «الرُّكْنُ يَمِّنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَصَافُحُ

(١) الحديث روي من طرق كثيرة مرفوعاً وموقوفاً ولم يخل شيء منها من قدر لكون قال العجلوني في كشف الخفاء: ١ : ٣٤٦ «له شواهد؛ فالحديث حسن، وإن كان ضعيفاً بحسب أصله».

بها خَلْقَه..» والمعنى أن من صافحة كان له عند الله عهد، كما أن الملوك كانوا يعطون العهد بالمصافحة، فسمى يميناً لأنه يُعطى به العهد.

فلا تنكث البيعة، ولا تنقض العهد: **﴿فَمَنْ نَكَثَ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [الفتح: ١٠].

وحض الناس دائمًا على أداء الحج فرضاً ونفلاً، وشوقهم إليه، وهوّن عليهم ما يتوهمنه من المصاعب، لا سيما الشباب فإن الحج صيانة لهم، وعصمة لدينهم، تنل أجر من يحج بسبب هدايتك، أو يتتفع بإرشادك كما قال ﷺ: فيما أخرج عنه مسلم<sup>(١)</sup>: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ فَاعْلُمْهُ». .

ثم لا تكن أقلهم حظاً وأبخسهم نصيباً، بل احرص على العود إلى الحج والعمرة والزيارة، والموالاة والمواصلة لها، امثالاً لأمره ﷺ واستجابة لحظه على ذلك، يوالك ربك بإنعمه ومغفرته، ويوليك عنایته ورعايته، ويصلك بما وصل عباده المقربين، ومنحهم إياه من فضله، في الدنيا والآخرة. وإن هذا أمر شهدناه فيمن أكثر من الحج والعمرة طوعاً، إيماناً واحتساباً عند الله، فوسع الله لهم، وبسط لهم الرزق، وحل لهم بحلية الصلاح والتقوى، حتى استضاءت قلوبهم، وسطعت بها وجوههم، تحقيقاً لأخبار الصادق المصدق، وإنجازاً لوعده ﷺ إذ يقول:

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبَرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

هذا هو المقياس للحج المبرور، وتلك مظاهره، فمن أراد أن يطمئن لقبول نسكه فلي يكن أثراً للحج في قلبه أن يزيد اهتمامه بأخرته على هم دنياه. وأن يزداد بحجه تقى، فإن الحج المبرور علامته - كما ذكر العلماء - أن يرجع الحاج وقد تحسن حاله، وصار خيراً مما كان، وأكثر تقوى، لأن الله تعالى قال: **﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾** [المائدة: ٢٧].

(١) الإمارة (باب فضل إعانته الغازي): ٦: ٤١.

(٢) حديث صحيح سبق تخريرجه (فقرة ٥): ص ١٦-١٧.

جعلنا الله ممن حج حجاً مبورةً، وسعياً مشكوراً، وكتب لنا أجر الدال  
على هذا الخير العظيم، وأكرمنا بالعود لحج بيته، واعتماره، وزيارة نبيه ﷺ المرات  
الكثيرات، والكرات المتواليات، مع التيسير والفوز بالقبول.

ونحمده سبحانه على ما وفق إليه وألهم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم، وشرف عظم، وسلام على المسلمين، وأخر دعوانا أن الحمد لله  
رب العالمين.

\* \* \*



## اللاحق

أولاً : مصورات توضح المناسب وهي :


- ١ - مصور موافقة الإحرام المكانية ص ٢٦٠
  - ٢ - مصور المنطقة الحرام المحيطة بمكة ص ٢٦١
  - ٣ - مصور عام لمشاعر الحج ص ٢٦٢
  - ٤ - مصور حرم المدينة المنورة ص ٢٦٣
- .....

حدد المسافات وموقع الأماكن وطبيعتها، الدكتور نور الدين عتر  
قام برسمها الأستاذ إبراهيم حلمي الغوري  
أعاد رسمها وظللها الأستاذ صبحي نشاوي  
ثانياً : خططات تفصيلية لمشاعر الحج بالتوسعات الحديثة :


- ١ - مخطط المسجد الحرام ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .
- ٢ - مخطط منى ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .
- ٣ - مخطط عرفات ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .
- ٤ - مخطط المزدلفة ص ٢٧٠ - ٢٧١ .
- ٥ - الواجهة الشريفة وخطط الحجرة المقدسة ص ٢٧٢ .

حدد مواصفاتها الدكتور نور الدين عتر  
وضعها ورسمها الأستاذ صبحي نشاوي

جميع الحقوق محفوظة



انظر التفصيل في الصفحتين: ٤٦-٤٧ و ١٣٢ و ١٩٩




صورة منطقة الحرم  
بتاريخ


الحرم المحيط بـ مكة جعله الله آمنا يحرم صيده ونبته

انظر الأحكام المتعلقة به في الصفحات ٤٨-٥٠ و١٤٧


شاعر الحسين  
ساطر ملائج





يطوف الحاج أولًا طواف القدوم ثم يسير ثامن ذي الحجه إلى منى فبيت فيها ثم يسير يوم عرقه إلى عرفات وبعد المزلفة، ثم من مزلفة يسير إلى منى فيصلها يوم النحر وقد وسعت الطرق وأصبح عدها إلى عرفات أكثر من عشرة طرق وأذيل الجبل بين الطريقين القديمين المشار إليهما هنا.



انظر التفصيل ص ٢٤٧









## مخطط المزدلفة

موقع وقوف ونزول  
المقياس الفطي  
١٥٠ متر





الشمال

المقبلة

عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه

أبو بكر الصديق  
رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم

الحجرة الشريفة



## الفهارس

ثبت المراجع  
الآيات القرآنية  
الأحاديث النبوية  
الفهرس الموسوعي  
الأبحاث على ترتيب الأبواب  
الدليل العام



## أولاً: ثبت المراجع<sup>(١)</sup>

### ١ - التفسير

الطبرى (٣١٠) محمد بن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن: دار المعارف.  
 الرمخشري (٥٢٨) محمود بن عمر: الكشاف: الاستقامة، ١٣٧٣.  
 القرطبي (٦٧١) محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن: دار الكتب المصرية.  
 ابن كثير (٧٧٤) إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم: دار إحياء الكتب العربية.  
 جماعة من علماء الأزهر: مذكرات في تفسير آيات الأحكام، بإشراف محمد علي السايس  
 عضو هيئة كبار العلماء: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.  
 عتر: نور الدين: التفسير لأحكام القرآن. مطابع جامعة دمشق

### ٢ - الحديث «المتون»

مالك (١٧٩) الإمام مالك بن أنس: «الموطأ» بشرح تنوير الحوالك: مصطفى البابي الحلبي  
 . ١٣٤٨.

أحمد (٢٤١) الإمام أحمد بن حنبل: المسند: الميمنية، ودار المعارف<sup>(٢)</sup>.  
 الدارمي (٢٥٥) الإمام عبد الله بن عبد الرحمن: السنن: دمشق، الاعتدال، ١٣٤٩.  
 البخاري (٢٥٦) الإمام محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح: الأميرية، ١٣١٤.  
 مسلم (٢٦١) مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح: استانبول: العامرة، ١٣٣٠.  
 ابن ماجه (٢٧٣) محمد بن يزيد بن ماجه: سنن المصطفى: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢.  
 أبو داود (٢٧٥) سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن: مصطفى محمد، الأولى.  
 الترمذى (٢٧٩) محمد بن عيسى: الجامع (سنن الترمذى): مصطفى البابي الحلبي  
 . ١٣٨٥. وطبع الهند: المجتبائى، ١٣٤١.

(١) نذكر هنا اسم المؤلف ثم سنة وفاته بالتاريخ الهجري، على الاختصار دون أن نذكر كلمة توفى، ولا كلمة سنة، كما أنها بعد أن نذكر المرجع نضع نقطتين نذكر بعدهما مكان الطبع واسم المطبعة ورقم الطبعة إن وجد وتاريخ الطبع، دون أن نصرح بكلمة «مطبعة» أو «الطبعة» مراعاة للاختصار. ولا نذكر المكان بالنسبة للمراجع التي طبعت في القاهرة.

(٢) حيث عزونا إلى نسخة دار المعارف ذكرنا رقم الحديث فيها.

- النسائي (٣٠٣) أحمد بن شعيب: المجتبى: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣.
- الحاكم (٤٠٥) محمد بن عبد الله: المستدرك وبذيله تلخيص الذهبي: الهند: ١٣٣٤.
- البيهقي (٤٥٨) أحمد بن الحسين: السنن الكبرى: الهند: ١٣٥٤.
- المجاد ابن نيمية (٥٤٢) مجد الدين عبد السلام بن عبد الله: متنقى الأخبار نسخة: الشرح نيل الأوطار: العثمانية، ١٣٥٧.
- القاضي عياض (٥٤٤) عياض بن موسى: الشفا في فضائل المصطفى انظر القاري.
- المتذر (٦٥٦) عبد العظيم بن عبد القوي.
- ١ - تهذيب سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي، وتعليق ابن القيم: مطبعة أنصار السنة.
- ٢ - الترغيب والترهيب: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣.
- الذهبى (٧٤٨) شمس الدين محمد بن أحمد: تلخيص المستدرك، انظر الحاكم.
- الزيلعى (٧٦٢) جمال الدين محمد بن عبد الله: نصب الراية لتخريج أحاديث الهدایة: دار المأمون: ١٢٥٧.
- الهيثمي (٨٠٧) نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: القدس، ١٣٥٢.
- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢) أحمد بن علي.
- ١ - الراية في تخريج أحاديث الهدایة: الفجالة، ١٣٨٤.
- ٢ - التلخيص الجبیر في تخريج أحاديث شرح الرافعی الكبير، الهند، المطبع الانصاری.
- ٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ومعه شرحه سبل السلام: الاستقامة، ١٣٦٩.
- السعداوى (٩٠٢) محمد بن عبد الرحمن: المقاصد الحسنة: دار الأدب العربي للطباعة، ١٣٧٥.
- السيوطى (٩١١) جلال الدين عبد الرحمن: الجامع الصغير، بشرحه فيض القدير: مصطفى محمد، ١٣٥٦.
- القطسطلاني (٩٢٣) أحمد بن محمد: المواهب اللدنية بالمنج المحمدية، مصطفى شاهين، ١٢٨١.
- محمد الروداني (١٠٩٤) محمد بن محمد بن سليمان: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: دار التأليف، ١٣٨١.
- الزيدي (١٢٠٥) محمد بن محمد الشهير بمرتضى الحسيني: عقود الجواهر المنيفة من أدلة الإمام أبي حنيفة: المطبعة الوطنية باسكندرية، ١٢٩٢.
- السندي (١٢٥٧) محمد عابد: ترتيب مسند الشافعى: السعادة، ١٣٧٠.

## ٣ - شروح الحديث وعلومه

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الخطابي (٣٨٨) حمد بن محمد البستي شرح مختصر سنن أبي داود انظر المتندرى .  
الباجي (٤٩٤) أبو الوليد سليمان بن خلف: المتنقى شرح الموطأ ، السعادة ، ١٣٣١ .  
النووى (٦٧٦) أبو زكريا يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المصرية ، ١٣٤٧ .

ابن القيم (٧٥١) محمد بن أبي بكر بن أيوب: التعليق على تهذيب السنن انظر المتندرى .  
ابن حجر العسقلاني (٨٥٢): فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الخبرية ، ١٣١٩ .

القطسطلاني (٩٢٣) إرشاد الساري على صحيح البخاري: الأميرية ، الخامسة .

المناوي (١٠٣١) محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير: مصطفى محمد ، ١٣٥٦ .

الزرقاني (١١٢٢) محمد بن عبد الباقي: شرح المواهب اللدنية: الأزهرية ، ١٣٢٥ ..

الصناعي (١١٨٢) محمد بن إسماعيل الأمير: سبل السلام شرح بلوغ المرام. الاستقامة: ١٣٦٩ .

القاري (١١٩٤) علي بن سلطان الهروي: شرح الشفا طبع استانبول ، ١٣١٦ .

الشوكاني (١٢٥٥) محمد بن علي: نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار: العثمانية ، ١٣٣٧ .

ابن الأثير الجزري (٦٠٦) المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث: دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٣ .

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢): تقريب التهذيب ، دار الكتاب العربي ، ١٣٨٠ .

## ٤ - الفقه الحنفي

القدوري (٤٢٨) الإمام أحمد بن محمد: الكتاب ، مع شرحه اللباب والجوهرة ، استانبول ، عارف ، ١٣٢٣ .

السرخسي (٤٨٣) الإمام محمد بن أحمد بن سهل: المبسوط ، السعادة ، ١٣٢٤ .

السمرقندى (٥٧٥) علاء الدين محمد بن أحمد: تحفة الفقهاء. دمشق الطبعة الأولى .

الكاساني (٥٧٨) علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. شركة المطبوعات العلمية ، ١٣٢٧ .

المرغيناني (٥٩٣) أبو الحسن علي بن أبي بكر: الهدایة شرح بداية المبتدى مع فتح القدير وشرح العناية: مصطفى محمد .

الموصلى (٦٨٣) عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليق المختار. مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥ .

البابرتبي (٧٨٦) أكمل الدين محمد بن محمود: العناية على الهدایة. بهامش الهدایة وفتح  
القدیر .

الحدادی (٨٠٠) أبو بکر بن علی: الجوهرة النيرة شرح كتاب القدوري .

العینی (٨٥٥) بدر الدین محمد بن احمد: شرح الكنز: المیمنیة، ١٣١٢ .

منلاخسرو (٨٨٥) محمد بن فراموز: غُرر الأحكام بشرحه الدرر الحکام: الشرفیة، ١٣٠٤ .

منلامسکین (٩٥٤) معین الدین الھروی: شرح الكنز. المحمودیة. الطبعة الأولى، ١٣١٢ .

السندي (٩٩٣) رَحْمَةُ اللهِ: لباب المناسب. مع شرحه للقاري: مکة، الأمیریة، ١٣١٩ هـ وهو  
المراد عندما نقول: (اللباب).

التمرتاشی (١٠٠٤) محمد بن عبد الله: «تنویر الأبصار» مع شرحه الدر المختار وحاشیته رد  
المختار: استانبول: دار الطباعة العامرة.

الشلبي (١٠٢١) شهاب الدين أحمد بن محمد: «حاشية على شرح الكنز للزيلعي» بهامش  
الشرع المذکور.

الحصکنی (١٠٨٨) محمد بن علي «الدر المختار شرح تنویر الأبصار» بهامش رد المختار.

القاری (١١٩٤) «المسلک المتقطّع فی المنسک المتوسط» شرح لباب المناسب السابق وهو  
المقصود بقولنا: «شرح اللباب».

ابن عابدین (١٢٥٢) محمد أمین: «رد المختار على الدر المختار» وبهامشه شرح الدر المذکور  
سابقاً.

المیدانی (١٢٩٨) عبد الغنی: «اللباب شرح الكتاب» بهامش الجوهرة للحدادی.  
جماعۃ من العلماء ( ) «الفتاوى الهندیة» ط. بولاق.

## ٥ - الفقه المالکی

ابن أبي زید القیروانی (٣٨٦) عبد الله بن عبد الرحمن: «الرسالة» ومعها شرح أبي الحسن  
وحاشیة العدوی: دار إحياء الكتب العربية.

خلیل (٧٧٦) الإمام ضیاء الدين الجندي خلیل بن إسحاق «مختصر» في الفقه. بشرح  
الزرقانی: محمد مصطفی.

التنوخي (٨٣٧) قاسم بن عسلي **«شرح الرسالة»** ومعه شرح زروق البرنسى: الجمالية،  
العنوان: **وقفة الدار على المكتبة القرآنية FOR QUR'ANIC THOUGHT**، طبعة ١٣٣٢.

العشماوى (....) عبد البارى **«متن العشماوية»** بهامش حاشية السقطى: العammera الأشرفية  
ثانية، ١٣٠٤.

البرنسى (٨٩٩) أحمد بن أحمد المعروف بزروق: **«شرح الرسالة»** مع شرح التنوخي.  
أبو الحسن المالكى (٩٣٩) علي بن محمد: **«شرح الرسالة»** ومعه حاشية العدوى.  
المنشليلي (٩٧٩) أحمد بن تركى: **«الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية»** بهامش حاشية  
ال Scoti .

الزرقانى (١٠٩٩) عبد الباقي بن يوسف: **«شرح مختصر خليل»** وبهامشه حاشية البنانى.  
العدوى (١١٨٩) علي بن أحمد الصعیدي: **«حاشية على شرح الرسالة لأبي الحسن»**.  
الدردير (١٢٠١) أحمد: **«الشرح الكبير على مختصر خليل»** مع حاشية الدسوقي عليه.  
الخطاب (٩٥٤) محمد بن محمد المغربي: **«مواهب الجليل شرح مختصر خليل»** ومعه **«التاج والأكليل»** للمواقى: تصوير بيروت. دار الفكر.

ال Scoti (....) يوسف بن سعيد: **«حاشية على الجواهر الزكية للمنشليلي»**.  
البنانى (١٢٤٥) محمد بن محمد: **«حاشية على شرح الزرقانى»** بهامش شرح الزرقانى  
لمختصر خليل.

## ٦ - الفقه الشافعى

الإمام الشافعى (٢٠٤) محمد بن إدريس رضي الله عنه: **«الأم»** شركة الطباعة الفنية، الأولى  
العنوان: **فتح العزيز شرح الوجيز**، طبعة ١٣٨١.

الشيرازى (٤٧٦) أبو إسحاق إبراهيم بن علي **«المهدب»**: عيسى البابى الحلبي وشركاه.  
الغزالى (٥٠٥) محمد بن محمد: **«الوجيز»** بشرحه للرافعى، ذيل المجموع: إدارة الطباعة  
المنيرية.

أبو شجاع (٥٩٣) أحمد بن الحسين الأصفهانى: **«متن أبي شجاع»** مع شرحه للغزى وحاشية  
الباجوري: الأميرية: الثانية، ١٢٨٠.

الرافعى (٦٢٣) عبد الكري姆 بن محمد: **«فتح العزيز شرح الوجيز»** بذيل المجموع.  
الإمام النووي (٦٧٦): ١- **« منهاج الطالبين»** بشرح المحلى وحاشيتي قليوبى وعميرة: محمد  
علي صبح وأولاده.

٢- **«الإيضاح»** في مناسك الحج: الجمالية، الأولى، ١٣٢٩.

المحلبي (٨٦٤) جلال الدين محمد بن أحمد: «شرح المنهاج» بحاشيتي قليبي وعميرة: محمد علي صبيح وأولاده: ١٣٦٨.

الغزي (٩١٨) محمد بن قاسم: «شرح متن أبي شجاع» بهامش حاشية الباجوري.  
عميرة (القرن العاشر): شهاب الدين عميرة البرلسي: «حاشية على شرح المنهاج».  
الخطيب الشربيني (٩٧٧) محمد: مغني المحتاج شرح المنهاج، الحلبي.

الرملي (١٠٠٤) محمد بن أحمد: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: الأميرية، ١٢٩٢.  
القلبي (١٠٦٩) أحمد بن أحمد: «حاشية على شرح المنهاج» مع حاشية عميرة.  
الباجوري (١٢٧٧) إبراهيم بن محمد «حاشية على شرح الغزي» وبها شرحاً للمذكور.  
المجنوب (معاصر) محمد هاشم: «مختصر الإيضاح» للإمام النووي.

## ٧ - الفقه الحنبلي

الخرقي (٣٣٤) عمر بن الحسين: «المختصر» في الفقه مع شرحه المعني.  
ابن قدامة المقدسي (٦٢٠) عبد الله بن أحمد:

- ١- «الكافي» دمشق: الأولى: المكتب الإسلامي، ١٣٨٢.
- ٢- «المقنع» وحاشيته: السلفية، ١٣٧٤.

الكرمي (١٠٣٣) مرعي بن يوسف: «غاية المتهى في الجمع بين الاقناع والمتنهى» مع شرحه  
مطلوب أولى النهى: دمشق المكتب الإسلامي، أولى ١٣٨٠.

البهوتi (... ) منصور بن يونس: «كشف القناع عن متن الاقناع»، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.  
الرحيباني (١٢٤٣) مصطفى بن سعد: «مطلوب أولى النهى في شرح غاية المتهى».

## ٨ - الفقه المقارن

ابن رشد (٥٩٥) محمد بن أحمد: «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»: الاستقامة ١٣٧١.  
ابن قدامة (٦٢٠) «المغني» شرح مختصر الخرقى، دار المنار، الثالثة، ١٣٦٧.

النووى (٦٧٦): «المجمع شرح المذهب»: مطبعة العاصمة.

ابن جماعة (٧٦٧) عز الدين عبد العزيز: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناスク،  
تحقيق نور الدين عتر: دار البشائر الإسلامية ١٤١٤-١٩٩٤.

الكمال ابن الهمام (٨٦١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد: «فتح القدير للعاجز الفقير».  
الجزيري (معاصر) عبد الرحمن: «الفقه على المذاهب الأربعة» شركة فن الطباعة أولى،  
١٣٥٨.

الجوغى (٥٧٣) محمد بن أبي بكر مفتى بخارى: «شرعنة الإسلام» مع شرحه: استانبول، العثمانية: ١٣١٥.

النووى (٦٧٦): «الأذكار» مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٥٦.

قطب الدين الحنفى (٩٨٨) محمد بن أحمد الهروانى: «أدعية الحج و العمرة» بهامش شرح اللباب للقارى.

السخاوي (٩٠٢) الحافظ محمد بن عبد الرحمن: «الابتهاج بأذكار المسافر الحاج»: دار الكتاب العربي، ١٣٧١.

سيد علي زاده (٩٣١) يعقوب بن علي<sup>(١)</sup>: «مفائق الجنان، شرح شرعنة الإسلام».

## ١٠ - اللغة

الرازى (٧٦٠) محمد بن أبي بكر: «مختر الصاحح»: دمشق، الترقى، الثانية، ١٣٥٨.

المقرى الفيومى (٧٧٠) أحمد بن محمد: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: الأميرية: الثالثة: ١٣١٦.

الفيروزآبادى (٨١٦) مجد الدين محمد بن يعقوب: «القاموس المحيط» مع شرحه «تاج العروس». المطبعة الخيرية: ١٣٠٦.

الزبيدي: (١٢٠٥) محمد بن محمد المعروف بمرتضى الحسيني: «تاج العروس شرح القاموس».

\* \* \*

(١) كان يسمى يعقوب بن سيد علي. كذا في الأعلام للزركلي: ٩: ٢٦٥، لكن ثبت اسم المؤلف على الكتاب سيد علي زاده.



## ثانياً: الآيات القرآنية

فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ٤١  
١٠٨، ١٠٧

فمن قمتع بالعمرة إلى الحج ١٨٧، ١٨٨

فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق  
ولا جدال في الحج ٥٤، ٦١، ١٩٣

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ١٨٩

فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ٢٥٧

قل هو الله أحد ٣٦، ٢٠٠، ٢٠٩

قل يا أيها الكافرون ٣٦، ٢٠٩

كتب عليكم الصيام ٩١

لا تخرجون من بيوتهم ولا يخربون ٢٨

لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين

ملحقين رءوسكم ومصربي ١١٢، ١١١

للقراء الذين أحصروا ١٦٠

ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة ١١٥

هدياً بالغ الكعبة ١٤٦، ١٧٨

واخذدوا من مقام إبراهيم مصلى ٣٥، ٨٢

وأنتموا الحج والعمرة لله ٤٣، ٤٦، ١٦١

واذكروا الله في أيام معدودات ٢٣٤

وأذن في الناس بالحج يأتوك ١٦، ١٩٣

وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس ٢٠٠

وامسحوا برؤسكم ١١٢

والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ١٦٩

وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ١٩٤

ادعوني أستجب لكم ٢١١  
إلا ما ذكيتم ١٧٩

إن الصفا والمروة من شعائر الله ٩١، ٩٣

٢١١

إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ١٩٤

إنما يتقبل الله من المتقين ٢٥٧

إنه لا يحب المسرفين ٢٥٣

ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس ٦٤

ثم حملوها إلى البيت العتيق ١٧٨

الحج أشهر معلومات ٧٥، ٤١

ذلك لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ١٨٥

ذلك ومن يعظم شعائر الله ١٧٦، ٢٣٠

رب أدخلني مدخل صدق ٢٠٥

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة ٢٠٦، ٢٤٦، ٢٠٧

ربنا إن أسكنت من ذريتي ١٥

سبحان الذي سخر لنا هذا ١٩٦، ٢٥٠

فإذا أفضتم من عرفات ٢٢٧

فإذا قضيتم مناسككم ٢٥٦

فإن أحصرتم مما استيسر من الهدي ٤٤، ١٦١

فانكحوا ما طاب لكم ٣٧

فقدية من صيام أو صدقة أو نسك ١٣٥

ففرروا إلى الله ٢٢٠

فك Glover منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفthem ١٧٨، ٧٥

وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ

THE PINGHAI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٩٤

وَمِنْ أَحْسَنِ مَنَ الَّذِي حَكَمَ بِالْحُكْمَ الْمُسْتَقِيمَ  
٣٧

وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ  
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ  
١٩٣-١٩٤

وَمِنْ يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقوَىِ الْقُلُوبِ  
٢٣٠ ، ١٧٦

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمَانٌ  
٦٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦

يُحْكَمُ بِهِ ذُو اَعْدَلِ مِنْكُمْ  
١٤٥ ، ١٤٦  
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ  
٤١

وَجَهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
٢٣٠

وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتَ حِرْمَانًا  
٦٠

وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ  
١٧٩

وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
١٧٩

وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ  
٥٨

١٣٧

وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةٍ إِلَيْهِ  
سَيِّلًا ١١ ح ، ١٢ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٤

٦٣ ، ٤٣

وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ  
٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦

وَلَيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ  
٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٣٣  
٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩

وَلَيَوْفَوْا نِذْوَرَهُمْ  
١٧١

\* \* \*



## ثالثاً: الأحاديث النبوية

اللهم اغفر للحاج	٢٥٧
اللهم اغفر لي خططيتي	٢٢٣
اللهم اغفر لي ذنبي	٢٢٥
اللهم اقض عني الدين	٢٢٤
اللهم أنت ربي	٢٢٢
اللهم أنت الملك	٢٢٤
اللهم إني أسألك الثبات	٢٢٤
اللهم إني أسألك رحمة	٢٢٤
اللهم إني أعوذ بك أن أضل	١٩٦
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار	٢٢٣
اللهم البلد بلدك	٢٠٣
اللهم زد هذا البيت تشريفاً	٢٠٤
اللهم لك الحمد أنت نور السموات	٢٢٣
اللهم لك الحمد كالذي نقول	٢٢١
أما بعد فإن أهل الشرك كانوا يدفعون	٦٨
أما الطيب الذي بك فاغسله	٥٢
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه	١٨٠
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم	١١٩
إن إبراهيم حرم مكة	٤٧
أن امرأة من جهنمية جاءت النبي ﷺ	٣٠
أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه	
تواضأ	١٢٣
الأنبياء أحياء في قبورهم	٢٤٢
إن دماءكم وأموالكم حرام	٣٧
أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	

آئيون تائبون عابدون	٢٥٠
ابداً بما بدأ الله به	٩٣
ابدوا بما بدأ الله به	٩٣
أنت النبي ﷺ رجل متضمخ	٥٢
أتاني الليلة آت	١٩١
أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة	٦٤
أحسستنا هي	٧٣
إذا حج الصبي فهي له حجة	١٩
إذا خرج الرجل من بيته	١٩٥
إذا قدم أحدكم ليلاً	٢٥١
اذبج ولا حرج	١١٥
أربع لا تجوز في الأضاحي	١٧٥
أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر	٩٧
استأنذه عمر في العمرة	١٩٥
أستودع الله دينك	١٩٥
أستودعكم الله	١٩٥
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	٩١
اغتسلي واستثفري	٣٥
أفاض من آخر يومه	١٢٧
افعلي ما يفعل الحاج	٦٩
اقضيا نسككما	١٤٩
الله أكبر الله أكبر	٢١١
لم تر أن قومك لما بنوا الكعبة	٨١
اللهم اجعله حجاً مبروراً	٢٠٦
اللهم ارحم الملحقين	٢٣٠
اللهم أسلمت نفسي إليك	٢٢٣

أن رسول الله ﷺ رمى جرة العقبة يوم النحر ٤٤	١١٤
أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر ٢٥٢	
أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر ٢٥٤	
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ٤٦	
أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ١١٥	
إن الله إذا استودع شيئاً حفظه ١٩٥ ح	
إن النبي ﷺ أذن للظعن ٩٧	
أن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة ١١١	
أن النبي ﷺ بعث - ابن عباس في الثقل ١٠٤	
أن النبي ﷺ رخص للرعاة ١٠٥	
أن النبي ﷺ سجد على الحجر ٨٦	
أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً ٨٤	
أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من المقاتلات ٤٨	
أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرا من الجعرانة ٨٤	
أنا وأنقياء أمي براء ٢٥٥	
إن النساء وال骸ضن تغتسل وتحرم ٥١	
إن هذا البلد حرامه الله ٥٠	
إن هذا يوم من ملك فيه سمعه ٢٢٠	
إنما الأعمال بالنيات ٤٣	
إنما جعل رمي الجمار ٢٣٣	
إنما نزل رسول الله ﷺ المحاسب ١٢٧	
أنه ﷺ أرسل بأم سلمة ١٠٤	
أنه ﷺ أرسل عائشة ٢٣٦	
أنه ﷺ أمر ببيضة من كل بدنة ١٦٩	
أنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته ٥٤	
أنه ﷺ خطب يوم النحر ١٢٥	
أنه ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر ١٩٤	
إني لأعلم أنك حجر . ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ٨٥	
أهدي رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً ١٧٧	
أهدي النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة ١٦٨	
أوجب رسول الله ﷺ (الإحرام) حين فرغ من صلاته ٥٤	
أيام التشريق أيام أكل ٢٣٤	
أيام من ثلاثة ١٠٧	
أيها الناس خذو عنى مناسكم ٩٢	
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ١٢	
بات بالمزدلفة ٩٧	
بسط يديه كالمستطعم ٢١٩	
بسم الله اللهم تقبل ١٨٠	
بسم الله والله أكبر ١٧٩	
بما أهللت ؟ قال : بما أهل به النبي ٤٤	
بني الإسلام على خمس ١٢	
تابعوا بين الحج والعمرة ٢٥٧ ، ١٦	
تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ ٨٢	
جاءت امرأة من خضم ٣٠	
جعل الكعبة في الطواف على يساره ٧٧	
حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ٢٢٣	
الحج عرفة ، ٤٣ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٥٠	
الحجاج والعمار وفدى الله ٢٣ ، ١٧ ، ٢٣	
حجت أم المؤمنين صفية مع النبي ﷺ ٣٢	
حجي عن أبيك ٣٢	
حجي واشتراطي . ٤٤	



صلى الظهر بذى الخليفة  
FOR OUR QUR'ANIC THOUGHT

- الصلوة أمامك ٩٩ ، ٩٧ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ١١٥  
الصلوة في مسجد قباء ٢٤٩  
صلوة في مسجدي هذا أفضل ٢١٤  
صلوة في مسجدي هذا خير ٢٤٨  
ضحى النبي ﷺ بكبشين ١٧٩ ، ١٧٦  
طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ٨٦  
طاف النبي ﷺ سبعاً ٧٧  
طاف النبي ﷺ من وراء الحجر ٨١  
الطواف بالبيت مثل الصلاة ٧٩  
الطواف صلاة ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٢١٥  
العَجَّ والثَّجَّ ٢٠١  
عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ٢١٩  
العقيق واد مبارك ١٩١  
عليكم بمحضي الخذف ٢٢٩  
عمره في رمضان تقضى حجة ١٣٠ ، ١٣١  
العمرمة إلى العمرة كفاره ١٣٠  
فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها ١٣٢  
فذلك سعي الناس بينهما ٩٠  
فرمل ثلاثة ومشى أربعاً ٨٥  
فزورو القبور ٢٤٢  
فلما دنا من الصفا والمروة قرأ ٩٣  
قبل الله حجتك ٢٥٣  
قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وَهَتْهُمْ ٨٤  
قد وقفت هنها بعرفة ٦٦  
قللت: يا رسول الله أين ننزل غداً ١٢٧  
قولوا: بسم الله والله أكبر ٢٠٦  
قيل: يا رسول الله ما السبيل ٢٠٠  
كان إذا خرج من بيته ١٩٦  
كان إذا دخل المسجد صلى على محمد ٢٠٣

- خذدوا عني مناسككم ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ١١٥  
خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما ٥٣  
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة ١٨٤  
خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين ١٧١  
خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين ١٦١  
خطبنا رسول الله ﷺ ٦٨ ، ١٢  
حسن من الدواب كلهم فاسق ٦٠  
خير الدعاء دعاء يوم عرفة ٢٢١  
دخل على ضباعة ٤٤  
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة ٤٩  
دفع بعد غروب الشمس ٢٢٦  
دفع قبل طلوع الشمس ٢٢٨  
دفع من عرفة فنزل الشعب ٩٩  
ذبح كيشاً وقال: بسم الله ١٨٠  
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم ٨٦  
الركن رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ١٠٦  
رب اغفر لي ذنوبي ٢٠٣  
رب قعني بما رزقني ٢٠٦  
رفع القلم عن ثلاثة ١٨  
رفعت امرأة صبياً لها ١٩  
رقد إلى قبيل الفجر ٢٢٧  
الركن يمين الله ٢٥٦  
الزاد والراحلة ٢٠٠  
سألت أنساً كم اعتمر النبي ﷺ ١٨٤  
سألت رسول الله ﷺ عن الجدر ٨١  
سئل رسول الله ﷺ عن العمرة ١٢٩  
سأله رجل قال: رميت ١٠٥  
سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة ٣٣  
شبك رسول الله ﷺ أصابعه ٣٦

لبيك إِنَّ الْعِيشَ عِيشُ الْآخِرَةِ ٢٠٢	٩٤
لَكُنْ أَفْضَلَ الْجَهَادِ ١٧	٢٠٢
لَمْ أَرَ النَّبِيَّ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرَّكَنَيْنِ ٨٧	٢٥٢
لَمَا قَدِمَ النَّبِيُّ مَكَّةَ أَمْرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطْوِفُوا ١١١	١٢٥
لَمَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيٍ ١٢٦	٨٥
لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ١٨٦ ، ١٩١ ، ٤٤	٢٤٩
لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدِيُّ لَا حَلَّتْ ٤٤	٥٣
لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ١١٣	٢٠٣
مَا أَرَى رَسُولُ اللهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرَّكَنَيْنِ ٨١	٣٦
مَاءَ زَمْزَمَ لِمَا شَرَبَ ٢١٠	كَأَنِّي أَنْظَرَ إِلَيَّ وَيَصِّ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ٥٢
مَا بَيْنَ بَيْتِيِّ وَمَنْبَرِيِّ رَوْضَةِ ٢٤٨	كَفِيَ بِالْمَرءِ إِنَّمَاً أَنْ يَضْيَعَ مِنْ يَقْوِتِ ٢٢
مَا تَرَكَتْ اسْتِلَامَ هَذِينَ الرَّكَنَيْنِ : الْيَمَانِيُّ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مَذْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ٨٦	كُلُّ عِرْفٍ مَوْقَفٌ ٦٦
يَسْتَلِمُهُمَا ٤٨	كُلُّ نَجَاحٍ مَكَّةُ طَرِيقٍ ١٧٨
مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ ١٦ ، ٢٢٠	كَنَا نَتَحِينَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا ١٠٦
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ٢٤٧	كُنْتَ أَطِيبَ رَسُولَ اللهِ لِأَحْرَامِهِ ، ٥١
مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِي ٢٤٢	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ ٢٢٣
مَكَثَ رَسُولُ اللهِ تَسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُ ٣٥	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ٢٢٣
مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ ٤٨	لَا تَجَازُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ ٤٩
مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ ٦٧	لَا تَذَبِحُوا إِلَّا مَسْتَنَةً ١٧٤
مِنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفَثْ ١٦	لَا تَرْمِوْا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَصْبِحُوا ١٠٤
مِنْ حَجَّ وَلَمْ يَزْرِنِي ٢٤٣	لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةِ ٢٦
مِنْ دَلْ عَلَى خَيْرٍ ٢٥٧	لَا تَشَدِ الْرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ ٢٤٤
مِنْ زَارَ قَبْرِيِّ ٢٤٣	لَا تَلْبِسُوا الْقَمَصَ وَالْعَمَائِمَ ٥٥
مِنْ زَارِنِي بَعْدَ موْتِي ٢٤٣	لَا تَنْسَنَا يَا أَخْيَّرِي مِنْ دُعَائِكَ ١٩٥
مِنْ شَبَرْمَةٍ ٣٣	لَا حَرْجٌ ١٠٥
مِنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ٩٧ ، ٩٦ ، ٦٤	لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرْ فَهُوَ أَفْضَلُ ١٢٩
مِنْ فَاتَهُ عَرْفَةَ ١٦٠	لَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرْيَانٌ ٨٠

كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ الْأُولُ ٩٤  
كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ ٢٠٢  
كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ٢٥٢  
كَانَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ١٢٥  
كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرَّكْنُ الْيَمَانِيُّ ٨٥  
كَانَ يَأْتِي قَبْاءَ كُلِّ سَبْتٍ ٢٤٩  
كَانَ يَرْكِعُ بَذِي الْحَلِيفَةِ ٥٣  
كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ - الْاغْتِسَالُ لِ الدُّخُولِ مَكَّةَ ٢٠٣

كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَيْنِ ٣٦  
كَأَنِّي أَنْظَرَ إِلَيَّ وَيَصِّ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ٥٢  
كَفِيَ بِالْمَرءِ إِنَّمَاً أَنْ يَضْيَعَ مِنْ يَقْوِتِ ٢٢  
كُلُّ عِرْفٍ مَوْقَفٌ ٦٦  
كُلُّ نَجَاحٍ مَكَّةُ طَرِيقٍ ١٧٨  
كَنَا نَتَحِينَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا ١٠٦  
كُنْتَ أَطِيبَ رَسُولَ اللهِ لِأَحْرَامِهِ ، ٥١  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ ٢٢٣  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ٢٢٣  
لَا تَجَازُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ ٤٩  
لَا تَذَبِحُوا إِلَّا مَسْتَنَةً ١٧٤  
لَا تَرْمِوْا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَصْبِحُوا ١٠٤  
لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةِ ٢٦  
لَا تَشَدِ الْرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ ٢٤٤  
لَا تَلْبِسُوا الْقَمَصَ وَالْعَمَائِمَ ٥٥  
لَا تَنْسَنَا يَا أَخْيَّرِي مِنْ دُعَائِكَ ١٩٥  
لَا حَرْجٌ ١٠٥  
لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرْ فَهُوَ أَفْضَلُ ١٢٩  
لَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرْيَانٌ ٨٠  
لَبِيكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبِيكَ ٢٠٢

من قام ليلاً العيدان ٢٢٦	وأن تحجج وتعمر ١٣٥	١٣٥
من قدم من نسكه شيئاً ١٠٢	وإن النبي ﷺ أذن لاصحابه أن يجعلوها	
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ٢٠١	عمرة ١١١	
من كسر أو عرج فقد حل ١٦٢	وأهل رسول الله ﷺ بالحج ١٩٠	١٩٠
من ملك زاداً وراحلة ١٣	وقد وقف بعرفة قبل ذلك ٦٦ ، ٦٨ ، ١٥٠	
مهل أهل المدينة ٤٦	وكل المزدلفة موقف ٩٦	٩٦
نحر ثلاثة وستين بذنة ١٧٩	ولا تلبسو شيتاً من الشياط مسه الزعفران ٥٨	٥٨
نحرت ه هنا ومني كلها منحر ١٧٨	يا أيها الناس : إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية ١٧١	١٧١
نحن نازلون بخيف ٢٣٥	يا رسول الله أتنطلقو بعمره وحجته ١٣٢	١٣٢
نعم حجي عنها ٣٠	يا عمر إنك رجل قوي ٢٠٥	٢٠٥
نعم ولك أجر ١٩	يا فاطمة قومي وشهادتي أضحيتك ١٧٩	١٧٩
نهى أن يتزعر الرجل ٥٢	يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة ١٨٨	١٨٨
نهى عن التزعر ٥٢	يشير بيده كما يخذف الإنسان خ ٢٢٩	٢٢٩
هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله - رمي الجمرة ١٠٣	يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ١٩٤	١٩٤
هل ترك لنا عقيل متراكماً ١٢٧		

\* \* \*



## رابعاً: الفهرس الموسوعي

### بترقيم الفقرات

<p>أعمال يوم النحر (وترتيبها) ٢/٥/٦٧</p> <p>الاغتسال (للاحرام) آ/٣٤</p> <p>الاغتسال للوقوف بعرفة آ/٤٥</p> <p>الاغتسال لدخول مكة ١٣٩</p> <p>الافراد ١٤٧ و ١٢٨ و ١٢٢</p> <p>أفضل أنواع الحج ١٣١</p> <p>إمكان السير ١٧</p> <p>أمن الطريق ١٦</p> <p>أنواع الحج والعمرة ١٢٨ (وما بعد)</p> <p> أيام التشريق انظر يوم</p> <p><b>ب - ت</b></p> <p>البلوغ (وحكم حج الصبي) ٩ وانظر ١٦١</p> <p>التحلل الأول ٦٨ و ١٥٤ آ</p> <p>التحلل الثاني ٦٩ و ١٥٤ ب</p> <p>التحلل للمعتم والمتمتع ١٤٦</p> <p>التحصيب ٨٠ و ١٥٤ د</p> <p>ترتيب الحلق مع أعمال يوم النحر ٣/٥/٦٧</p> <p>التطيب لستة الإحرام وحكمه في الثوب والبدن وانظر (الطيب) ٣/٣٤ ب</p> <p>التعجيل بالحج ٣</p> <p>ترك عدد من الرمي ١٠٧</p> <p>ترك الوقوف بالمزدلفة ١٠٥</p> <p>تعريف الحج ١</p> <p>تقليم الأظفار - تحريمها ٣٧ ج</p> <p>جزاؤه ٩٦</p>	<p>١</p> <p>آداب المكث في المدينة ١٦٦</p> <p>الإحرام ٣٠ وفقرة ٥٠ آ وانظر ٣١ مسائل تتعلق بالإحرام</p> <p>إبهام الإحرام آ/٣١</p> <p>الإحرام قبل الميلقات د/٣٢</p> <p>الإحرام بياحرام الغير ب/٣١</p> <p>(أولاً) الإحرام بالعمرة ٨٤</p> <p>الإحرام (بالعمرة) كيفية أدائه ١٣٨-١٣٥ و ١٥٠ (بالحج)</p> <p>الإحصار وأحكامه ١١٤-١١١</p> <p>أداء الحج (برنامجه اليومي) ١٤٩</p> <p>أركان الحج (تعداداً) (وانظر ركن) ٤١</p> <p>أركان الطواف ٤٨</p> <p>أركان السعي ٥٤</p> <p>الاستطاعة ١١</p> <p>الاستطاعة المشروطة للرجال والنساء ١٢</p> <p>استلام الحجر الأسود د/٥٠</p> <p>استلام الركن اليماني ه/٥٠</p> <p>الإسلام ٧ وفقرة ٢٧</p> <p>الاشتراض في الإحرام ٣١ ج</p> <p>أشواط الطواف = عدد الطواف ٤٨ ب</p> <p>الأصلع، حكم حلقه ٦٧ ج/٥</p> <p>أصناف الهدي وما تجزيء عنه ١٢٢</p> <p>الاضطباط (في الطواف) آ/٥٠</p>
---	---

حكم العمرة	٨٢	التلبية للإحرام وبعده
حكم المرأة في الحلق والتکحل وانظر (المراة)		التلبية (صفتها وألفاظها) ١٣٨
-٤- / جـ ٦٧		تلقي الحاج وما ينبغي له بعد عوده ١٧١-١٦٨
حكمة مشروعية الحجج ٤		التمتع ١٢٩-١٢٨ حـ
حكم الهدي (الوجوب وعدمه) ١٢١		توقيت الحلق - زمانه ومكانه ٦٧ دـ
الحلق والتقصير ٦٧ و ٣ آ / ١٥٣		توقيت ذبح الهدي زماناً ومكاناً ١٢٦
تحريمها على المحرم آ / ٣٧		توقيت الرمي وعدهه ٦٥
جنابته في الإحرام ٩٥		
الحلق والتقصير للعمرة ٨٧		
خطب الإمام في الحجج ٧٦		
دـ		
دخول المسجد الحرام ودعاؤه ١٤٠		الجماع ودعائيه ٣٩
دخول مكة ومستحباته ١٣٩		جنابته قبل الوقوف وبعده ١٠٢
دعاء رؤية الكعبة المعظمة ١٤٠		مقدماته ١٣٠
دعاة زمم، ثم دعاة الملتم ١٤٣ ، ١٤٤		جمع الصالاتين للحج ٤٥ / ب وفقرة ٦٠
الدفع إلى مني ودعاؤه ١٥٢ هـ		جمع (المزدلفة) ١ / ٥٧
الدهن (تحريمها على المحرم) ٣٧ هـ		الجمع بين الصالاتين للمسافر ١٣٤
جزاؤه ٩٤		الجمرة، الجمرات، الجمار ٦١
الذبح = النحر		الجنابات ١١٠-٨٩
رـ		جنابات القارن ١١٠
رخص السفر ١٣٤		جواز قتل الدواب الفواسق ٣٨ / ب
ركن الحجج (تعريفه) ٢٥		
ركن الرمي ٦٢		
ركن الوقوف بعرفة ٤٤		
الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ ٥٠ / بـ		
رمي الجمار ٦٦-٦١		
تركه ١٠٧		
رمي يوم النحر (جرة العقبة) ٦٥ آ / ١٥٣ آ / ١		
رمي يومي التشريق الأول والثاني ٦٥ / بـ		
كيفيته وأدعيته ١٥٤ / بـ		

التلبية للإحرام وبعده	٣٤ / دـ	ال حاجـ
التلبية (صفتها وألفاظها)	١٣٨	
تلقي الحاج وما ينبغي له بعد عوده	١٧١-١٦٨	
التمتع ١٢٩-١٢٨ حـ		
توقيت الحلق - زمانه ومكانه ٦٧ دـ		
توقيت ذبح الهدي زماناً ومكاناً ١٢٦		
توقيت الرمي وعدهه ٦٥		
		جـ
الجدال ٤٠		
جزاءات جنابات الحج والعمرة (ضوابط عامة لها)	٩٠	
الجماع ودعائيه ٣٩		
جنابته قبل الوقوف وبعده ١٠٢		
مقدماته ١٣٠		
جمع الصالاتين للحج ٤٥ / ب وفقرة ٦٠		
جمع (المزدلفة) ١ / ٥٧		
الجمع بين الصالاتين للمسافر ١٣٤		
الجمرة، الجمرات، الجمار ٦١		
الجنابات ١١٠-٨٩		
جنابات القارن ١١٠		
جواز قتل الدواب الفواسق ٣٨ / بـ		
		حـ-خـ
ال حاجة الأصلية ١٤ / جـ		
الحج عن الغير (مشروعنته) ١٩		
(شروط جوازه) ٢٠		
الاستئجار عليه ٢١		
الحرم وأحكامه. دخوله، صيده، نبته، التنفل فيه ٣٣ وانظر فقرة ١٠١		
حرم المدينة وأحكامه ١٦٥		
الحرية وحج العبد ١٠		

الرمي ثالث أيام التشريق ٦٥/٦٥ م	٦٦ الرمي عن الغير
٦٧ شرط طواف الركن	٦٧ الزاد والراحلة (انظر القدرة على الزاد والراحلة)
١٩ شرط فرضية الحج ١٠-٦ وفقرة ١٩ تلخيصها وأقسامها	١٣ زمان الوقوف بعرفة (للركن وللواجب، وما يتفرع عليهما) ٤٤/ب
١٢٤ شرط الهدي والأضحية ٤٣ شرط الوقوف بعرفة	١٨ الزوج أو المحرم آ١٦٢ زيارة النبي ﷺ
٧١ شرط وجوب طواف الصدر (الوداع)	١٦٦ زيارة المشاهد في المدينة و
١٨ الشروط الخاصة بالنساء (الوجوب الحج)	
ص - ض	
١٥ صحة البدن	س
٩٠ الصبي ووجهه ٩٠ و ج	٤٩ ستر العورة
٩٠ الصدقة آ٥٢ الصفا	٥٢ السعي بين الصفا والمروءة
٣٤ صلاة الإحرام	٨٧ أو لاً - السعي للعمرة
٤٩ ط صلاة الطواف	٣٤ السعي وكيفيته وأدعنته ١٤٥ وانظر ١٥٠ / ب
١٤٢ صلاة الطواف ودعاؤها	٧٤ سنن الإحرام
١٤٨ د الصلاة في الكعبة	٦٤ سنن الرمي
٩٠ د الصيام	٥٠ سنن الطواف
٣٨ الصيد (تحريمها)	٤٥ سنن الوقوف بعرفة
٩٩-٩٨ ججزاء إصابته ١٠٠ جزاء قتلها	٥٩ سنن الوقوف بمذلفة
١٠١ صيد الحرم وشجره (جزاؤه)	١٢٥ سنن الهدي
٩٠ ه الضمان بالمثل	١٢٧ السنة في ذبح الهدي والأضحية
ط	١٦٧ سنة سفر العودة
٤٩ ط الطهارة (في الطواف)	ش
٥٣ ب الطهارة في السعي	٢١ شروط جواز الحج عن الغير
٤٥ آ الطهارة في الوقوف بعرفة	٢٤ شروط الحج (تعريف)
٧١ ب طواف الصدر	١٤ شروط الزاد والله الركوب
١٤١ ط الطواف (كيفيته وأدعنته)	٥٣ شرائط السعي
٤٦-٥٠ آ طواف الزيارة	٣٠-٢٦ شروط صحة الحج تفصيلاً
١٥٣ آ و	٦٣ شروط صحة الرمي



<p><b>طوف الإفاضة = طوف الركن = طوف الفرض = طوف الزيارة</b></p> <p>طوف آخر العهد = طوف الوداع = طوف الصدر فقرة ٧٠ و ١٥٧ (كيفيته وأدعيته)</p> <p>طوف القدوم ٧٥</p> <p>طوف المحدث (حكمه) ١٠٨</p> <p>الطيب (تحريم لمسه وشمئه وأكله) ٣٧</p> <p>الطيب: جزاؤه ٩٣ وانظر ٣٤/ب ما قبل الإحرام والتحلل منه</p>
<p style="text-align: center;"><b>ع</b></p> <p>عدد الطواف (أشواطه) ٤٨/ب</p> <p>عدم العدة ١٨/ب</p> <p>العقل ٨ وانظر فقرة ٢٧</p> <p>العمرة كيفية أدائها وأدعيتها ١٣٥</p> <p>العمرة (أحكامها) ٨١</p> <p>العمرة للفرد ١٥٧</p>
<p style="text-align: center;"><b>ف</b></p> <p>الفدية ٩٠/و</p> <p>فرائض الحج (تعريف) ٢٣</p> <p>فرائض العمرة ٨٤</p> <p>فرضية الحج وأدلتها ٢</p> <p>فرضية طوف الزيارة ودليلها ٤٦</p> <p>فرضية الوقوف بعرفة ودليلها ٤٢</p> <p>فساد الحج أو العمرة ٩٠/آ وانظر الجماع .</p> <p>الفسوق والجدال ٤٠</p> <p>فضيلة الحج ٥</p> <p>فضيلة العمرة ٨٣</p> <p>الفطر للمسافر ١٣٤/هـ</p> <p>الفوات (تعريفه) ١١١/ب</p> <p>الفوات حكمه وقضاؤه ١١٥-١١٩</p>
<p>القدر الواجب في الحلق والتقصير ٦٧/ب</p> <p>القدرة على الزاد والله الركوب ١٣</p> <p>القرآن ٢٢ وفقرة ١٢٨ و ١٣٠ . وانظر ١٤٧</p> <p>قصر الصلوات الرباعية ١٣٤</p> <p>ل - م</p> <p>اللباس (ما يحرم على الرجل والمرأة) ٣٦</p> <p>اللباس (جزء جنابته في الإحرام) ٩٢</p> <p>لقط الجمار ١٥٢/هـ</p> <p>المبيت بمزدلفة ٧٨</p> <p>المبيت بمعنى ليلي التشريف ٧٩ و ١٥٥ آ</p> <p>المبيت بمعنى - تركه ١٠٦</p> <p>المبيت بمعنى يوم التروية ٧٧ وفقرة ١٥٠ د</p> <p>جاوزة الميلات بغير إحرام ١٠٩</p> <p>المخرم وما يتعلق به آ/١٨</p> <p>حرمات الإحرام تفصيلاً ٣٥-٤٠ وانظرها ملخصة في ص ٢٠١-٢٠٠ تعليقاً</p> <p>حظرات الإحرام = حرمات الإحرام</p> <p>حرمات الإحرام (اللبدن) ٣٧</p> <p>المرأة (الأحكام الخاصة بها) ٣٦/ب و ١٨</p> <p>و ٤٥ د و ٥٠ و ٥٦ و ١٥٩ آ، ب -</p> <p>الخافض والنفساء وفقرة ١٦٠ - ما يخص المرأة عامة</p> <p>المروة آ/٥٢</p> <p>المزدلفة آ/٥٧</p> <p>مستحبات السفر وأدعيته ١٣٣</p> <p>الشعر الحرام (المزدلفة) آ/٥٧</p> <p>مشاهد في المدينة المنورة ١٦٦ د</p> <p>المشي في الطواف آ/٤٩</p> <p>المشي في السعي آ/٥٥</p>

واجبات العمرة	٨٦
واجب الوقوف بعرفة	٤٤/ب/٢
وجوب الرمي ودليله	٦١/ج
وجوب السعي وأدله	٥٢/ج
وداع المدينة	١٦٦ هـ
وصف الحج في السنة (حدث جابر الطويل مشروها)	٢٢
وظائف يوم النحر	١٥٣ آ
وقت ... انظر تقوية	
وقت طواف الركن	٤٧/د وفقرة ٤٩/د
وقت طواف الوداع	٧٢
وقت الوقوف بعرفة	٤٣/ب
وقت الوقوف بالمزدلفة	٥٨
الوقوف بعرفة	٤٢
كيفية وأدعية	١٥١ ب
الوقوف بالمزدلفة	٦٠-٥٧
الوقوف كيفية وأدعية	١٥٢
تركه	١٠٥
ي	
يوم التروية وأعماله	١٥٠
يوم عرفة	١٥١
يوم النحر وأعماله	١٥٣
يوم التشريق الأول والثاني	١٥٥
يوم التشريق الثالث	١٥٦

مكان الوقوف بعرفة	٤٣/آ
المكث بمكة (آدابه)	١٤٨
الموالاة بين أشواط الطواف	٥٠ ز
الموالاة بين الطواف والسعى	٥٦ آ
مواقف الإحرام	٣٢
الميلات الزمانية للحج	٢٨
الميلات المكانية للحج	٢٩
ميفات الإحرام بالعمرمة	٨٤/أولاً/ب-ج
ن	
النحر وترتيبه	٦٧/د ٣ وفقرة ١٥٣
النساء : انظر المرأة	
النفر الأول	٦٥/د و ١٥٥ ج
النفر الثاني	٦٥ و ١٥٦ ب
نهاية وقت الرمي	٦٥ ج
النيابة في الرمي	٦٦
هـ	
الهدي	١٢٠ وما بعدها و ٩٠ ب
هدي التمتع والقرآن	١٣٠ جـ
الهدي (أقسامه من حيث أداؤه بحيث عينه أو اعتراض عنه)	١٢٣

و	
واجبات الحج المستقلة تعريف و تعداد	٥١
واجبات الحج (التابعة لغيرها)	٧٣
واجبات السعي	٥٥
واجبات الطواف	٤٩

\* \* \*

## خامساً: فهرس الأبحاث

٤ .....	افتتاحية ودعاء
٥ .....	التقرير : قصيدة شعرية معبرة لشاعر العلماء، فضيلة الشيخ بكرى رجب
٦ .....	تقديم الطبعة الخامسة، وفيه بيان مزاياها
٧ .....	خطبة الكتاب : سبب تأليفه، ومنهجنا فيه، وتعديل تقسيمه

### القسم الأول

١٨٠-٩ .....	في دراسة أحكام المناسب، ويقع في ثمانية أبواب
-------------	--

٣٩٩ .....	الباب الأول: في فرضية الحج وبيان صفتة
١٧-١١ .....	الفصل الأول: في فرضية الحج وشروطها
١١ .....	المبحث الأول: في فرضية الحج وحكمه مشروعية
١٢ .....	دليل فرضية الحج من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع
١٣ .....	التعجيل بالحج، استدلال الحنفية على وجوب التعجيل، واستدلال الشافعية على وجوبه متراخياً
١٤ .....	الأحوط التعجيل بالحج، والإنكار على من يحذرون تأخيره
١٤ .....	حكمة مشروعية الحج: وفيه بيان حكم شاملة للحياة الروحية ومصالح المسلمين
١٦ .....	فضيلة الحج
١٨ .....	المبحث الثاني: في شروط فرضية الحج، وهي خمسة:
١٩ .....	الخامس شرط الاستطاعة: القسم الأول الاستطاعة في الرجال والنساء
٢٠ .....	الحصلة الأولى: القدرة على الزاد وآل الركوب، والمذاهب فيها
٢١ .....	هل يشترط ملكية نفقات الحج أو تكفي القدرة فقط والخلاف في ذلك
٢١ .....	شروط الزاد وآل الركوب التي توجب الحج. وتفسير الحاجة الأصلية
٢٢ .....	تخرج فروع على شرطية كون نفقات الحج فاضلة عن الحاجة الأصلية

الخصلة الثانية: صحة البدن وترجح أنها شرط لوجوب الأداء	٢٤
الخصلة الثالثة: أمن الطريق وتحقيق أنه شرط لوجوب الأداء	٢٥
الخصلة الرابعة: إمكان السير	٢٦
القسم الثاني: شروط الاستطاعة الخاصة بالنساء: الزوج أو المَحْرَم، وعدم العدة	٢٦
خلاصة أقسام شروط الحج وهي خلاصة وافية للأبحاث السابقة	٢٨
الفصل الثاني: الحج عن الغير، شروطه، أحکامه، الاستئجار له	٣٠-٣٣
الفصل الثالث: في الوصف الإجمالي للحج في ضوء السنة: حديث جابر وشرحه	٣٤-٣٩

الباب الثاني: في فرائض الحج	٨٨-٤٠
الفصل الأول: في شروط صحة الحج: تعدادها خمسة	٤١-٦٢
الميقات الزمانى للحج، وجواز تقديم الإحرام بالحج على أشهر الحج	٤١
الميقات المكانى	٤٢
الإحرام والخلاف في أنه شرط أو ركن	٤٢
إبهام الإحرام أي عدم تعين حج أو عمرة	٤٣
الإحرام بما أحرب به الغير، الاشتراط في الإحرام، وأثره، والمذاهب فيه	٤٤
فسخ الإحرام بالحج وجواب الجمهور عليه	٤٥
مواقف الإحرام	٤٦
جواز تقديم الإحرام على الميقات، وفضل الإحرام من المسجد الأقصى	٤٨
الحرم وأحكامه. بحث جامع لمسائله المتفرقة. وتحريم صيده وبناته مطلقاً	٤٨
سنن الإحرام: الاغتسال، التطيب والخلاف فيه، صلاة ركعتين، التلبية	٥٠
محرمات الإحرام وقد قسمناها إلى خمسة أنواع:	٥٥
النوع الأول: المحرمات من اللبس. وفيه بيان هام لحكم ربط الرداء والإزار	٥٥
إحرام المرأة الخاص بالملابس	٥٧
النوع الثاني: المحرمات المتعلقة ببدن المحرم. مع تحقيق لحكم الطيبة تمس إليه الحاجة جداً. وتنبيه على مباحثات يظنها الناس محمرة	٥٨
النوع الثالث: الصيد، وجواز قتل الدواب الفواشق	٦٠
النوع الرابع: الجماع ودعائيه	٦١

	<b>الفصل الثاني: في أركان الحج</b>
٦٢ .....	المبحث الأول: في الوقوف بعرفة .....
٦٣ .....	تعريف عرفة ورد على من زعم أنه شبيه بالمولد في الحاشية؟ .....
٦٣ .....	أدلة فرضية الوقوف بعرفة .....
٦٦ .....	وقت صحة الوقوف بعرفة، والمذاهب فيه .....
٦٨ .....	ركن الوقوف بعرفة: والواجب فيه، فروع هامة على الخلاف فيه .....
٧٠ .....	سنن الوقوف بعرفة، شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة .....
٧٢ .....	المبحث الثاني: في طواف الزيارة (الركن): دليل فرضيته .....
٧٤ .....	شروط طواف الركن .....
٧٥ .....	الزمان الذي يصح أداء طواف الركن فيه. ووجوب أدائه في أيام النحر. ومكان الطواف .....
٧٦ .....	أركان الطواف وعدد أشواطه .....
٧٧ .....	واجبات الطواف والمذاهب فيها، وأدلة كل مذهب .....
٨٣ .....	سنن الطواف .....
<b>الباب الثالث: في واجبات الحج</b>	
١٢٢-٨٩ .....	الفصل الأول: في السعي بين الصفا والمروءة: أصله .....
٩٥-٩٠ .....	أدلة وجوب السعي، وقول الأئمة الثلاثة إنه ركن، وترجيح الوجوب .....
٩١ .....	شرائط صحة السعي - أركانه .....
٩٢ .....	واجبات السعي - سنن السعي .....
<b>الفصل الثاني: في الوقوف بالمزدلفة: تعريفها</b>	
٩٩-٩٦ .....	الخلاف في زمن الوقوف بالمزدلفة، وما يتفرع عليه .....
٩٧ .....	سنن الوقوف بالمزدلفة .....
٩٨ .....	جمع المغرب والعشاء في المزدلفة وشروطه .....

الفصل الثالث : في رمي الجمار .....	١١٠-١٠٠
تعريف الرمي والجمرات التي ترمى - دليل وجوب الرمي .....	١٠٠ .....
ركن الرمي، وشروط صحته .....	١٠١ .....
سنن الرمي .....	١٠٤ .....
توقيت الرمي وعده : الرمي يوم النحر .....	١٠٣ .....
الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق (١١، ١٢ ذي الحجة) .....	١٠٥ .....
النفر الأول وجوازه إلى الفجر عند الحنفية، وإلى المغرب فقط عند الثلاثة .....	١٠٧ .....
الرمي ثالث أيام التشريق (رابع العيد) ومذهب الحنفية جوازه قبل الزوال .....	١٠٨ .....
النفر الثاني، ونهاية مناسك مني بغروب الشمس . فلا رمي بعده بل الجزاء .....	١٠٩ .....
النيابة في الرمي (الرمي عن الغير) وشروطه .....	١٠٩ .....
الفصل الرابع : في الحلق والتقصير .....	١١٨-١١١ .....
المذاهب في حكمه والقدر الواجب ، وتوقيت القول بوجوب حلق جميع الرأس .....	١١١ .....
توقيت الحلق : زمانه ، ومكانه ، ترتيبه ، بين أعمال يوم النحر .....	١١٣ .....
حكم الحلق (أي أثره) : التحلل الأول ، والمذاهب فيما يتحقق به هذا التحلل .....	١١٦ .....
التحلل الثاني (الأكبر) ، والمذاهب فيما يتحقق به .....	١١٧ .....
الفصل الخامس : في طواف الصدر: الوداع .....	١٢٢-١١٩ .....
شروط وجوبه ، وسقوطه عن الحاجض والنفساء . والمذاهب في وقت أدائه .....	١٢٠ .....
رخصة مفيدة جداً للحاج أن يطوف عقب الإفاضة للوداع .....	١٢١ .....
الواجبات التابعة لغيرها ، ويسردها تتم واجبات الحج بنوعيها .....	١٢١ .....
الباب الرابع : في سنن الحج .....	١٢٨-١٢٣ .....
أولاً: طواف القدوم للأفافي ، والقول بوجوبه ، ومن يسقط عنه .....	١٢٣ .....
ثانياً: خطبة الإمام وتسن في ثلاثة مواضع عند الحنفية وأربعة عند الشافعية .....	١٢٥ .....
ثالثاً: المبيت بمنى ليلة يوم عرفة وأداء خمس صلوات فيها .....	١٢٦ .....
رابعاً: المبيت بمذدفة ليلة النحر ، والفرق بينه وبين الوقوف الواجب بها .....	١٢٦ .....

خامساً: المبيت بمنى ليالي التشريق، وقول الثلاثة بوجوبه ..... ١٢٦
سادساً: التخصيب، والخلاف فيه، وتحقيق كونه سنة ..... ١٢٧

<b>الباب الخامس: في العمرة</b> ..... ١٣٣-١٢٩
تعريف العمرة، حكم العمرة، والخلاف فيه، وبيان فضلها ..... ١٢٩
فرائض العمرة ١- الإحرام وميقاته ٢- الطواف وأحكامه ..... ١٣٠
واجبات العمرة: السعي، والحلق، ومن قال هما ركن ..... ١٣٣
<b>الباب السادس: في الجنایات</b> ..... ١٥٩-١٣٤
ضوابط عامة استخلصناها بالتبع، وهي ضرورية لبحث الباب ..... ١٣٤
المبحث الأول: في اللبس وما يتعلّق بيدهن المحرم تفسير «ولا تحلقوا رؤوسكم» وهل يختلف فداء المعدور عن غيره؟ ..... ١٣٧
أولاً: للباس، والمذاهب في مقدار ما يوجب منه الجزاء ..... ١٣٩
ثانياً: الطيب، وتفریق الحفافیة بين البدن والثوب خلافاً للأئمة الثلاثة ..... ١٣٩
ثالثاً: الدهن والتتبیه على أن الدهن المطيب كالطيب تماماً ..... ١٤٠
رابعاً: الحلق أو التقصیر، سواء من الرأس أو من أي موضع من الجسم ..... ١٤١
خامساً: تقلیم الأظفار ..... ١٤٢
سادساً: قتل القمل وإلقاؤه ..... ١٤٢
<b>المبحث الثاني: في الصيد وما يتعلّق به</b> ..... ١٤٣
أولاً: قتل الصيد تحقيق خلاف العلماء فيه وفي جزاء كل صيد ..... ١٤٣
ثانياً: إصابة الصيد - ثالثاً: جنایة العلال على صيد الحرم وشجره ..... ١٤٧
<b>المبحث الثالث: في الجماع ودعایه</b> ..... ١٤٨
أولاً: الجماع في إحرام الحج، وله ثلاثة صور، وبيان أحكامها ..... ١٤٨
ثانياً: الجماع في إحرام العمرة، وأحكامه ..... ١٥٢
ثالثاً: مقدمات الجماع ..... ١٥٣



المبحث الرابع: في ترك الواجبات	١٥٤
أولاً: ترك الوقوف بمزدلفة: جزاوه، والأعذار التي تسقط الجزاء	١٥٤
ثانياً: ترك المبيت بمنى. ومن يعفى عن لزوم الجزاء به	١٥٥
ثالثاً: ترك الرمي	١٥٦
رابعاً: طواف المحدث، بطلانه عند الثلاثة. وجزاؤه عند الحنفية	١٥٦
بيان رخصة ميسرة للحائض والنفساء في طواف الزيادة	١٥٧
خامساً: مجاوزة الميقات بغير إحرام، وللعود إليه ثلاث صور	١٥٨
تنبيه: في جنایات القارن، ومضاعفة جزائها عند الحنفية	١٥٩
 الباب السابع: في الإحصار والفوات (تعريفهما)	١٦٠-١٦٧
المبحث الأول: في الإحصار	١٦١
مناقشة استدلال العلماء بآية «فإن أحصرتم» وتحقيق الراجح فيها	١٦١
تحليل المحصر وقضاء نسكه بحسب النسخ الذي أحصر عنه	١٦٢
المبحث الثاني: في الفوات وكيفية قضائه	١٦٥
مسألة مهمة جداً: الخطأ العام في الوقوف بعرفة	١٦٧
 الباب الثامن: في الهدي والأضحية	١٦٨-١٨٠
تعريف الهدي، حكمه وينقسم أربعة أقسام، وبيان ذلك مفصلاً	١٦٨
أصناف الهدي وما تجزيء عنه	١٧١
أقسام الهدي من حيث الأداء: نحره بعينه أو الاعتياض عنه وهي أربعة	١٧٢
شروط الهدي والأضحية	١٧٤
سنن الهدي أ - صفتة المستحبة	١٧٥
ب - ما يستحب في سوق الهدي. وفيه الإشعار والتقليد	١٧٦
توقيت ذبح الهدي: زمانه ومكانه	١٧٧
السنة في ذبح الهدي والأضحية، وشهاد الذبح، وما يقول عنده	١٧٨

كيفية أداء الحج والعمرة والزيارة وأدعيتها المأثورة ..... ٢٥٨	١٨١
<b>الباب الأول: في أداء الحج والعمرة ..... ٢٣٩</b>	<b>١٨٣</b>
الفصل الأول: في أنواع الحج والعمرة ..... ١٩٢	١٨٤
الإفراد للحج، القرآن، التمتع، إفراد العمرة ..... ١٨٤	
التمتع، شروط كونه ممتعاً ..... ١٨٥	
القرآن، والفرق بينه وبين التمتع، والخلاف في عدد طواف القارن وسعيه ..... ١٨٦	
Heidi التمتع والقرآن، وقت ذبحه، وصيام من لم يجده ..... ١٨٨	
أفضل أنواع الحج. امذاهب في ذلك وأدلتها، وزاختيارنا للتمتع ..... ١٩٠	
<b>الفصل الثاني في كيفية الحج والعمرة وأدعيتها المأثورة وفق برنامج يومي مبكر ميسر ..</b>	
	٢٤٠-١٩٣
التحضير لسفر الحج ..... ١٩٣	
مستحبات السفر وأدعيتها ..... ١٩٥	
رخص السفر في الصلاة والصيام ..... ١٩٧	
<b>المرحلة الأولى: أداء العمرة ..... ١٩٩</b>	
الحرام بالعمرة: الاستعداد الباطن والظاهر له. حكم من مر بميقاتين ..... ١٩٩	
صفة التلبية وما أثر عنه ﴿كُلُّهُ﴾ من زيادة عليها ..... ٢٠١	
دخول مكة: الدعاء عند دخول الحرم، ودخول مكة ..... ٢٠٢	
كيفية دخول المسجد الحرام والدعاء عند رؤية الكعبة المعظمة ..... ٢٠٣	
الطواف: كيفية دخول المطاف وأداب الطواف وأدعيتها المأثورة ..... ٢٠٤	
صلاة الطواف، ودعاؤها - دعاء زمم، دعاء الملتم ..... ٢٠٩	
السعى بين الصفا والمروة. والأدعية المأثورة فيه ..... ٢١٠	
التحلل للمتمتع والمعتمر ..... ٢١٤	
ما يعمل المفرد والقارن - المكث بمكة، وفضل الصلاة في المسجد الحرام ..... ٢١٤	
الحجر من الكعبة، والصلاحة فيه والدعاء، دخول الكعبة المعظمة ..... ٢١٥	



## المرحلة الثانية: أداء الحج

٢١٧ .....	قسمنا المناسب على أيام الحج الستة، فيينا ما يطلب منك كل يوم ليكون أيسير
٢١٧ .....	يوم التروية: الإحرام بالحج، والتوجه إلى مني، ودعاؤه .....
٢١٨ .....	يوم عرفة وفيه أمران: الوقوف بعرفة، ثم الوقوف بمزدلفة .....
٢١٩ .....	التوجه إلى عرفة ومكان الوقوف بها، فضل دعاء عرفة وصيغته .....
٢٢٥ .....	الوقوف بالمزدلفة، دعاء السير إليها، وقت أداء الوقوف .....
٢٢٧ .....	الدعاء بالمزدلفة - لقط الجمار فيها - الدفع إلى مني .....
٢٢٨ .....	يوم النحر: وظائفه، وحكم ترتيبها: .....
٢٢٩ .....	١- رمي جمرة العقبة. وقته، وما يقال عنده .....
٢٣٠ .....	٢- النحر، وهو واجب على المتمتع والقارن، وما يقال عنده .....
٢٣٠ .....	٣- الحلق أو التقصير، وما يستحب أن يقال عنده .....
٢٣١ .....	٤- طواف الزيارة، والسعى لمن يقدمه، وما على القارن من تكرار الطواف .....
٢٣٢ .....	التحلل الأول، والمذاهب فيما يحصل به .....
٢٣٢ .....	التحلل الثاني؛ ويحصل بتكميل أعمال يوم النحر .....
٢٣٢ .....	أول وثاني أيام التشريق وفيهما المبيت بمنى ورمي الجمار الثلاث وكيفيته .....
٢٣٤ .....	النفر الأول يجوز قبل الغروب عند الشافعية وقبل الفجر عند الحنفية .....
٢٣٥ .....	التحصيب سنة لمن اتسع له الأمر .....
٢٣٥ .....	ثالث أيام التشريق، يجب فيه الرمي على من تأخر والتأخير أفضل .....
٢٣٥ .....	النفر الثاني: ثالث أيام التشريق، وبه تنتهي مناسك مني .....
٢٣٥ .....	العمرة للمفرد .....
٢٣٦ .....	طواف الوداع، كيفية، وما يستحب فيه .....
٢٣٧ .....	نبنيات: في حج الحائض والنفساء، وما تختص به المرأة، وحج الصبي .....
٢٤٠-٢٤٠ .....	

## الباب الثاني: في زيارة النبي ﷺ

٢٤٠ .....	مشروعيتها وفضلها .....
٢٤١ .....	سنتها والقول بوجوبها، والأدلة لأقوال العلماء من الكتاب والسنة .....
٢٤٤ .....	صفة زيارته وزيارة مسجده، وما يقال في ذلك من الصلاة والسلام عليه ﷺ .....



٢٤٥ .....	السلام على أبي بكر الصديق رضي الله عنه .....
٢٤٥ .....	السلام على عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختتام الزيارة .....
٢٤٦ .....	تبية هام: لا يجوز مسح شباك الحجرة ولا تقيله باتفاق الفقهاء .....
٢٤٧ .....	حرم المدينة وحكم صيده وقطع نبته .....
٢٤٧ .....	آداب المكث بالمدينة، وزيارة مشاهد المدينة، وبيان أشهرها .....
٢٤٩ .....	وداع المدينة، وما يسن للمسافر في الرجوع أن يكبر ويذيع .....
٢٥٧_٢٥١ .....	الخاتمة في تلقي الحاج وما ينبغي له بعد عوده .....
٢٥١ .....	استحباب إخبار الأهل بالقدوم وعدم مفاجأتهم ليلاً .....
٢٥٢ .....	ما يستحب للمسافر عند دخول بلدته ومنزله .....
٢٥٢ .....	يستحب تلقي الحاج والمسافر، وينبغي اجتناب المحدثات الضارة في ذلك .....
٢٥٢ .....	محدثات تلقي الحاج وأضرارها .....
٢٥٣ .....	استحباب زيارة الحاج والدعاء له، وطلب الدعاء منه، وضيافة الزائر .....
٢٥٥ .....	الآداب الشرعية في ضيافة الحاج للزائرين .....
٢٥٦ .....	ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن بعد حجه: علامات الحج المبرور .....
٢٥٧ .....	الحضور على العود للحج والعمرة والزيارة دائماً، وفقنا الله لذلك بفضلة .....
٢٥٩ .....	الملاحق: أربع لوحات .....

\* \* \*



## سادساً: الدليل العام

٥	التقريرظ : قصيدة شعرية معبرة
٦	تقديم الطبعة الخامسة
٧	خطبة الكتاب : سبب تأليفه ، ومنهجنا فيه وتعديل تقسيمه
٩	القسم الأول في دراسة أحكام المناسك ويقع في ثمانية أبواب
٩	الباب الأول في فرضية الحج وبيان صفتة
١١	الفصل الأول في فرضية الحج وشروطها
١١	المبحث الأول في فرضية الحج وحكمه مشروعيته
١٨	المبحث الثاني في شروط فرضية الحج
٣٠	الفصل الثاني في الحج عن الغير
٣٤	الفصل الثالث في الوصف الإجمالي للحج في ضوء السنة
٤١	الباب الثاني في فرائض الحج
٤١	الفصل الأول في شروط صحة الحج
٦٣	الفصل الثاني في أركان الحج
٦٣	المبحث الأول في الوقوف بعرفة
٧٢	المبحث الثاني في طواف الزيارة
٨٩	الباب الثالث في واجبات الحج
٩٠	الفصل الأول في السعي بين الصفا والمروة
٩٦	الفصل الثاني في الوقوف بالمذدفة
١٠٠	الفصل الثالث في رمي الجمار
١١١	الفصل الرابع في الحلق والتقصير
١١٩	الفصل الخامس في طواف الصدر
١٢٣	الباب الرابع في سنن الحج
١٢٩	الباب الخامس في العمرة
١٣٤	الباب السادس في الجنایات
١٣٧	المبحث الأول في اللبس وما يتعلّق ببدن المحرم
١٤٣	المبحث الثاني في الصيد وما يتعلّق به

١٤٨ .....	المبحث الثالث في الجماع ودعایه .....
١٥٤ .....	المبحث الرابع في ترك الواجبات .....
١٦٠ .....	الباب السابع في الإحصار والفوات
١٦١ .....	المبحث الأول في الإحصار .....
١٦٥ .....	المبحث الثاني في الفوات .....
١٦٨ .....	الباب الثامن في الهدي والأضحية .....
١٨١ .....	القسم الثاني في التطبيق العملي .....
١٨١ .....	(كيفية أداء الحج والعمرة والزيارة وأدعيتها المأثورة) ويقع في بابين وخاتمة .....
١٨٣ .....	الباب الأول في أداء الحج والعمرة .....
١٨٤ .....	الفصل الأول في أنواع الحج والعمرة .....
١٩٣ .....	الفصل الثاني في كيفية الحج والعمرة وأدعيتها المأثورة وفق برنامج يومي ميسر .....
١٩٩ .....	المرحلة الأولى العمرة .....
٢١٧ .....	المرحلة الثانية أداء الحج .....
٢٣٧ .....	تبنيهات في حج المرأة والصبي .....
٢٤٠ .....	الباب الثاني في زيارة النبي ﷺ .....
٢٥١ .....	الخاتمة في تلقي الحاج وما ينبغي له بعد عودة .....
٢٥٩ .....	اللاحق: مصورات توضح المناسب .....
٢٦١ .....	الفهارس
٢٧٤ .....	أولاً: ثبت المراجع .....
٢٨١ .....	ثانياً: الآيات القرآنية .....
٢٨٤ .....	ثالثاً: الأحاديث النبوية .....
٢٨٨ .....	رابعاً: الفهرس الموضوعي (على ترتيم الفقرات) .....
٢٩٣ .....	خامساً: فهرس الأبحاث .....

\* \* \*

وقفة الراياني للفكر القرآني

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QURANIC THOUGHT

